نخبه ملا محسن

افاشر الديني

عفي الله عنهما

الفرق بين الالهام والوحي ان الالهام يحصل من الحق تعم من غير واسطة الملك
والوحي من خواص الرسالة والالهام من خواص الولاية وايضا الوحي مشروط بالتبليغ [illegible] كذا قال
والوحي من خواص الرسالة والالهام [illegible] يسكرون الالهام ومنهم من جعل الالهام نوعا من الوحي
ثم ان الالهام رجل تبع ما امر الله به ملك [illegible] وما لا يقع في السر وما لا خير فيه وسواس
وقال في الهم سمي لما يقع في النفس من علم الالهام وما لا يقع من السعد الذي لا يعلم ان
ولما يقع من الخوف الكاشف وما يقع من تقدير نسبة الخير الهام ولما يقع من الشر بواسطة الملك والالهام
ولا رضا خاطر انتهى وقال بعض المحققين الوحي فيض العلم من الله للانبياء بواسطة الملك والالهام
الالقاء في قلبه ابتداء والوحي مختص بالانبياء

نخبة ملا محسن غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي اوضح بائمة الهدى من اهل بيت النبوة عن دينه القويم واطلع بانوار آثارهم في ظلمات البدع والاهواء عن صراطه المستقيم والصلوة والسلام على محمد وآله المعصومين ما دامت الصلوة والتسليم اما بعد هذه نخبة وجيزة في لباب الحكمة العملية والاحكام الشرعية على ما ورد به الكتاب والسنة وآثار الائمة من اهل بيت العصمة ومن اقتبس من انوارهم عليهم السلام تفصل بين ما وضح دليله وبان سبيله مما لا ريب فيه وبين ما ابهم ماخذه واظلم مسلكه مما يشتبه به الامر فيه ليكون العامل على بصيرة من الاخذ باليقين والاحتياط في الدين انما الدين حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم واذ لا سبيل الى القطع في الشبهات فالامور ثلثة وكذلك في الفرض والنفل فرض بين ونفل بين وشبهات بينهما من اخذ بها نجى من ترك الفرائض ومن تركها وقع فيه وهلك من حيث لا يعلم فان وقع الخلاف ونحو ذلك مما نهينا عنه من القول بالراي والجزاف فلاهما امنا اما هم الله وسكوتنا عما سكت الله وكان تارك الشبهات في الحلال والحرام وفاعلها في الفرض والنفل ليس كالهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك من حيث يعلم فالناس ثلث فرق فرقة متبالي ولا تضبوا بقول من لا برهان له به وان كان في الاخرين مشهورا ولا يلتفت الى محل الخلاف فانه ليس الا فيما اذا لم يجمع عليه لا ريب فيه فكيف يشتبه بالمتنازع فيه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل مقدمة العلم علمان علم يقصد لذاته وهو

(في الحاشية:) يقول خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن احسن الله اليه

(في الحاشية:) ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم

يظهر في القلب فينشرح فيشاهد الغيب وينفسح فيحتمل البلاء ويحفظ السر ويعقل التجافي عن دار الغرور وهو الافضل لانه المقصد الاقصى وعلم يقصد للعمل ظاهرا اوباطنا ليتوسل به الى ذلك النور وهو العلم بما يقرب اليه تعالى وما يبعد عنه وعلامة العالم والعمل وتصديق الفعل القول وهو الاقدم لانه الشرط واما مجادلة علم الكلام والتعمق في فتاوى تستنبط بالراي فليسا من العلم والفقه في شيء بل مما يقسي القلب ويبعد عن الله تعالى وانما دخول في الكلام لضرورة دفع شبه المعاندين وقد ورد ان ائمة اكثر من حق العلم اخلاص طلبه لله جل جلاله والعمل به والقول بما يعلم والوقوف عنده عند ما لا يعلم والاحتراز عن الفتوى بالراي وعن التدين بما لا يعلم ففيهما هلاك من هلك والتفهم فلا وبذله لاهله ومنعه عن غير اهله والشفقة في التعليم والاقتصار على قدر الفهم وقطع الطمع والتواضع للمتعلم والتلطف للمعلم والادب والتسليم واحضار القلب والسؤال وترك الا وتقديم الاهم فالاهم والمذاكرة وترك المناظرة الا مع الاضطرار فيقتصر على ما لا بد منه في الخلوة وعلى سبيل التشاور والتعاون شاكرا للمصيب معترفا بالخطاء غير ملتفت من الطرف مقدما لا لغالب النفس والتقليد والتمسك في الاصول بمحكمات الكتاب والسنة والمقطوع به غير متصرف بعقله في شيء منها الاعتصام عن الهوى فيما يلد الاعتقاد والعمل وصحبة الصالحين واصغاء الوعظ اللين وترك مجادلة المتكلمين وفي الفروع بالمجمع عليه ثم الاوثق ثم الاقرب ثم التخيير كتاب الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطهارة الطهارة طهارتان طهارة الباطن وطهارة الظاهر وطهارة الباطن اما من جريمة الجوارح او ذميمة القلب او شغل السر بما سوى الله عز وجل ثم ان كانت عن مبيح ففرض

والافضل وطهارة الظاهر اما من الخبث والنجس والحدث ثم اداة كافية لو اجيب بشروطها
بها من غير والافضل وورد الطهور نصف الايمان وكان النصف الاخر هو العمارة با[لظاهر]
ظاهرا وباطنا والباطن هو الاصل والاهم فالسلف كانوا يبالغون فيه ويتساهلون عن
دقايق وجوبه ولكن لطهارة الظاهر اثر في تنوير الباطن كما يصادف عند اسباغ
الوضوء وساير الاعمال الظاهرة لارتباط الملك بالملكوت ومن ثمة يصدق
دعوا من اعتاد الصدق وينبذ بطهارة الباطن وموجباتها **باب جرايم الجوارح**
وهي ما يخالف حكمه تعالى من فعل او ترك وينقسم الى حق الله وحق العبد وحق العبد
اغلظ لانه لا يترك والى كبيرة وصغيرة وتكفر الصغيرة باجتناب الكبيرة والكبيرة
ما اوجب الله عليه النار وفي بعض الاخبار انها سبع قتل النفس الحرام وعقوق
الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم
والفرار من الزحف وزيد في غيرها الاشراك بالله والاياس من روح الله و
الامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين الغموس الفاجرة وشهادة الزور
وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله و
نقض العهد وقطيعة الرحم وفي الثالث اللواط والسرقة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن و
معونة الظالمين والركون اليهم وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف
والتبذير والخيانة والاستخفاف باولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الصغاير من الذنوب والاصرار هو ان لا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة

وانما

جرايم الجوارح

وانما كبر لانه سبب ترك الطاعة ومثله الاستحقار كان يقول طوبى لي لو لم يكن غير ذلك
فورد انه لا يغفر ونسيان حلمه تعالى وستره فانه سبب للامن من مكر الله عز وجل والاظهار
فانه يوجب الجرأة على الذنوب او هتك الستر وترغيب الغير وورد المذيع بالسيئة مخذول
والمستتر بها مغفور والطهارة عن الجرايم اما بالتوبة وحدها او مع التدارك او
الحد او النفقة او كليهما او الجميع وذلك بحسب اصناف الجرايم. **باب التوبة** وهي رجوع
القلب عن الذنب والرجوع من البعد الى القرب وورد التايب من الذنب كمن لا ذنب
له وهي فرض في كل حال وعلى الفور وورد انها حبه تعالى والتوفيق على الطاعة
وحلاوتها وقبولها والعافية والرفق وقضاء الحوائج وهي مقبولة لمن يحقق شروطها
بلا شك وانما الشك في تحققها وهي ان تكون لله تعالى لا للمال والجاه او خوف
من سلطان او عدم اسباب وان يتندم اما الندم فهي معدود وهو التوبة
حقيقة وان يعزم على عدم العود وحقيقتها ان يعترف وورد الاعتراف بالذنب
كفارة له وتدارك الفرايض ورد المظالم ويذيب اللحم النابت من الحرام بالحزن
ويذيق النفس مرارة الطاعة كما اذاقها حلاوة المعصية ويغسل ثيابه في ليلة
ويصلي ما امكن في موضع خال ويضع الوجه على الارض والتراب بدمع جار وقلب
حزين وصوت عال ويذكر الذنوب واحدا واحدا ويلوم النفس ويوبخها ويرفع
يديه حال المصلي داعيا مستغفرا خاشعا ويضج عن البعض مع الرجحان لكونه ا
او العقاب عليه اصعب والتدارك اشق ولا يلزم بقاء الكف على الذنب
منه المقيم على صغيرة وتفيد نقصان العقوبة لانها يجب الذنب بلا النجاة

او التعزير

لانها بترك الكلام عليه يحمل ما ورد بعدم الصحة او على عدم الرجحان والطريق اليها ذكرنا

وتردد في فضلها وقبح الذنب وشدة العقوبة وضعف النفس عن الاحتمال وشرف الاخرة

وخساسة الدنيا وقرب الموت واثر المعرفة والمناجاة المستغفر مع الاصرار وخوف الا

بعدم الاخذ الحالي والاستدراج بالاحسان وقلع الاسباب الاصرار وهي الغرور وحب الدنيا

وطول الامل بما يأتي **باب التدارك** وهو في حقه تعم القضاء والكفارة وفي حق العبد رد المال

الى المالك او الوارث مع الفاقة والتبليغ ان امكن والا فالعزم عليه او التصدق عنه وعرض

للاقتصاص في جناية النفس والطرف او الاستغفار والدية في الجميع والارشاد في الاضلال

وعند العجز فتكثير الحسنات بحسب المظالم وفي نحو الغيبة والسب والايذاء فالاستغفار

مع البلوغ اليه والاستغفار له مع عدمه او الذكر المفصل مع الاعتذار الا ان يزداد التاذي

بالاظهار فالمبهم تحاميا عن ذنب آخر وينبغي المبالغة في الاستغفار بالتلطف والتودد

والاحسان فان عفي والا حاسب ويجبر حسنة في مقابلته وكذلك يفعل لو كان ميتا

او غايبا مع الاستغفار له وفي حق الله تعم نوع ايتبع السيئة بالحسنة تمحها فمحو سماع

الملاهي بسماع القرآن والقعود في المعصية بالاعتكاف والقتل بالاعتاق والغيبة

بالثناء والغضب بالصدقة الى غير ذلك ان الحسنات يذهبن السيئات **باب الحدود والتعزير**

من اتى فاحشة نكاحية فالاصلح ان يسترها ويتوب عنها فان اقر بها عند الحاكم

اربعا او شهد عليه اربعة شهود عيانا قبل التوبة وكان له ما يغنيه من فرج دائم

قد اصابه مع التكليف والحرية او كان ملوطا طوعا والحاكم من الزنا والمساحقة بالرجم

ومن اللواط به او ضربه بالسيف او القائه من شاهق او احراقه بالنار وان لم

غضب

بالزنا او اللواط او المساحقة

يكن له ما يغنيه او لاط بما دون الثقب فجلد مائة شوط ويزاد في الزنا تغريب عام فان

زنا بذات محرم او مكرهها او زنى الكافر بمسلمة او لاط بمسلم فالقتل مطلقا والمملوك

يجلد خمسين في الجميع ويزاد الفاعل بالميتة او الميتة تعزيرا ويجلد القواد بين الحدين

خمسة وسبعين وينفى من مصره ويعزر الصبي والمجنون والمرء دون العدد والمجتمعان

عن ازار واحد مجردين من دون [illegible] والمقبل بشهوة والمعانق بشهوة والمستمني بعضو

منه او غيره المحرم والمولج للبهيمة ويغرم ثمن البهيمة [illegible] الكل الى الحاكم

لمالكه ويحرم لحمها ولبنها ونسلها وتذبح وتحرق وان كانت للظهر اخرجت من بلد الواقعة

وبيعت في غيره ومن جامع في نهار رمضان [illegible] اضرب خمسين ومن رمى [illegible] فلا

حرا مسلما بالزنا واللواط وهو غير متظاهر به وطالبه بالحق ويثبت بالاقرار او عدلين

ولا بينة له كالملاعنة جلد ثمانين فان [illegible] غير [illegible] يعزر له في كذا

ويعزر كل من عرض بما يكرهه المواجه الا ان يكون مستحقا له المتظاهر به [illegible]

الايمان لا يحد الاب لولده بل يعزر ومن شرب مسكرا [illegible] او شهد عليه عدلان

جلد ثمانين بعد الافاقة عريانا ومن سرق ما قيمته ربع دينار من الحرز واقر به او

شهد عليه عدلان قطع اصابعه الاربع من اليمنى فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل

فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل وهكذا يفعل اصحاب الحدود في الرابعة و

المملوك في الثالثة ولا يقطع المملوك بالاقرار ولا بسرقة مال مولاه ولا الوالد لولده ولا

سارق المأكول في المجاعة ولا الثمرة على الشجرة وتدرأ الحدود بالشبهات ومن شهر

السلاح لاخافة الناس قتل او صلب او قطع يده ورجله من خلاف او نفي من بلد

در طالب المال

قسم

المكرر

وكتب الى البلد الذي صار اليه بمنع مواكلته ومعاملته لينتقل الى آخر وهكذا الى ان يتوب من
جنايته ولا يترك المصلوب اكثر من ثلثة ايام فينزل ويجهز والساحر يقتل ان
وكان مسلما ويؤدب ومن شرط استحلاله استحلالا له يقتل والمرتد بانكار ما علم من
الدين ضرورة من غير غلط ولا سهو ولا غفلة ولا نوم ولا سكر ولا اكراه ان كان عن
فطرة وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك وان كان عن ملة استتيب فان تاب والا
قتل والمرأة تستتاب فان ابت خلدت في الحبس وضربت اوقات الصلوة والاحوط استتابة
الفطري ايضا وتوبته مقبولة فيما بينه وبين الله على كل حال **باب الجناية** جناية العمد
مع التكافؤ في الدين والعقل والحرية وامكان الاستيفاء توجب القصاص الا ان يصطلحا
على الدية او يعفو الولي او يكون الجاني ابا للمجني عليه ومع عدم الشروط و الشبيه به
يوجب الدية في مال الجاني الا ما يلحق والخطاء المحض في مال عاقلته وهم من يتقرب بابيه
من الذكور وعمد الصبي والمجنون خطاء وتثبت بعدلين او اقرار مرتين او القسامة
مع اللوث اي ما يغلب معه الظن وهي خمسون يمينا في العمد وخمسة وعشرون في الاخرين
من الوارث او من اولياء ويقاد من الذابح ويحبس الممسك والامر مخلدا والمرأة
الا الرجل ما لم تبلغ ثلث دية الرجل فيرجع الى النصف ويرد الفاضل ويتخير الولي
بين الاقتصاص من العبد الذمي او استرقاقهما ومال الذمي له والمباشر للقتل الذي
ان يعمد كفارة العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والا رتبت
بينهما والمتابع يحصل بالتجاوز عن النصف فيجوز تفريق البواقي والمملوك يصوم
شهرا والدية في العمد مائة بعير من المسان او مائتا بقرة او مائتا حلة كل

ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم والتخيير الى الجاني
ويستادي في سنة ودية كل من الشبيه والخطاء مائة بعير على دون المسان
التفصيل المذكور وفي كل واحد بيان ويستادي الخاطي في ثلث سنين ودية الذمي
ثمانمائة درهم والعبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وفي الشهر الحرام دية وثلث
في الجميع واما الاطراف فكل ما في الانسان واحد ففيه الدية كاملة عضوا كان او منفعة
وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد النصف وفي الاسنان كلها الدية
وكذا في اصابع كل من اليدين والرجلين وفي كل اصبع عشر الدية وكل ما دية مقدرة ففي
شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث واما الشجاج والجراح ففي القاشرة للجلد بعير
والدامية بالشق الاخذ في اللحم قليلا بعيران وكثيرا المتلاحمة ثلثة والباضعة المغشية على
العظم اربعة والخارقة لها الموضحة له خمسة والكاسرة عشرة والمنقلة خمسة
عشر والبالغة ام الرأس ثلث الدية وكذا الواصلة الى الجوف وهذه كلها في الرأس
والوجه سواء وفي البدن بنسبة دية العضو من دية الرأس وما لا تقدير فيه فالارش
بان يقوم صحيحا ومعيبا بتقدير مملوكا ويحسب من الدية بحساب القيمة والمرأة
كالرجل في الجميع حتى تبلغ ثلث دية ثم تصير الى النصف وفي اتلاف المال المضمون
مع عدم تقاوم المالية المثل ان كان والا فالقيمة ومعه الارش والضمان يحصل بوضع
عليه بغير اذن المالك والشارع او مع التفريط فيه او التعدي **باب في مأثم القلب**
وهي الاخلاق السيئة المائلة عن الوسط العدل الذي هو الصراط المستقيم
في الدنيا اما الى الافراط كالشره في القوة الشهوية والتهتك في الغضبية والجربزة

والجربزة في العقلية او التفريط كالخمود والجبن والبلادة فيهما وينقسم على امهات مهلكات
كحب الدنيا والشح المطاع والهوى المتبع والاعجاب بالنفس وتشعبات منها كالغضب والحقد
والحسد والكبر والغرور والرياء والنفاق والبخل والمدح والحرص والاصرار والكفران
والامن والياس والجحود والفسوق والجهل والحمق والخرق والعجلة والجزع والمكر والحمية
والخلع وغير ذلك والتطهير عن كل منها بتحصيل ضد الحدود كالعفة والشجاعة والحكمة
التي هي اوساط الاول وتسمى بالعدالة والزهد والكرم والنصيحة الرافعة للامهات
والرضاء والعفو والتسليم والتواضع والانتباه والاخلاص والسخا والتوكل والتقوى
والشكر والخوف والرجاء والتصديق والرافة والعلم والفهم والرفق والتودة والصبر
سلامة الصدر وما لا يضاف والحياء التي هي بازاء تلك الفروع وذلك بان يتذكر افات
تلك الرذائل وما ورد في ذمها ومدح اضدادها الجودة وتكلف النفس على الطرف المقابل
بالافعال المستجلبة له بالاعتياد حتى وقفت على الاعتدال والرخ ابراح بعضها بعضا
وكل الفضائل والمذلة متحلة بين اصول المطهرات **باب الصبر** وهو ثبات باعث الدين
في مقابلة باعث الهوى فعلى الشاق كالعبادة والمكروه كالمصيبة صبر مطلقا وضده
الجزع والهلع وعن الشهوة بطن عفة وضده الشره وفي الغنى ضبط النفس وضده البطر
وفي الحرب شجاعة وضده الجبن وفي كظم الغيظ حلم وضده الغضب وفي النوائب
سعة الصدر وضده ضيقه والضجر والتبرم وفي اخفاء الامر كتمان وضده الاذاعة
وفي فضول العيش زهد وضده الحرص وثواب الصبر اجر الا بيان وصبر على
العبادة يوفيه الاجر بغير حساب ويكتب له على المصيبة ثلثمائة درجة وعلى

الطاعة ستمائة وعن المعصية تسعمائة وحقه ان يكون لله عز وجل لا لحمية
ورياء ومنتهاه ان يصرف النية في الطاعة عن الرياء والاداء عن التكاسل والثواب
عن الافشاء ويتعزى في المصيبة بكف الجوارح بترك الاكلات قولا وفعلا وفي غيره بترك
الجزع والشكاية الى غير الله واستمرار العادة في الطعام واللباس اما الشكاية الى الله
وسواله الرفع فحسن واما التالم وجريان الدمع فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه
والكمال ترك ما يشغل عنه ثم والطريق اليه تقوية باعث الدين وتضعيف باعث
الهوى بالمجاهدة والرياضة وذكر قلة قدر الشدة ووقتها واصل الجزع ثم ان
كان بغضب قوي فتصبر وان كان سببه فصبر وان كان ذا رجحا فرضا وان
كان يتلذذ فشكر وهو الغيبة عن حظوظ النفس والشوق معه ثم وعدم التمني بين
الالم واللذة **باب الحلم** وهو الصبر على كظم الغيظ وضد الغضب وهو غليان دم
القلب لطلب الانتقام ومحموده الاعتدال وهو الضبط تحت الشرع والعقل فالتفريط
مذموم كالافراط فقد اشتد اسما على الكفار ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وقلعه
في زواله استغني مكن لا ما احتيج اليه كطعام بعد جوعته وثوب يستر عورته
وبيت يواريه وكتابه بطاله صعوبة تفريغ القلب عن جهة الالهي حتى غلب
عليه التوحيد فيرى الخلق مسخرين ومنه الكبر بان لا ينظر الاثر وسببه الكبر والعجب
والمزاح والاستهزاء والايذاء والحرص في الفضول وعلاج كل في موضعه والاجل
التقصي والمقصود والانكار والاضطجاع والصاق الخد بالارض والاستعاذة والاشتغال
به تعالى والعلم بثواب الحلم والتحلم فورد الكاظمين الغيظ اي المتحلين من كف

غضب كف الله عنه عذابه وشدة غضبه تعم وقدرته وفضيحته في الآخرة وتشبه الحلم
بالانبياء والاولياء عليهم السلام والغضوب بالسبع الضاري وقبح هيئته والمجي
عن الغضب على مراده تعم وانتقام المغضوب عليه وحدوث الذنوب كالاخذ اللسان
في الفحش والسب والجوارح في الضرب والجرح والقتل والقلب في الحقد وهو في سيمة فاحش
نورد المومن ليس بحقود وعلاجه قلع الغضب وذكر ما ورد في العفو مثل والعافين عن
الناس خذ العفو وان تكبه الحقود من مكروه كترك الاعانة في الحاجة والدعاء والعطو
والرفق وحرام كالشماتة والاعراض والاهانة والغيبة وترك صلة الرحم وقضاء
الحق والنصيحة **باب النصيحة** وهي ارادة بقاء النعمة على المسلم مما له فيه صلاح وضدها
الحسد وهو ارادة زوالها عنه مما له فيه صلاح فان انتفى الصلاح فغيرة وان اراد
مثلها لنفسه دون الزوال فغبطة ومنافسة والحسد حرام لانه كراهة نعمته تعالى
وقضائه وراحة المسلم وورد الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ويدعو الى القبائح
كالتملق والغيبة والشماتة والى التعب في الدنيا والعقاب في الآخرة بلا نفع بل ينفع
المحسود في الدنيا لمزيد العداوة وفي الآخرة لطلب المكافاة والحسد اعمى القلب والحرمان
بخلاف الغيرة نورد اتعجبون من غيرة سعد وانا اغير منه والله اغير مني ومن غيرة الله
حرم الفواحش والغبطة نورد فليتنافس المتنافسون ونهي تتبع ما غبط فيه حرمة وكراهة و — و في ذلك م
الاباحة ووجوبا وندبا وسبب الحسد خبث النفس وهو داء مزمن
لانه جبلي او الرغبة في نعمة الغير كالرياسة او خوف فوت المقاصد كما في الخ
او العداوة او رعونة النفس او بغض زيكراهة ترفع الغير او التكبر او التعجب من حصان

من ساواه فمن ثمة اكثر بين الاقارب وعلماء الدنيا لكثرة تحصيلها فيهم دون علماء الآخرة
ونزعنا ما في صدورهم من غل وعلاجه كل ضده وذكر الآفات المذكورة وما ورد فيه
ووجوب موالاة المومن ورعاية حقوقه وعظم التعاون وبركة الجماعة — حقوقه م

باب حب الجاه

وهو فضيلة عظيمة مودود ورب اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله
لابره وضده حب الجاه ولو اتسع بلا طلب فلا باس وانما المذموم حبه تلك الدار
الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا واصله انتشار الصيت
وحقيقته ملك القلوب للوصل الى المقاصد وهو اشهى من المال لتحصيل الغرض به
اليسر مع انه مامون عن نحو السرقة والغصب ونام مزيد دون تعب ومطاع بالطوع
وحرام ان كان بارتكاب ذنب كالكذب والخداع باظهار انه عالم او ورع
او شريف وهو بخلاف وسبع العبادة فجعلها وسيلة الدنيا خيانة ولا ابتياع
اجعلني على خزائن الارض لا اقترا يعين على الطاعة كاستمالة قلب خادم يتعهد
او رفيق يعاون او سلطان يدفع الشر فمستحب او واجب وفيه آفات كالنفاق و
اضطراب القلب لشغله برعاية القلوب وحفظه ودفع الحساد وسببه طول الامل
وخوف الاثر واستدعاء الطبع الكمال لتحقق الطبع الربوبي في الانسان كالسبعي — في القلوب
والبهيمي والشيطاني فيجب الاستيلاء بالاسترقاق ان امكن كما في الاجساد والا
ثم بالاستمالة كما في القلوب ثم بالاطلاع كما في العلوم وعلاجه ذكر آفات الدنيا
وخساستها وانه كمال وهمي يزول بالموت وفيه التشبه بالسباع والشياطين
والبهائم اما الحقيقي فمعرفته تعالى ومحبته وما يعين عليها لبقائه بعد الموت وفيه

التشبه بالانبياء والملائكة والعلاج الاقوى القناعة والاغتراب اما الاعتزال
في الوطن فلا يخلو من حب المنزلة التي ترسخ في القلوب بمنزلة لمعرفة الناس به ثم
الاولى التسوية بين المدح والذم ويعرف بتسوية المادح والذام في اشتغال
قلوبهما والفرح بسرورهما والغم بمصيبتهما ونحوه ثم حب المدح وكراهة الذم
وفي الفرح والمساءة ويعرف بتسوية المادح الحق في اظهار قول وفعل ثم ما يظهرهما
وحب المدح كحب الجاه حرمة واباحة ونفعا وضررا وسببه الشعور بكمال النفس
والاستيلاء على المادح واستمالة قلوب السامعين فيقوى من المعتبر والمرتفع وفي الملا
وعلاجه علاج حب الجاه وعلمه بان الصفة الممدوح بها ان فقدت فاستهزاء وان وجدت
فالدنيوية كال وهي والدينية موقوفة على الخاتمة وسبب كراهة الذم نقايض المذكورة
وعلاجهما العلم بان الصفة المذموم بها ان وجدت فتبصير العيوب فيه الفرح والشغل
بالازالة وان فقدت فكفارة الذنوب فيه الشكر لله ثم والترحم عليه حيث اهلك نفسه
ودودا اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون حيث كسر رباعيته صلى الله عليه وآله
وهو الوسط بين التكبر والتخاسس ورد ما تواضع احد الا رفعه الله وانه اشرف ونكير
هو اتباع الكبر وهو ان يرى نفسه فوق غيره في صفة الكمال فيحصل له نفخة وامارة الترفع
في المجلس والتقدم في الطرق والاختيال في المشي والنظر الملاقي وعبس الاستحقاد
وتعويج العنق واطراق الرأس والاتكاء وقيام الناس بين يديه والسير كما مع المشاة
من غير علة وترك الخروج الا بتحفظ عقيبه والاستنكاف عن علم البيت وحمل السلعة
واحتمال الاذى ولباس الدون والغضب على من لا يبدءه بالسلام ثم التخاسس كما خرّ لما
ثم التخاسس

عن الحضات من غوم ايضا والتواضع معه بعدم الاستحقار والمحافظة بهار الحرمة والرفق
اجابة الدعوة والسعي في الحاجة لكن التكبر لخفي وسببه العجب ويطلق مجازا لو حق
على على الصفة المنبعثة غيره كالحقد والحسد والرياء ويختص هذا بالملاوم والاجة فلح العجب هو
استعظام النفس وخصالها التي هي النعم مع الركون اليها ونسيان الاضافة اليه تعالى والامن
من الزوال الغير راى النعمة منه تعالى وفرح من حيث انها منه وخاف على الزوال لم يكن معجبا
وهو غير الادلال فهو عجب مع توقع حق للنفس عند الله تعالى وفي شانه المدل لا يصدق من يجيبه
ثم يعرف بالتعجب عن رد دعائه والتعجب خال عنه يقوم غيره الكبر لكونه اثره واستدعائه
للتكبر عليه والفاته الهلاك فانه من اعظم المهلكات ونسيان الذنوب واستحقاره وترك
التدارك وتفقد افات العمل على زعم انه نفس والامن من مكر الله تعالى والاستنكاف عن التعلم
والانقاذ وتزكية النفس وسببه خبث الطبع والجهل بالحقايق والاعتقاد كمال النفس وعلاجه قلع
السبب بالنظر في حقارة النفس فاولها النطفة واخرها الجيفة وما بينهما حالة العذرة وفي
اصولها الحاجة كالمحرم الشديد بل وفي اعلاها فاخرة اجبن من ان طول النهار وبعض طول
الليل دهان وانما يعطي المال الخسيس بالاستدراج على الدوام والا لما بقي في الخطار
كرمه تعالى بالتوفيق ووعده الثواب الخالد على سالمة من الحال المعيوب ومعرفة ان الكمال
الدنيوي وهي والمدح يبقى بالاعتبار فالعلم النافع بالذي يخرج منه ولا عبرة بقليله وكل
دون نفس ترجع اليه وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وانه فالاطلاع على الذنوب الباطن
ضعيف الخاتمة مستورة والعصية المستعقبة المستعقبة ...
لما لا يبح الذنب للتعوط فلا انسان بينهم يومئذ وهو تعذب بالعين ولا الجبال فالا

للباطن والقلب وهما ملومان بالاذلال والرذائل ولا المال ولا القوة والاتباع حتى اذا
بها اوتوا اخذناهم بغتة **باب الفقر** وهو فقد ما يحتاج اليه فان كان من ضرورياته فمضطر والا
فان منع وكف الزائد على الضرورة فزاهد وان لم يكن ولم يرض فراض وان ترك
مع ان الموجود عنده لحب فقانع وان رغب وترك للعجز فحريص كالساعي والا على تشوقه
الوجود والعدم فهو استغنا دون الغني لاختصاصه به تعالى وهو المراد بما ورد
في فضل الفقر واما المستعاذ منه فمحمول على الاضطرار والشاغل عن الله مذموم دون
غير الشاغل فقرا كان او غنى والفقر ابعد عن الخطر والانس بالدنيا والقدرة على الشهوة
وطول الحساب والغرور ولا يعارض بكون الغنى من اخلاق الله لان ذلك ليس بالاسباب
والاعراض كالتكبر دون الاستحقاق ولا بالقدرة على العبادة المالية لانها انما
الثواب لترك الدنيا كالتوبة لترك الذنب وايضا فان الغنى غنى النفس والاستغناء
عن الشيء خير من الاستغناء به وحق الفقير ان يكون ان لا يكره بل يستقل المنة من الله
ثم تقل المجهوم من الحاجة ويستر بالتجمل والتعفف ولا يتواضع للغني بل يترفع عليه
ولا يتوانى في العبادة ويتصدق بالفاضل ويستقرض على الله تحسينا للظن به
لا تعويلا على السلطان ويكشف الحال للمقرض ولا يخدع بالمواعيد ولا يبالي التهمته
الشكاية منه ثم واذ لا النفس المؤمنة لغير همهم وايداء المسؤل فربما يعطي
الا ضرورة مهلكة او مرضة لمن عجز عن الكسب والاخذ اداب يأتي في كتاب
الزكوة **باب الزهد** وهو عزوف القلب عن الدنيا الى الاخرة طوعا ولا يبعث بالبدن
وهو يثمر العلم المفتوح لذاته والفراغ للعبادة وحلاوة وتعظيم قدرها

فانها لا تحصل الا بدوام الفكر المستغني مع الشغل بالدنيا والدنيا هي الحالات التي قبل
والاخرة هي التي بعده لكن العبادة وما لا بد منه فيها معدود من الاخرة لها ولحرصها
جمع في قوله عز وجل انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الا
والاولاد في الدنيا بجميعها ومتاعها المجمع في قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من
الاية والشغل بها حب حظوظها باطنا وتحصيلها ظاهرا وعلاج حبها معرفة الرب
النفس وشرف الاخرة وخساسة الدنيا والمنافاة بينهما وادنى الزهد باعتبار نفسه
فيه لميل النفس الى الدنيا وهو تزهد ثم ان يتنفر عنها لهوان هذه ثم عدم الميل والتنفر
يعرف بنسبة سرقة مالها وثالثها ثم عدم الاعتبار بزهده وباعتبار ما ضيه من خوف
النار ثم من الرجا الى الجنة لاقتضائه ثم المحبة ثم من رفع الالتفات الى ما سوا نعم
باعتبار الحكم الفرض وهو في الحرام ثم السنة وهي في الشبهة ثم النفل وهو في فضول المباح
ويخرج عنه القصد الى الكسب الذي دون الحاجة على العبادة والادخار على ان قوت السنة
الاهل لا يكسب ولا ياخذ من الايدي والاولى المبالغة في التشديد تحاشيا عن الانس بالدنيا
وطول الملك للحساب والحبس عن الجنة واللوم والتعيير والحرمان عن الدرجات العلا
فزهد الدنيا لمعونة تسلمون فيها الا ما كان لله **باب السخا** وهو ان يعطي ما يجب شرعا
ومروة ومانع الشرعي البخل وحده وله الابتلاء في حبه ثم وترك الدنيا وخلوص المراتب
فيه وتنقية الباطن عن البخل وتحليته بالشكر والتقرب من الله ثم والجنة والبعد
من النار والتخلق والمحبة من اهل السموات والارضين وتحصيل الحقوق
بالضيافة والهدية والاعانة ودفع الغيبة والمداومة والحباء بذله للشعراء والظالمين

والاستخدام لتدبير المعاش لتفريغ العبادة يبذل لاهل الخدمة وابتغاء الذكر وتحصيل كتب
الدعاء في نحو المسجد و الحجر والرباط والحوض والبئر الحاجز ذكرنا الاخص وتحصيل بقلع
اسباب الحرص كحب عين المال وهو من مرض مزمن والشهوات وطول الامل وخوف الفقر
وقلة الوثوق بمجيء الرزق وهم الولد بفوت الولد محتاجا وبالتوسط في النفقات وصرف
عن القناعة والتامل في ذم البخيل ومدح السخي وما ورد فيهما واحوال الانبياء والاولياء
ولخيال التشبه بهم لا بالمتشبهين من الكفار والحمقى والمتنعمين ومنازع النفس بالصيت و
المكافات ثم ازالة الرياسة بالاعتياد وكثرة ذكر الموت والاعتبار بالسالفين وزيارة
القبور والاصل فيه الصبر وقصر الامل والعلم بافات المال وهي الافضاء الى المهلكات
كالكبر والكذب والعداوة وحب الدنيا واقتحام الشبهة والحاجة الى الناس و
الشغل عن الطاعة بالكسب والحفظ ودفع الحساد مع احتمال المشاق والسخاوة وتفاوت
الايثار بانه بذل مع الاحتياج وهو الافضل فهو من ثلاث خصال يستكمل بها الايمان
وورد ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والتبذير بانه حيث يجب الامساك
وهو حرام لورود ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولكن البخل الفقر والتسخي بانه
مع الكراهة والمروة وترك المضايقة بالمحقرات مختلف باختلاف الاشخاص كالغني
والفقير والقريب والاجنبي والجار والاهل والضيف والميت فما يستقبح في احدهم
لا يستقبح في الاخر وللاعطاء اداب تاتي ان شاء الله ثم **باب الرضا** وهو ترك الرضا
والسخط ولا ينافيه تحصيل الاسباب ولا الدعاء بشرط الصلاح قلبا وجدواه في
الحال فراغ القلب للعبادة والراحة من الهموم وفي المال رضوان الله والنجاة

من غضبه فقد قال سبحانه من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائي
والطريق اليه ان يعلم ان ما قضى الله تعالى له فهو الاصلح له عاجلا وان لم يبلغ علمه بسره ولا
مدخل للتهور فيه ولا يتبدل القضاء به فان ما قدر يكون وما لم يقدر لم يكن وحسرة الماضي
الماضي وتدبير الاتي يذهبان بركة الوقت بلا فايدة ويبقى تبعة السخط عليه بل ينبغي
ان يدهشه غلبة الحب عن الحساس بالالم كالعاشق كالحريص وانه يهون عليه العلم بجزيل
له الثواب الشدة كالمريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة والسفر فيفوض امره الى الله ان الله
بصير بالعباد **باب الشكر** وهو عرفان النعمة من المنعم والفرح به واستعمالها في طاعته
وجدواه استدامة النعمة واستزادتها وهي اما دنيوية كالحالة السوية والملاذ
الشهية وصرف المفاسد والمضار واما دينية كمعرفة الائمة المعصومين صلوات الله
عليهم والتوفيق على الطاعة والعصمة عن المعصية وهي اعظم لايصالها الى السعادة
الابدية والابعاد عن الشقاوة السرمدية واشتراك الكفار في الدنيوية واغتنام
الابرار لها وطلب الاحصاء توقع المحال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
والطريق الى الشكر المعرفة والتفكر في صنايعه تعالى والنظر الى الادنى في الدنيا و
الى الاعلى في الدين ويشكر في المصايب على ان لا يصيب اكبر منها وان لا يكون في
الدين وان تعجل عقوبته ولا تدخر للاخرة ولها كانت اتية ففرغ منها وان ثوابها
خير له ولها تنقص من القلب حب الدنيا فهي في التحقيق نعم اذ لا يخلو عن تكفير الخطيئة
او رياضة النفس او رفع الدرجة **باب الرجاء والخوف** وهما خاطران فلا تكليف الا في
مقدماتهما مبنيان على انتظار ما يستقبل فالمستوفي بذكره ثم فقدها لكونه

امن الموت فالرجاء الفرح لانتظار محبوب فان حصل اكثر اسبابه فالاصدق اسم
الرجاء كتوقع الحصاد ممن القى بذرا جيدا في ارض صالحة يصلها الماء وان فقد فالغرور
والحماقة كالملقي في غير صالحة لا يصلها الماء وان شك فيهما فالتمني كما اذا صلحت
الارض ولا ماء وورد ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك
يرجون رحمت الله الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله والرجاء لا بد منه فهو يبعث
على الطاعة ويهون احتمال المشقة والقنوط ضلال ومن يقنط من رحمة ربه الا
الضالون واليأس كفر ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والطريق اليه
ذكر سوابق فضله من دون شفيع ووعده من جزيل ثوابه من دون استحقاق
ما انعم به عليه في الدارين من دون سؤال وسعة الرحمة وسبقها الغضب ولا
تقنطوا من رحمة الله انا عند ظن عبدي بي والخوف الغم لانتظار مكروه من سوء
الخاتمة او السابقة او المعاصي ثم اما من السؤال او العذاب او فوت الجنة او نحوها
ويؤثر في البدن الهزال والصفرة والضعف والبكاء واذا كمل يؤدي الى الجنون والموت
وهو شهادة لكن الافضل لمن عاش وجاهد ومن غلب عليه خافه كل شيء ولا بد منه وهو
يزجر النفس عن المعصية وينفي العجب عن الطاعة والامن خسر ولا يأمن مكر الله الا
القوم الخاسرون والطريق اليه النظر في صفاته تعالى وانما يخشى الله من
عباده العلماء وذكر الذنوب والخصوم وشدة العذاب وضعف النفس عنه
وما ورد فيه ثم ان خاف استيلاء العادة وغلبه على تركها وان خاف الهلاك
ثم اشتغل بتنقية السر وهكذا والافضل ان يعتدل مع الرجاء لا يرجح احدهما

على الاخر اما الانفكاك فلا يجوز اذ لو عدم احدهما لصار امنا او قنوطا والرجاء افضل من حيث هو
لانه طريق المحبة وكذا اذا استعصت النفس عن التوبة لكثرة المعاصي واقتصرت على الفرائض
او ضعف والمريض على الموت ليموت على المحبة والخوف ان غلب التمني والاعتماد والمعاصي و
لم يتق ظاهر الاثم وباطنه ولا يعرض بمعارضة كثرة اسباب الرجاء لاحتمال زوالها في
المستقبل ولفتر الخوف عن المعاصي الباطنة وامكان سوء الخاتمة اما بالشك والجحود عند النزع
لظهور بطلان ما اعتقدوه وهم يحسبون انهم يحسنون او بمعاداة الله ثم لعله يتغير فيقدم
ابا من الدنيا وتألم القلب بفواتها وكان يستولي عليه حبها ويضعف ايمانه ولا يكون من ذكره
ثم فيه الاحاديث النفس وهو اشق من تراكم ظلام الرذائل قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
وابناؤكم الاية او بحار ضياوي كان يحبه فاحتجب عنه ثم مشتغلا به فالعناد وترسخ
في القلب لا يبقى كالنوم وهذا لا يوجب الخلود في النار بخلاف الاولين ومن نعمة
النجاة طول اتقائها على خاطر سوء ويغبط الشهادة لاستيلاء حبه ثم على القلب
اعراضه عن الدنيا وهو لمن يخلص ولا يقصد الغلبة والغنيمة والصيت والعلاج المواظبة
ولزوم الطاعة وتعجيل التوبة والنوم على الطهارة ظاهرا وباطنا وتنقية القلب وتلاوة
القرآن وطلب العلم النافع فالامر صعب ومن ثمة روي عن السلف كثرة النوح في البكاء

باب قصر الامل

باب قصر الامل وهو ان لا يرى احد انه يبقى في كونه الا بالاستثناء بذكر المشيئة
او العلم قلبا وورد اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث
نفسك بالصباح والامل هو الارادة بالحكم وفيه التفاوت من امل البقاء ابدا او الى
الهرم والسنة والفصل والشهر واليوم والساعة ونظرا الى دخاله والذاهب في اثانه

ترك الطاعة والكسل والتسويف والحرص ونسيان الاخرة والتسرع وحب الدنيا والجهل
بالحقايق وعلاجه علاجها وذكر فجاءة الموت فذلك يوجب التاهب والتجافي عن دار
الغرور وحقد ان يذكر عظيم الحساب ثم ويبعثا للشوق سرعة التدارك دون التاسف
على فوات الدنيا فهو سعيد عنه تعالى ثم فوق من احب لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
والمراد بالحب العارف والمشتاق اليه فالموت مرغوب والكاره الراغب في الدنيا خلاف الخائف
فهو قبل تمام التوبة واصلاح الزاد فهو انما يكره فوت اللقاء والاعلى ترك الاختيار لله
والتفويض [illegible] فراغ القلب عن غيره تعالى والتفكر والاصل فيه الانبياء وهو خلاف الغرور وهي
سكون النفس الى ما يوافق الهوى والشبهة وانواعه كثيرة كايثار الدنيا لكونها نقدا على الاخرة
لكونها نسيئة وان شك فيه اذ المريض يترك اللذات ليصح في المستقبل والتاجر يجاهد بالاهوال
ليربح فيه فالاخرة اولى للمتيقن بها وعدم نسبة الدنيا اليها [illegible] كالاعتماد على فتح
فوز [illegible] لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى والعصر ان الانسان لفي خسر السوء
وعلى انه تعالى كريم وفيه العكس ترك التسويل في الدنيا مع انه ورد ومن يتوكل على الله فهو
حسبه والعلاج العلم والتفكر باب النية وهي الارادة الباعثة للعمل المنبعثة عن المعرفة
كشهوة الطعام الحاصلة من المعرفة بتحققه [illegible] الباعثة [illegible] فلا
يدخل تحت الاختيار [illegible] الشهوة [illegible] الحسي او النفسي [illegible] به
السنة فكثير الامة وهي اعلى جزئي العبادة فهي [illegible] عليها [illegible] على العمل
فانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وخيرها التوقف فيقع العمل عليها دون العكس
ويكون الاصل من العمل تابع القلب بالميل اليه تعالى عن الغير لن ينال الله لحومها ولا دماؤها

لقاء الله احب الله لقاءه

فان النفس الكثيرة [illegible]

ولكن يناله التقوى منكم الا يرى ان الحج الجامع امر الهم على قصد الغاية بغيرها بخلاف الجامع
على الغاية [illegible] وهي اما واحد وهو الخالص كالقيام للاكرام واما متعدد كالتصدق للفقر
والقرابة فاما الا يستقل شيء ويعرف بالامتناع عند انفراد احدا ويستقل متساويا او متفاوتا
ويتفرد الجزاء بتعددها حينئذ كالدخول في المسجد للزيارة وانتظار الصلوة والاعتكاف و
والاثر والتجرد للذكر وترك الذنوب او شراكا القعود فيه للتحدث بالباطل [illegible] حفظ
الاثار والمناظرة للمباهات والمرايات وخيرها يجعل المباح عبادة كالتطيب للتفاخر باظهار
التنعم الثروة والتزين للزنا ولا تؤثر في الحرام فلا يباح شرب الخمر لموافقة الاخوان باب
الاخلاص وهو تجريد النية عن الشوب فالاعلى ارادة وجهه تعالى ويعرف بالتفكر في
صفاته وافعاله والمناجاة ثم ارادة نفع الاخرة [illegible] حظ النفس ورد في حقيقته ان
يقول ربي الله ثم يستقيم كما امرت فقل الله لا احب ان يخبر عليه وهو عن [illegible] اجلا
وضده الرياء وهو طلب المنزلة عند غيره تعالى بالعبادة فيختص بعمل الظاهر [illegible] وقد
[illegible] في الصلوة الصوم والتبرد في الوضوء والتفرج والتوحش عن الاهل والخانمان
في الحج والخلاص عن المؤونة وسوء الخلق في العتق [illegible] ويفوت به الاخلاص
ويكون بالبدن والهيئة والزي والقول والعمل وغيرها كاظهار النحول وابقاء
اثر السجود ولبس الصوف والوعظ وتطويل الصلوة وكثرة التلاميذ وما طلب
العبادة ككثرة المال وحفظ الاشعار فخارج لا يحرم اذ المرجوع الى ذلك كما
كما سبق في الجاه وكذا التزين لاستمالة قلوب الاخوان والتحامي عن [illegible] بلا الم
وافاته التلبيس بارادة [illegible] فهو بالامر الدنيوي حرام فبالديني اولى والا

لتكبر

عليه تعم بايثار رضاء غيره على رضاه وتعظيم نفسه في القلوب على تعظيمه ولا احتراز
عن مقت غيره على الاحتراز عن مقته ورد العمل فانه تعم لا يقبل الا الخالص واللوم
من الملائكة في الغيبة والحرمان عن الاجر والاخس باعتبار نفسه ارادة لا يريد الثواب اصلا
وهو في غاية المقت ثم ما فيه ارادتان والرياء غالب وهو قريب منه ثم ما استوتا
فيه ثم ما يرجح فيه قصد الثواب وباعتبار ما به باصل الايمان وفيه الخلود في
النار ثم باصل فرايض سواء وفيه المقت ثم باصل السنن والنوافل وفيه نصفه
لايثار رضاء غيره تعم على رضاه دون ايثار الاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز
عن مقته ثم بالاوصاف بالواجب كتعديل الاركان ثم المكمل كتطويلها وتحسين
الهيئة ثم الزائد كالبكور في المجيء للمسجد وقصد الصف الاول وباعتبار ما له
قصد المعصية كتعلم الوقف للداهية ثم المباح كنكاح الشريفة ثم التميز عن العامة
وقد يخفى كالفرح باطلاع الغير والتعرض للاظهار وتحسين الاداء في الخلاء
لئلا يخالف في الملاء وليتزين في الاعين ليظهر اثر الخشوع في الاعضاء
العلاج قلع حب الجاه والمدح وكراهة الذم والطمع بتطبيق واخفاء العمل تكلفا
وذكر فوائد الاخلاص وآفات الرياء فما اقبح من لا يكتفي بنظره تعم في سلوك
العمل المعيوب وباعه بخسيس فان واعرض عن بهية بثواب الدارين من كان
يريد ثواب الدنيا والاخرة ويحمد المؤاخذة بالظهور من جهة دلالته على حسن
لطفه تعم باخفاء الذنوب واظهار الطاعات قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او دلالته على انه تعم يفعل كذلك في الاخرة فانه ما ستر الله

على عبد في الدنيا الا وستر عليه في الاخرة او ان به يقتدي به غيره فاضعف الاجر وان المطلوب ثبات
محبته والثناء عليه ويعرف بتسوية مدحه ومدح صاحب الخير غيره والاظهار لان ترغيب نوره من سن سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ويعرف بانه لو قدر اقتداء الناس بغيره
استوآء اجر السر والعلانية لما رغب فيه وكتمان المعاصي لا لان يوثق فيه الورع رياء
بل للتحامي عن الهتك او لان الستر مامور به ويعرف بكراهة ظهورها عن الغير او لانه يتالم
بالذم فهو مباح لكونه جبليا والترك كمال او لان الناس شهداء الله كما ورد او لان الذام يصير
عاصيا ويعرف بتسوية ذمه وذم غيره او الخوف بقصد بسوء او الحياء فهو كرم الطبع
الحياء خير كله الحياء شعبة من الايمان او لان لا يقتدي بحاله الغير او صحبة الناس
له ليعلم منه محبته تعم فان من احبه تعم جعل له حبا في قلوبهم وادناه في القول في كل حال
وكماله بترك المعاريض من غير ضرورة حذرا عن تفهيم الخلاف وكسب القلب صورة كاذبة
ورعايته معه تعم ثم قال وجهت وجهي لله وفي قلبه سواه او اياك نعبد وهو اسير الدنيا
فهو كاذب ثم في النية بتمحيضها له تعم فالشوب يفوته فيقال صادق الحلاوة اي محض فيه
ثم في العزم وهو جزم قوي على الخير كالصدق والعدل ان نال الملك او ولاية ثم في الوفاء
فالنفس قد تسمح بالعزم وتتوانى بالوفاء رجال صدقوا ما عاهدوا الله ثم في العمل
وهو تسوية السر والعلانية فالماشي على هدوء ان خلا باطنه عن الوقار غير
صادق بل ينبغي ان يكون سريرته خيرا من الظاهرة العلانية كما ورد ثم في مقامات
الدين في الخوف بصفرة الوجه وقلق الباطن وترك المعاصي واللذات وافناء مدة
الطاعات وعلى هذا في غيره والصديق المطلق للصدق بالجميع **باب التوحيد والتوكل** ادنى رتبة

التوحيد محض التوكل وهو النفاق والعياذ بالله منها ولا يفيد الا عصمة الدم والمال
فو ح فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم ثم التصديق كالعامي والمتكلم فانه لا يعرف
عنه الا بالحيلة اللائقة تشويش المبتدعة ويفيد النجاة من الخلود في النار ثم مشاهدة
صدور الكل منه تعالى ويفيد اعتماد الطالب عليه وانقطاعه عما سواه وهو التوكل القلب
ثم رؤية عدم ما سواه ويفيد الاستغراق به والغيبة عن الغير وهو الفناء والالتفات
الى الغير اما لضعف اليقين لتطرق الشك او عدم الاستيلاء على القلب واما الضعف الجبلي
كالجبان مطيع الوهم لا يطيق المبيت في بيت خال او فيه ميت وادنى رتب التوكل
ان يعتمد اعتماد الموكل على الوكيل بشفقته وقدرته وعلمه ثم اعتماد الطفل على الام وتفارق التوكل
الاولى بعدم الالتفات الى الاعتماد استغراقا بالام وترك التدبير ثم ان يكون كالميت
بين يدي الغسال ويفارق الثانية بترك الالتفات مطلقا وهي اندر وقوعا
ويفارقهما الثانية من الاولى وجدوى التفرغ للعبادة عن الالتفات ومن يتوكل على الله
فهو حسبه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا والطريق اليه ان يعلم ان المقدر المقسوم لا يتغير والمكره هو العدة على الطاعة
وهو تعالى قادر على اعطائها بسبب حاصل كالطلب وبدونه كالسبب والصلاح مستور
وابى الله الا على الله رزقها من غير تعليق فالاولى من يثق على سوقي بعد الاقراض
والضيافة ولا يثق على ضمانه تعالى ولا فائدة في الطلب الا ضياع الوقت والادخار للخوف
في الاستقبال مشكوك والموت متيقن والاستعداد للمتيقن اولى خلاف الثواب
والعقاب لورود الامر والنواهي وتعلقها بالعمل ولا ينفيه الكسب المقطوع به

كما في الطعام ولا المظنون كحمل الزاد في السفر في البوادي واتخاذ البضاعة للتاجر اما
الموهوم كالاستقصاء في دقائق التدبير فهو غاية الحرص وكذا الادخار ولا سيما من المضطر
لان الغرض اصلاح القلب فالمستثنى من العيال تطييب القلوب الضعفاء ولا قوت سيما
بقدر الاكل من غيره والفضل لعصره ولا مباشرة اسباب تدفع الضرر ان كان مقطوعا
به كالشرب للعطش او مظنونا كالحجامة والاسهال او كالتحرز عن النوم في مكان السباع
وممر السيل وتحت الحائط المائل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكاخذ السلاح للعدو ورقبة
وليأخذوا اسلحتهم وكعقل البعير اعقلها وتوكل على الله بخلاف الموهوم كا
والطيرة باب [illegible] وهو انما يحصل به محبة الله عز وجل ومعرفته فوق بما سوى الله
حب الله اذا استولى على سر عبده خلاه عن كل شاغل وكل ذكر سوى الله والمحبة اعظم المقامات
والذ اللذات واهم المهمات لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
وهي ميل النفس الى الموافق فالادنى المطعم ثم المنكح ثم الجاه ثم العلم ويعرف بترك
الادنى والخفقان بعد وجدان الاعلى واستكراه البغض العلم للنقص كاستكراه الكم نقص
الظلم والقبيح لصبي المنكح والعلم به تعالى اشرف العلم اذ شرف العلم بشرف المعلوم ومن ثمة
يكون الفتوى اشرف من الخياطة والرؤية الذ منه لانه بلغ الكشف فيها فالالتذاذ بها
هذا وسبب المحبة الكمال فهو محبوب طبعا ومن ثمة يحب العالم والصالح والوجه الجميل
والكلام البليغ والاحسان فان الانسان عبيده ولا كمال الا له تعالى ولا احسان الا منه
والاعلى ان يحب الله لذاته وهو من المواهب ثم للكمال ثم الاحسان ومن اثارها الشوق
والانس والانبساط والتقرب الى الاتصال وعلاماتها كتمانها وحب الموت للقاء

والتلذذ بالعبادة والمصيبة والحرص في الخلوة والمناجاة والانس بالله تعالى وبالذكر و بعض
الدنيا والوحشة من الخلق واتخاذ الهم وطريقها السلوك على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله لا يزال العبد يتقرب بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
احببته كنت له سمعا وبصرا وقلبا ويدا ورجلا وهو بلزوم الوضوء فهو سيف القلب و
الخلوة فهي فرغ عن الشواغل والسكوت فهو ملقح العقل ومقوي التقوى والجوع والسهر فهما
ينوران القلب بتقليل دم وروده وبان يشتغل على الاعتدال والاقتصاد شاغل كالمترتب تنفي
للنوافل فانها اشتغال او اكل الحلال او الذكر الدائم والتسليم له تعالى في كل حال والله الموفق
والمعين **المقصد الثاني** طهارة الظاهر **باب الماء** خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه سواء في ذلك ماء البحار والامطار والعيون والابار
ومن استحب بالمضي من كرمه الله لا في النجاسة الغير المستولية عليه فقد اخذ باليقين
الا ما اضطر اليه والكثير بالوزن مائة وثلثون منا تبريزيا وبالمساحة سبعة وعشرون
شبر اكثرا والاحوط اثنان وثلثون وسبعة اثمان فان وقعت بالبئر وارد بغير
تغير فلينزح منها الدلاء المأثورة للتطيب قليلا كان او كثيرا ويستحب التنزه في بعض
المكروه من الاسئار والمستعمل في الكبرى وسؤر الحائض والمسخن بالشمس الا ان
لا يجد غيرها **باب النجاسة** ونظيرها وهي فضلات من غير الماكول ابا عدا الطير والدم والمني
ما للدم سائل سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد والميتة منه ولا باس
بالمشرفة المعصوص لمعرفة المحرقة والكلب والخنزير غير المائيين والكافر ولو انتحل
بالشهادتين كالخارج والناصب ومن استحل بعد ذلك الخمر والفقاع وفضلتي

في البئر

غير الماكول من الطير وابوال البغال والحمير والدواب وعرق الابل الجلالة بل في عرق
الجنب من الحرام والفارة فقد اخذ باليقين فان تنزه عن بول البعير والشاة ودم بالانس له
ولبن الجارية والمذي والقيح والقيء او سؤر غير المامون وطين الطريق بعد
ثلاثة من انقطاع المطر والحديد فان الله يحب المتطهرين ثم الخبث ان كان له
جرم محسوس ازاله ثم اجرى الماء على موارده والاكتفاء بالاجزاء ولا عبرة باللون و
الرائحة فان زال بالقليل ثنى الغسل فان كان اناء ثنى الاملاء والافراغ والتثليث
احوط وفي ولوغ الخنازير والكلاب اضاف مرة بالتراب وان شك في الملاقاة استحب
رشه بالماء وكذا الحكم فيما اجتنابه اولى اما المظنون فغسله احوط وآلة الاستنجاء
مطهرة لمحل النجو اذا كانت طاهرة قالعة منشفة وكذا الارض لباطن الخف والنعل
والقدم والعصا بل بعض ما يطهر بعضها والاستحالة تطهر الاعيان النجسة والبواطن المتنجسة
تطهر بزوال العين وكذا الحيوان العجم والشمس اذا جففت البول والبارية والحصير
جازت الصلوة عليها **باب آداب التخلي** وهي ارتياد الموضع المناسب والتستر عن
الاعين وتجنب المشارع والشوارع وتحت الشجرة المثمرة وابواب الدور والملاعن وفي
النزال وشطوط الانهار والمقابر وترك استصحاب المصاحف وما فيه اسم الله و
الدراهم البيض وتاخير الكشف الى ان يقرب والدخول باليسرى والخروج باليمنى والاعتماد
في الجلوس على اليسرى وتغطية الراس وتقنيعه وترك استقبال القبلة والنيرين و
الريح واستدبار الاربعة والبول في الصلبة والجحر والماء وقائما ومطمحا والذكر الا
عند الدخول والكشف والجلوس وفي الفعل والنظر الى البراز والماء والاستنجاء و

الارض

والقيام والخروج ولا استبرآء من البول والانتقال من محل النجو للاستنجاء غير مستقبل فيه
القبلة ولا مستدبرها والمبالغ فيه بالمقعدة ثم الاحليل والاستنجاء باليسار واجتنابا
الماء على غيره في النجو سيما للنساء اما في البول فيتعين الماء والافضل منه الجمع بينهما
فيهما ويكون المسح بطاهر قالع منشف غير محترم ولا عظم ولا روث ولا اقل من ثلث
وابتارها وقلع العين بها من غير تعدي استيعاب المحل في كل مرة ومسح المطهر باليد
بعد الاستنجاء وبترك الفراغ الاطالة والاكل والشرب والسواك والتكلم الا لضرورة
ولما ذكر الله تعالى فلا باس **باب الانماء والجهال** وهي ما يجتمع في شعر الراس من الدرن
القمل ويزال بالترجيل والتدهين وما في معاطف الاذن وقعر الصماخ من الاوساخ
ويزال بالمسح والاخراج برفق بعد الحمام وما في داخل الانف من الرطوبات المنعقدة
الملتصقة بجوانبه ويزيلها الاستنشاق والاستنثار وما على الاسنان على واطراف
اللسان من القلح ويزال بالسواك والمضمضة والاما في اللحية من الدرن والشعث ويزال
بالتسريح بالمشط والغسل بالصابون وما في البراجم وهي معاطف ظهور الانامل
وهي رواجبها وما تحت الاظفار من الوسخ ويزال بالغسل والاخراج والقلم وما يقع على
جميع البدن من رشح العرق والغبار ويزال بالحمام ومنها ما هو اجزآء وهو شعر
الراس ويزال بالحلق وهو افضل من الاطالة والمخاذة وتكرمه وشعر الانف ويزال
بالنتف او القرض وهو اولى وما طال من الشارب واللحية ويجيء وشعر الابط
والعانة وسائر البدن ويزال بالحلق والنورة وما طال من الاظفار ويزال بالقلم
وعلقة المشيمة وبالنسآء من ذلك ويزال بالختان والخفض وهو سنة

مكرمة والختان للرجال واجب وشرط لصحة الطواف **باب ادب التنظيف** وهي في الادهان
الترجيل ان يكون غبا وان يدعو فيه بالماثور وان بلغ الفرق فرق والا فرقه الله
بسنا رمن نار وفي كل من الاستنشاق والاستنثار والمضمضة التثليث والدعاء
بالماثور وفي السواك ان يكون عند كل صلوة ووضوء وتلاوة وبعد تغير النكهة بالنوم
او طول الازم واكل ما يكره رائحته وان يكون بالعرض وفي المشط ان يكون عند كل
صلوة قبل او بعد وان يكون جالسا والمشط بيده اليمنى ويضع على صدره ويدعو عنده
بالماثور وفي الحمام ان لا يدخله على الريق ويدخل باليسرى ويدعو بالماثور
عند نزع الثياب ولبسها ودخول كل من البيوت الثلثة وان يذكر حر النار
التنظيف للصلوة ولا يشرب الماء البارد فيه ولا يصب على جسده ولكن يصبه على قدميه
اذا خرج فانه يسل الداء سلا وان لا ينكح فيه ولا يستاك ولا يغسل راسه بالطين
يذكر بالخزف وهو مما يخص بطين مصر وخزف الشام وان يغسل راسه بالخطمي والسدر
السنجم ويجب اللهو بالماثور وفي الحلق ان يجلس مستقبل القبلة ويدعو بالماثور ويبدا بالجانب
الايمن ولا يترك القنزعة ويدفن الشعر وفي قص الشارب ان يكون كل جمعة وان
في باس الاستيصال ولا باس بترك سباليه وان يدعو بالماثور وفي اللحية ان يجز ما فضل
من القبضة ويدورها ولا ينتف الشيب ولا باس بجزه ويستحب الخضاب بالسواد والحمرة
ثم الصفرة وفي شعر الابط والعانة ان يزيل في كل خمسة عشر يوما او في كل جمعة واذا
اتى عليه العشرون فليستقرض على الله ولا يجوز تركه فوق اربعين والنورة افضل من
الحلق وهو افضل من النتف فاذا جعل شيئا من النورة على طرف انفه ويستغفر

لسليمن بن داود لما اتخرف ولا يجلس وهو متنور ولا يتنور يوم الاربعا ويدعو عنده
او بعده بالمأثور وان يختضب بعده بالحناء وان استغرق بدنه فهو افضل وفي تقليم الاظفار
ان يكون كل جمعة وان يبدا بخنصر اليسرى ويختم بالیمنی او بالعكس وفي خبر يبدا بالمسبحة
اليمنى ويختم بابهامها فيبتدئ في اليسرى بالخنصر الى الابهام وان يدعو بالمأثور ويدفن
القلامة وفي الختان ان يكون في اليوم السابع من الولادة وان يدعو عنده وليه
بالمأثور فان لم يفعل فليدع عليه قبل ان يحتلم وفي خفض الجواري ان لا يبالغ فيه بل يبقى
شيء فانه اصفى للوجه واحظى عند الزوج **باب الاحداث** وهي البول والغائط والنوم
وزوال العقل والاستحاضة الغير الثاقبة للكرسف وترفع السنة بالوضوء والانزال
والايلاج والحيض والنفاس والاستحاضة الثاقبة ومس الميت بعد البرد وقبل الغسل
وترفع السنة بالغسل فان توضأت معه في الدماء فقد اخذت باليقين والحيض دم اسود
حار يخرج بحرقة يعتاد المرأة كل شهر غالبا بعد البلوغ وقبل الياس اقله ثلاثة ايام واكثره
عشرة كاقل الطهر وتقدم العادة على الصفة فان تجاوزها استظهرت بترك العبادة يوما
او يومين او ثلاثة ثم بعد مستحاضة والاستحاضة دم اصفر رقيق بارد يكون في غير
ايام الحيض يوجب غسلا للغداة وآخر للظهرين تجمع بينهما وآخر للعشائين كذلك ان ثقب
الكرسف والا توضأت لكل صلوة ولم تصل احتياطا بالاكثر الاصح [illegible] منه والنفاس ما يكون
مع الولادة او بعدها لا حد لاقله واكثره اكثر الحيض وترفع الاحداث الاثنى عشر
بالتيمم اذا تعذر المائية اما لفقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف
من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او بطوء برء او نحو ذلك الحالات

اليد يتمكن منهما فان تمكن انتقض تيممه وينقض الثلاثة بالجميع ومن توضأ من المذي عقيب البهوق
فقد اخذ باليقين ويستحب من التقبيل بشهوة ومس فرجها او باطن الدبر والاحليل والودي
والقيء والرعاف والتخليل المخرج للدم مع الاستكراه والقرقرة في البطن والقهقهة وانشاد
ما زاد على اربعة ابيات من الباطل والغيبة والكذب على الله ورسوله والائمة
صلوات الله عليهم والظلم وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء وبعد الاستنجاء بالماء
ان توضأ قبله **باب الوضوء** وهو غسل ما حوته الابهام والوسطى مستديرا من الوجه
والمرفقين الى رؤوس الاصابع مع تخليل الموانع ومسح شيء من مقدم الراس وشيء من ظهر
القدمين الى المفصل الساقين لله عز وجل فان بدا بالاعلى فيما سوى الرجلين وخلل
شعر الوجه ولم ينقص في الراس عن مقدار ثلاث اصابع واستوعب ظهر القدمين
بكل الكف فقد اخذ باليقين وان استاك قبله وغسل كفيه مرة او مرتين وتمضمض و
استنشق وذكر اسم الله بالمأثور وغسل غرفتين [illegible] مدا من الماء وقد
ربع المد [illegible] الرابع فقد اسبغ وهو شرط للصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
او اسم الله الاعظم او اسم معصوم مع حصول سببه ويجد [illegible] تنوير القلب وتكفير
الذنب والتهيؤ للعبادة ويستحب في كل حال حصل سببه الا ان يريد المتيمم [illegible] به ام لا
وورد الوضوء على وضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله
توبته من غير استغفار ويتاكد لقراءة القرآن وكتابته وحمل ودخول المساجد
الذاهب للفريضة قبل وقتها وصلوة الجنازة وسجود الشكر والسعي في حاجة وزيارة
قبر مؤمن ومناسك الحج والدخول على الاهل من النوم وسيما الجنب واكل وتغسيل

الميت وتقصد الولد بالجماع وجماع المحتلم وغاسل الميت ولما يغتسل ومع الحامل وذكر
الحايض اوقات فرايضها وتكفين الميت وادخال القبر **باب الغسل** وهو غسل جميع البدن
مع التخليل البالغ مبتديا بالراس ثم بيمين وجاز ان قدم شيا من البدن فقد اخذ باليقين
وان غسل يديه من المرفقين اولا وتمضمض واستنشق وذكر اسم الله بالماثور وقرء
صالحا من القرآن وقدره اربعة امداد فقد اسبغ وان رمس في الكر ارتماسا اجزاه
يقدم عليه الاستبراء من المني بالبول او بما يستبرا منه ومن الدم برفع رجلها اليسرى
للحايط وادخالها الكرسف وهو شرط لما شرط له الوضوء مع حصول سببه والمكث
في المساجد ووضع شي فيها ودخول المسجدين وقراءة العزايم والصباح لصايم
شهر رمضان ويجزي عن الوضوء الا للمستحاضة في غير الجنابة وجد وايجد واو يستحب
في كل حال وورد الطهر على الطهر عشر حسنات ويتاكد للازمنة والامكنة المكرمة الشريفة
وبعض الافعال لاسيما الجمعة والعيدين وليالي فرادى شهر رمضان الخمس عشرة
ويتاكد للازمنة والفطر وللثالث والعشرين غسلان اول الليل وآخره وليلتي نصف
رجب وشعبان ويوم البعث والمولود والغدير والمباهلة والدحو والتروية
وعرفة والنيروز ودخول الحرمين وبلدهما والكعبة وزيارتها والنحر والذبح والحلق
وصلوة الكسوف مع الاستيعاب اذا كانت او قضا مع تعمد الترك وبعد التوبة
ومس الميت بعد تغسيله والسعي الى مصلوب مع رؤيته عامدا بعد ثلثة ايام وقتل
الوزغة وغسل المولود **باب التيمم** وهو ضرب الكفين على التراب الطاهر من غير
حاجب ثم المسح بهما الجبهة والجبينين ثم ظهر كل بباطن الاخرى من الزندين الى رؤس

الاصابع مقدما اليمنى لله عز وجل فان استانف ضربة اليدين فقد اخذ باليقين خصوصا
مع ذهاب التراب وهو شرط لما شرط له المائيتان مع تعذرهما او حصول سببهما
ولجيد واجماع ومع التمكن منهما الاخ وان لم يقم مقام الشرط ويجب مطلقا لخروج جنب
او حائض من احد المسجدين ويستحب كذلك للنوم والصلوة على الجنازة وان كانت
المائية افضل ولا يتيمم للصلوة الا بعد دخول وقتها ويجوز مع سعة الوقت الا انه
مع رجاء زوال العذر خروجا عن اليقين **كتاب الصلوة** بسم الله الرحمن الرحيم **باب**
التعداد الفرايض سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة في السفر ووقوعها على الاوقات
مشهورة وفي ظهر الجمعة تنقص ركعتان لمكان الخطبتين وفي العيدين بزيادات قبل
الظهر معهما او تزيد عند الآيات ذات عشرة ركوعات واربع سجدات وورد ما بين
المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها
والرواتب ضعف الفرايض الحضرية في الحضر ومثلها في السفر باسقاط النهاريات والوتيرة
وتزيد في الجمعة اربع ويأتي توزيعها وغير الرواتب لا حصر لها ولا حد تزاد على ركعتين
في توزيعه ولا تنقص الا في الماثور كالاعرابي والوتر وورد الصلوة خير موضوع فمن
شاء استكثر ومن شاء استقل **باب الشرايط** وهي البلوغ والعقل والخلو عن الحيض و
النفاس والتمكن من الطهور ودخول الوقت في المعرفة ويعلم البلوغ بالاحتلام او
الانبات والحيض او الحمل او اكمال خمسة عشرة سنة للذكر وتسع للانثى فان
صلى الذكر بعد الثالثة عشر فقد اخذ باليقين والحوط منه بعد العشر والاولى بعد
السبع للتمرين وتختص صحتها بالطهور قبلا الا واخذ احكامها من المعصوم ولو

حمس

بوسايط ويستاين المقارنات على التفصيل الاتي ويختص الجمعة والعيدان بالذكورة و
الحضور والسلامة من المرض والعرج والعمى والعرج وكل ما يودي مع التكليف بحال الحج
وامكان اجتماع خمسة نفر لا يبعد بعضهم عن بعض بفرسخين احدهم قادرا على الاتيان
بالخطبة اثنا عشريا غير مجاهر بالفسق سالما من الجذام والبرص والطعن في الولادة والحد
الشرعي والاعرابية واللحن في القراءة والعجز عن القيام الا اذا لم يسلم الباقون عن ذلك
يختص صحة الجمعتين بالخطبتين قبلها والجماعة وعدم اخرى بينهما اقل من فرسخ وهي
مع الشرايط عزيمة كالاربع مع فقدها فلا يجزئ احدهما عن الاخرى الا اذا كان
اقل من سبعة واطلاق التخيير في غيبة المعصوم عم لا برهان له وكذا اشتراط
حضور السلطان ومباشرة الامام والموضوع عنهم متى حضروها لزمتهم سوى المراة والخطبتان
في العيدين بعد الصلوة وليستا شرطا في الصحة واذا اختلت الشرايط فيهما صليت فرادى
استحبابا ويختص الاية بحصول اسبابها من كسوف او خسوف او زلزلة او ريح
او امر مخوف للعامة ويختص التقصير للسفر بقصد ثمانية فراسخ فصاعدا ذهابا
او مع الاياب وقع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره دونها بعزم اقامة عشرة
او مضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى بلد يكون له
يقيم فيه ستة اشهر فان انقطع باحدها فقد صار سفرين بينهما حضور وان
السفر مباحا الا اذا اجرى له السير ووثق له مشقة شديدة وان لم يكن جايزا
ويتوارى عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وهو مع الشرايط عزيمة كالاتمام

مع فقدها فلا يجزئ احدهما عن الاخر الا في المواضع الاربعة فان الاتمام فيها
افضل والجاهل يعذر والناسي يعيد في الوقت خاصة **باب الاوقات** ووقت الصبح
من الفجر المستطيل الى الطلوع والظهرين من الزوال الى الغروب الا ان هذه قبل
هذه والعشائين من الغروب الى الانتصاف كذلك ويتحقق الغروب باستتار القرص
في الافق وان اول العشائين والافطار الى ذهاب الحمرة المشرقية فقد احتاط بالتيقن
ويكره ان قدم المغرب على ذهاب المغربية وهو فضلها وفضل العشاء الى ثلث الليل
والصبح الى الاسفار والظهر الى ان يصير الفيء مثل الشخص والعصر مثليه وكلما قربت
الخمس من الاول كانت افضل الا ان العشاء تؤخر الى ذهاب المغربية قضاء ولعلها طاق
الى الانتصاف فضيلة الظهر ووقت الجمعة مضيق حين تزول والعيدية من طلوع الشمس الى
زوالها وتاخيرها الى الارتفاع اولى والاية الى الانجلاء والزلزلة بعدها ومن ادرك
ركعة من اخر الوقت فقد ادرك واما الرواتب فثمان من الزوال الى القدمين قبل الظهر
وثمان بعدها الى اربعة اقدام واربع بعد المغرب وواحدة بعد العشاء تثنى من جلوس
وهي الوتيرة وثلث عشرة من الانتصاف الى الفجر الثاني منها ثلث الوتر وركعتا الفجر ولو
ضاق الوقت عن الجميع اقتصر على هذه الخمس ثم على الاخيرتين والواصع وقت نافلة الفجر بالاربع
انهما قبل الظهر الفريضة والافضل بعدها وفي يوم الجمعة تقدم الستة عشر على الزوال
موزعة وان وسط ثنائي منها او ستا بين الفريضتين كان حسنا ويكره النفل بعد فريضة
الصبح والعصر وعند قيام الشمس من غير يوم الجمعة وعند الطلوع والغروب على الاحتياط
لا بد في الفريضة من القدرة فلا يجوز على الدابة وماشيا الا مع الاضطرار وكرهت

الثاني

باب المكان

في السفينة مع الاختيار ويصلي النافلة اينما كان ويومي مع الحركة ايماء ويستقبل الا لو تيسر
وكذا الفرايض اضطرارية وافضل مواضع الفرايض للرجال المساجد وللنساء البيوت
ويستحب طهارة المكان واتخاذ السترة واجتناب المرور بين يدي المصلي وتخطي
الرقاب والمواضع المكروهة وهي البيداء وذات الصلاصل وضجنان و[illegible] صح
في طريق مكة وفي جواد الطرق ومعاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وفي الحمام الا
اذا كان المحل نظيفا وفي بيت فيه خمر او مجوسي او كلب او تمثال او اناء يبال فيه
وفيما اتخذ مبالا او معدا للغايط او نز حايط [illegible] من البالوعة وفي الطين والماء
ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الحايل
والمستوية وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وفيما بين المقابر
سيما اذا اتخذ القبر قبلة الا قبر المعصوم عم او مع بعد عشرة اذرع من كل جانب
او حايل وان يصلي كل من الرجل والمراة الى جنب الاخر او تصلي هي قدامه الا مع احد الامرين
وان تصلي الفريضة في جوف الكعبة او على سطحها ويستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على
ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وكنسها وتنويرها وتعاهد النعل
عند ابوابها ومسح ما به من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج
والدعاء عند الامرين بالمأثور والتحية بركعتين قبل الجلوس ويكره زخرفتها وتصويرها
وتظليلها الا ان يجعل عريشا وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وتعليتها او اخراج الحصى منها
فان فعل فليرده [illegible] اما القلامات المشوهة فليستحب اخراجها وانشاد
الشعر فيها الا ما لا باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود

ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع
وكشف العورة والاتكاء والنوم الا عند الضرورة والدخول مع رايحة كريهة والبصاق
والتنخم وقتل القمل وان يجعل طريقا بغير صلوة والتكلم فيها بما لا يفهمه الجمهور من
المواضعات والوضوء من البول والغايط ويحرم ادخال النجاسة فيها وازالتها
الا مع عدم التعدي اليها ومطلقا احوط ودخولها جنبا او حايضا او نفساء الا اجتيازا
الا في المسجدين فمطلقا ووضع شيء فيها واللبث فيها **باب اللباس** لا بد من ستر العورة مع
الاختيار والا يومي ايماء قايما ان لم يره احد والا جالسا ان راه والمراة كلها عورة
سوى وجهها وكفيها وقدميها ويجتنب الميتة مطلقا وما لا يؤكل سوى الخز اما
السنجاب والثعالب فمن الملابس ونحو التكة والقلنسوة فخروج عن اليقين ويجتنب
الرجل الحرير المحض وكذا المراة ان ارادت اليقين ويجتنبان النجاسة فيه وفي البدن
مع الاختيار الا مما لا يتم فيه الصلوة منفردا او ما نقص عن سعة الدرهم من الدم وفي دم
القروح والجروح وان سال وان لم يعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ مضى وفي الاثناء نزع
مع الامكان ولا اعادة ويكره في ثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو
ستر خفت الكراهة ولو غيرت انتفت وفي الحديد الا اذا كان مستورا او حال
ضرورة وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ وفي الثوب الذي
يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الا في العمامة والخف والكساء والمشبع
اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا
ولو حبلا ومع الخضاب واللثام للرجل والنقاب للمراة وخلو جيدهن عن القلائد

وفي الخلاخل المصوتة لهن واشتمال الصماء والقميص الذي ليس عليه رداء للامام على
الاحتياط في العمامة التي لا حنك لها والعباءة المشروحة وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر
شيئا من الساق والنعل السندي باب القبلة وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد وتعرف
بالعلامات ويعتمد على قبور المسلمين ومساجدهم فان لم يتمكن منها تحرى والمتحير يتخير
فان تبين الخطا اعاد في الوقت خاصة وان صلى بين المشرق والمغرب قيل جاز ترك الاعادة
مطلقا لكنه خروج عن اليقين ويسقط حال الاضطرار وفي النوافل الا مع الاستقرار
باب النداء ويختص باليومية ويوم الجمعة ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح و
المغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا والمستيقن لا يتركها ولا الاذان في الجماعة ويسقطان
عن السامع والحاكي وعن جماعة المسجد ما لم يتفرق القوم وان تفرقوا والاذان خاصة عن
الجامع بين الفرضين او الفرائض المقضية في غير الاولى وفي السفر رخصة وفصول
الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلاث
ثم التكبير ثم التهليل كل مرتان والاقامة سبعة عشر يثنى الكل فيها الا التهليل في اخرها
مرة وتزاد فيها قد قامت الصلوة مثنى بعد الحيعلات ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين
جاز وينبغي اكمال الثاني فيه ورفع الصوت به والحدر في الاقامة وان يكون فيها على
هيئة الصلوة والوقوف على اواخر الفصول فيهما والفصل بينهما بركعتين او سجدة او
جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما عادة ولا اقامة لمن تكلم
بعدها ويحرم الكلام بعد قد قامت في الجماعة الا في تقديم امام باب الهيئة يقوم مستقبل
القبلة فيحرم لله عز وجل بتكبيرة ثم يقرا الحمد وبسملتها ثم يركع بحيث يصل يداه الى

ركبتيه ويذكر الله مطمئنا ثم ينتصب فيطمئن ثم يقرا الحمد مع بسملتها في الآية خاصة
وهكذا الى ان يركع خمسا فيها ثم يسجد سجدتين على الاعضاء السبعة يضع جبهته
على طاهر غير ماكول ولا ملبوس ولا معدن ويذكر فيهما بالطمأنينة ويجلس بينهما
مطمئنا ويتشهد بعدهما في الركعة الثانية والاخيرة الشهادتين ويصلي على النبي وآله و
يحلل بعد الفراغ بتسليمة يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن يرفع يديه
حذاء وجهه ويقرا سورة غير عزيمة بعد الحمد في الاوليين ويجهر بالقراءة في الصبح واولى
العشائين والجمعة والعيدين والنوافل الليلية ويخفي في البواقي فيما عدا البسملات
ويجزي التسبيح التام المعروف في الركوع والسجود ثلثة وان قام صلبه بعد الركوع واطمأن بعده
في السجود وجلس بعد السجدتين مطمئنا وقنت في كل ثانية قبل الركوع وفي الجمعة بعده
وفي اولها قبله وفي ركعتي العيدين تسع مرات مع تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع
في الثانية فقد اخذ باليقين ويتخير في الاخيرتين بين القراءة والذكر ثلثا فان قال تسبيحات
الاربع مع الاستغفار فقد اخذ باليقين والعاجز عن القيام يجلس ثم يضطجع ثم يستلقي و
في الركوع والسجود يومي بالراس ثم بالعينين ويجعل السجود اخفض وعن القراءة بذكر الله
ويجوز الجلوس في النافلة اختيارا والتضعيف افضل باب الاداب والسنن وهي التنظيف
والتطيب واحضار القلب والاقبال به على الله سبحانه واستصغار ما سواه حال التكبير
والتعظيم له والهيبة والاستحياء منه والرجاء والتفهم للذكر والاتيان بالتكبيرات
الست الافتتاحية مع ادعيتها وقبل كل ركوع وسجود وقنوت وبعد كل سجود
رافعا يديه بالجميع فانه زينة الصلوة والاستعاذة لاول قراءة سرا وعلى الجهرية قراءة

مثل الشمس والاعلى في اولى الظهر والعشاء ونحو الفتح والتكاثر في اولى العصر والمغرب وما
يقرب من النبأ والقيمة في اولى الغداة وفي الثانية التوحيد في الكل او يقرأ التوحيد
في الاولى والقدر في الثانية او العكس في الجميع وان يقرأ في الجمعة وظهرها بالجمعة
والمنافقين وفي مغرب ليلتها وعشائها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى
وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وفي ثانيتهما بالغاشية وان يقرأ بالشمس والغاشية
او الاعلى والشمس في العيدين والكهف والجحد في الايات والتوحيد والجحد في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين من اول صلوة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة والمعوذتين
والتوحيد في ثلث الوتر او التوحيد في ثلثتهن والترتيل في القراءة والتدبر وسائر
ما يأتي في باب القراءة ووصف القدمين في الركوع بكون بينهما قدر اصبع الى شبر ووضع
اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى على اليسرى وتمكين الراحتين من الركبتين وملأ كفيهما منفرجات
ورد الركبتين الى الخلف واقامة الصلوة وتسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة ماء او دهن
لم تزل ومد العنق وتغميض النظر العينين او النظر الى ما بين القدمين والدعاء
بالمأثور قبل التسبيح فيه وفي السجود وزيادة التسبيح على ثلث الى ما يتسع له الصدر
فيهما والتجافي ووضع اليدين في السجود قبل الركبتين ووضعهما على لصوق
بركبتيه ولا مفترشتا بذراعيه بل يجافيهما عن ركبتيه قليلا حيال وجهه غير دان منه
مجنحا لهما باسطا لهما مضمومتي الاصابع ساجدا على الارض بل على طين الحسين عم
فانه ينور الى الارضين ويخرق الحجب وان يخط بالدعاء الركوع امنت بك ولوضعت

عنقي وفي السجدة الاولى اللهم منها خلقتني اي من الارض وفي الرفع منها ومنها
اخرجتني وفي الثانية واليها تعيدني وفي الرفع منها ومنها تخرجني تارة اخرى
وان يكون التكبير بينهما بعد استغفرك وجلوسه على فخذه الايسر واضعا ظهر قدمه
الايمن على بطن الايسر لا صقا ركبتيه على الارض منفرجا بينهما ويستغفر الله ويتوب
اليه ويكبر للاخرى وهو جالس وان يرفع يديه في القنوت تلقاء وجهه بحيث يكون بطونهما
الى السماء وظهورهما الى الارض وينظر الى بطونهما ويدعو بالمأثورات جهرا
ولو في السرية مطولا فيه ويستغفر سبعين مرة في الوتر ويجلس في التشهد كالجلوس بين السجدتين
متخطرا بالله حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق ويأتي فيه بالاذكار
المأثورة بطولها ويقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد
ويقصد بتحلية الانبياء والائمة والحفظة سلام الله عليهم مومياً بمؤخر عينه الى يمينه
باب المكروهات وهي التكاسل والتثاقل والتناعس والتمطي والتثاوب والتنخم والتلثم والتنقب والنبر
والبصق والامتخاط والالتفات والنظر الى السماء والعبث بشيء وحديث النفس و
الوسواس واشباع الحركات بحيث يتولد الحروف والقران بين سورتين في الفريضة
الا الضحى والم نشرح والفيل والايلاف والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال والحقن وهو حبس البول
والحقب وهو حبس الغائط والحزق وهو الصبر على الخف الضيق والصفن و
هو رفع احدى الرجلين والصفد وهو اقتران القدمين والاقتصار وهو وضع
يديه خاصرته والصلب وهو ذلك مع التجافي بين عضديه والسدل وهو ان لا يخالف
البدن بحيث تحت الثوب في الركوع والسجود والكف وهو عقص شعر الرأس

للرجال والتطبيق وهو وضع احدى الكفين على الاخرى وادخالهما بين الفخذين في
الركوع والتصفيق الا لضرورة وهو ضرب احدهما على الاخرى والاختصار وهو ان
ينضم في ركوعه وسجوده والتبازخ في الركوع وهو تسوية الظهر الحنو فيه مع اخراج
الصدر والتدبيخ وهو تسويته الحنو فيه مع طاطاة الراس وتشبيك الاصابع وفي
دفع موضع السجود وافتراش الذراعين فيه والاقعاء وهو ان يجلس على ساقيه جاثيا
ويعتمد على الارض الا فرقين الاصابع والركبتين والعجن باليدين او احدهما في النهوض

باب وظايف يوم الجمعة والخطبتين وهي حلق الراس وغسله بالخطمي وقص الاظفار واخذ
الشارب وتنظيف البدن والتجنب عما ينفر والتطيب ولبس احسن الثياب والبكور
الى المسجد على سكينة في الاعضاء ووقار في النفس داعيا امام التوجه بالماثور وترك
البيع والشرى وساير المعاملات قبل الصلوة وهو من الواجبات بعد النداء و
الطهارة للخطبتين والقيام والتعمم والتردي والاعتماد على قوس او عصا و
بلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وينهى عنه واستقباله الناس واستقبالهم و تسليمه
عليهم اولا ورد واحد منهم عليه واشتمال كل منهما على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين
والصلوة على النبي وآله والوعظ والاستغفار للمومنين وقراءة سورة خفيفة او آية
تامة الفايدة والدعاء للائمة المعصومين عم في الثانية وقراءة ان الله يامر بالعدل
والاحسان الاية في آخرها ورفع الصوت بهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة و
اصغاء الناس لهما وتركهم جميعا التكلم والصلوة في اثنائهما وبينهما حتى صد **باب**
اداب العيدين وسننها وهي الاصحار بالصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها

عليها واطعام شيء قبل خروجه في الفطر من الحلو وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به
وخروجه بعد التنظيف والغسل متطيبا لابسا احسن الثياب متعمما متردياً ماشيا حافيا
على سكينة ووقار ذاكر الله ثم داعيا بالماثور امام التوجه ذاهبا بطريق عائدا باخرى
وصلوة ركعتين بمسجد النبي ص بالمدينة قبل الخروج وترك التنفل قبل الزوال سواهما
اينما كان وترك حمل السلاح الا اذا كان عدو ظاهر وقول المؤذن برفع صوته
عند القيام الى الصلوة الصلوة ثلثا والتكبير بالماثور في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى و عشرة
لغيره اولها ظهر يوم العيد واحياء ليلتي العيدين بالصلوة والدعاء والغسل ليلة
الفطر وترك السفر بعد طلوع الشمس وان لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من الطين
واشتمال خطبة الفطر على ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وخطبة الاضحى
على ما يتعلق الفطرة من الشرايط والقدر والوقت وخطبة الاضحى على ما يتعلق بالاضحية منها
باب اداب الايات وسننها وهي الغسل في الكسوفين مع استيعاب الاحتراق والصلوة تحت
السماء واطالتها بمقدار الاية واعادتها ان فرغ قبل الانجلاء او ذكر الله تعالى والدعاء و
قراءة آية امساك السموات والارض عند الزلزلة مع الدعاء بالماثور والتكبير عند
الريح وانقضاضه به والدعاء بالماثور **باب الجماعة** وهي مرغب فيها في الفرايض
غاية الترغيب حتى فسق تاركها من غير علة ويجوز رغبة به وتفضل صلوة الفذ باربع
وعشرين ويتاكد في الجهرية ولا سيما الصبح والعشاء ويشترط في الامام ما ذكرناه في الجمعة
سوى القدرة على الخطبة وينبغي ان يكون افضلهم في العلم والقراءة غير مكروه لهم

ولا عبدا او مقيدا او مفلوجا او اعمى في الصحراء او متيمما او مسبوقا او مسافرا او حاضرا
او غير صاحب المنزل والمسجد الراتب فيه بمقابليهم وان تسوى الصفوف وان لا
يتخلل وافضلها الاول فالاول الا في الجنائز فالاخير والميامن وافضلها والاولى ان يكون
في الاول الافضل علما واعمالا او عقلا وان يلي الامام اولوا الاحلام والنهى فان ينحى او
تساويا قوم والصبي يتقدم المرأة وان كان عبدا وان لا يقوم وحده الا مع الامتلاء
فيقف بازاء الامام ويجب ان لا يكون بين الصفوف ما لا يتخطى ولا حائل يمنع المشاهدة
الا بينهم وبين النساء وان لا يكون الامام اعلى بغير اعتداد واخذا باليقين ولا يتقدمون
عليه في شيء من الافعال والاذكار والمكان بل اما يساوقونه او يتأخرون والتاخير افضل
وان سبقه احد اعاد وان كان واحدا قام عن يمينه فان كانت امرأة تأخرت ذلك
ويستمعون قراءة الجهر الجهرية خلف المرضي فان لم يسمعوا اصلا قرأوا وفي السرية
ذكروا الله وان صلوا جاز وينبغي ان يسمعهم الاذكار سوى الست الافتتاحية و
ادعيتها ولا يسمعوهم شيئا ويحمد ويسبح عند فراغه من الفاتحة وعند سمعلته وان يقرأ
في الاخيرتين مع امكان لحوق المسبوق ويقرأ المسبوق في الاوليين ان كانتا
ويدرك الركعة الفضيلة بادراك الركوع ويجعلها اول صلوته فيتم ما بقي عليه وان لحقه
في سجدتي الاخيرة نال الفضل ويستانف وان كانت في التشهد الاخير يتبعه ناويا
ويقوم من غير استيناف ولا يشترط وحدة الصلوتين ولا اتفاقهما في العدد فمتى
فينفرد كل منهما بالتسليم ان فرغ قبل الاخر وينفرد الماموم بالتشهد ثم يلحق ان وجب
عليه دونه وفي عكسه يتشهد فيه غير متمكن من الجلوس ويجوز للامام ان يستنيب

للاتمام اذا عرضته ضرورة وان لم يستنب استنابوا ومن السنة ان لا يخرج من مصلاه
حتى يتم المسبوقين صلوتهم وان يصلي بصلوة الاضعف وان يعيد المنفرد اذا وجد
من صلى بعده فان كان في الاثناء عدل بنية الى النفل وان يفصل كل منهما بتسليم
مضيفا الى امام موميين بصفحة وجههما الى اليمين فان كان المأموم على يساره
احدا اتى بتسليم آخر اليه ولا يجب على الامام اعلام خلل الشرائط ان ظهر له بعدها فيعيد
هو دونهم **باب الخلل** من صلى بغير طهارة او ترك الفريضة او نقص ركوعا او سجدتين
او زاد ركعة فقد ابطل ولو سهوا وان نقص ركعة اتم ولو بعد المنافي والاستيناف
اولى واحوط سيما لو كان المنافي ما يبطل عمدا او سهوا ومن احدث في الاثناء او فعل ما
الهيئة اعاد اخذا باليقين وان تكلم او قهقه او التفت فاحشا فكذلك ان تعمد وان
تكلم سهوا سجد سجدتين بعد التسليم وقبل الكلام يرغم بهما الشيطان فان ذكر فيهما
بالماثور وتشهد بعدهما تشهدا خفيفا وسلم فقد اخذ باليقين ومن شك في
شيء او سها عن غير ما ذكر فان تجاوز محله مضى والا اتى به ومحل السجود والتشهد باق في
ما لم يركع فان فاته قضاهما بعد التسليم ولحقا المرغمتين والاولى ان ياتي بهما في كل
زيادة ونقصان والظن كالعلم ومن شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من
الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا فقد ابطل وفيما زاد على الاثنين من الرباعية ان شك
بين الاتمام والزيادة اتم واتى بالمرغمتين والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه
ان كانت اثنتين فمن قيام وان كانت واحدة فركعتين من جلوس وان كانت مرددة
بينهما اتى بالامرين ويأتي فيهما بالتحريمة والفاتحة والتشهد والتسليم والاحوط نفيهما

في الاثناء
او زاده
الثانية

بالاصل من غير تخلل مناف ويتخير في النافلة بين البناء على الاقل والاكثر وليس فيهما احتياط ولا مع غيرين ولا شك للماموم مع حفظ الامام ولا له مع حفظه ويرجع الظان منهما الى المتيقن والشاك اليه او الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما ابطل رجعا اليه والا انفرد او لزم كلا حكمه ولا حكم للشك مع كثرته فيبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محل ومن فاتته صلوة لنوم او نسيان او تكاسل او ارتداد او اغماء او فقد طهور فليقضها اذا ذكرها كما فاتته سوى الجمعة فان بها والعيدية فتسقط فان تعددت مرتبتها ان ذكر الترتيب والا سقط وان كررها لتحصيله فقد اخذ باليقين فان بقيت عليه الى الموت قضاها اولى الناس به وفي قضاء الكسوفين يشترط الاستيعاب و لا يتطوع من عليه فريضة حتى يقضيها اخذا باليقين وفي قضاء الرواتب فضل كثير وتاكيد شديد لان فاتت من غير عذر والعاجز يتصدق لكل ركعتين بمد والصلوة افضل

باب التعقيب

وهو افضل من الصلوة تنفلا وابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض ومن صلى فريضة ثم عقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ويتنوع على اذكار وادعية وقراءة وتفكر وافضلها الماثورات سيما تسبيح الزهراء عليها السلام ويتفكر فيها عجايب المصنوعات وجزيل الالاء ويحاسب النفس وان اجتنب فيه ما اجتنب في صلوته فقد اكمل ويختمه بسجود الشكر فانه مرضي الرب ويعجب الملائكة ويطول فيه ما استطاع داعيا بالماثور يخضع مفترشا ذراعيه لاصقا صدره وبطنه بالارض معفرا جبينيه وخديه ويضعهما واعادته يتثنى وهو مندوب اليه كل نعمة او دفع نقمة او ذكرها ومطلق السجود سنة على كل حال ومقرب الى الله المتعال

باب الدعا

وهو مخ العبادة وافضلها واحب الاعمال الى الله وترس المؤمن وسلاحه وعمود الدين ونور السموات والارض ومفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة وشفاء من كل داء وانفذ من السنان الحديد وخيره ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجات سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ومتى يكثر قرع الباب يفتح وحقه ان يترصد له الاوقات الشريفة كعرفة من السنة ومن الشهور رمضان والجمعة من الاسبوع والزوال من النهار والسدس الرابع من الليل والاحوال المغتنمة كحال الرقة والاضطرار والتيقظ لجلال الله عز وجل وقراءة القران والسجود وما بين الاذانين ونزول الغيث وهبوب الرياح والتقاء الصفين للشهادة واول قطرة من دم القتيل المؤمن والغربة ومع الصوم والامكنة الشريفة كعرفات والملتزم وساير المشاهد المشرفة وان يكون بعد التوبة ورد المظالم والاقبال على الله بكنه الهمة والتخشع والتضرع والتذلل والبكاء والاعتراف بالذنب قبل السؤال والتقدم في الدعاء قبل الحاجة ليعرف صوته فورد تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وان لا يعتمد في حوائجه على غير الله وان يدعو مستقبل القبلة رافعا يديه بحيث يرى باطن ابطيه ضاما كفيه جاعلا بطنهما نحو السماء ناظرا اليهما لا الى السماء ولا يردهما حتى يمسح على وجهه وراسه فان الله يستحيي ان يردهما صفرا وان يتحاف به وتيقن بالاجابة ويلح فيه ولا يستبطي الاجابة ويفتتح بالتحميد والثناء على الله والصلوة على محمد واهل بيته ويختم بذلك لقبولهما فلا يرد ما في البين وتسمية الحاجة والتعميم فيه بل الاولى ان يدعو لاخوانه ويلتمس منهم حتى يكون دعاء بلسان غير مذنب

ويقول له ولك مثلاه ويدر الرزق ويدفع المكروه وهو يتيقن الاجابة وان يجتمعوا فيه
فان كانوا اربعين استجيب لهم والا فاربعة يدعون عشرا والا فواحد يدعو لهم اربعين
مرة والداعي والمؤمن شريكان في الاجر وان ينظر من يدعوا وكيف يدعوا ولما يدعوا
فلا يدعوا بشيء ليس فيه صلاحه ولا بما لا يكون ولا بما لا يحل ولا بما يتضمن قلة الحياء و
اساءة الادب ومن سال فوق قدره استحق الحرمان وان لا يلحن فيه ولا يتكلف السجع
والاولى الاقتصار على الماثورات فان في دعوات اهل البيت عليهم السلام لبلاغا
لقوم عابدين فالداعي بالشرائط فاما يتعجل له ما سال واما يدخر له ما هو اعظم منه و
اما يصرف عنه من البلاء ما لو ارسلت عليه لهلك قال الله من شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين من استمع حرفا مثل الف ولام او قراه
نظرا من غير صوت فله به حسنة ومحو سيئة ورفع درجة ومن تعلم حرفا ظاهرا او قراه
في غير صلوة فله به عشرة امثال ذلك ومن قراه في صلوته جالسا فخمسون ومثل و قائما
مائة ومن ختمه فله دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة ويتلالؤ نور بيوت البيت و تضيء
لاهل السماء كما يضيء به النجوم لاهل الارض ويكثر بركته ويحضره الملائكة و تهجره
الشياطين ومنها ان ينوي ايناس وحشة الدنيا وقضاء حق الشوق وضبط
احكام العبودية وان يتطهر ويتطيب ويتادب ويجوز الاضطجاع ويستعيذ ابتداء
والافضل في المصحف لان النظر فيه عبادة ويمتع ببصره ويخفف عن والديه وان كانا
كافرين وان يقرأ في كل يوم خمسين آية ولا يختم في اقل من ثلث الا في شهر رمضان
فيكثر و يرتل بحفظ الوقوف وبيان الحروف بصوت وعلى حزن ولا يجهر هذا

ان م

النغم
ولا يتبع نثر الرمل ولا يكون همه آخر السورة ويعظم القرآن ويحضر القلب ويتدبر ويردد
ويتفهمه ويلتمس غرائبه ويقدر انه المراد بكل خطاب وقصة ويتاثر باختلاف حال
القلب بحسب المعنى فيفرح ويشتاق ويخاف عند آية رحمة وجنة وعذاب ونحو ذلك
ويترقى في القراءة فالادنى تقديره انه يقرأ بين يدي الله سبحانه ثم انه يخاطبه
ثم رؤية المتكلم وصفاته وافعاله في الكلام وهو للصديقين والاولان لاصحاب
اليمين وللغافلين ويرى دخوله فيما ورد في العاصين والمقصرين دون المقربين
وذوي اليقين وحال البر ويتوجع عن الخوف ويبكي او يتباكى ولو على فقدان
البكاء ويسر ان خاف الرياء او تشويش المصلي والا فيجهر لانه يجمع الهمة ويصرف
السمع اليه وينفي النوم والكسل ويزيد في النشاط ويوقظ الراقد ويرغب في العبادة
ويسجد عند كل آية سجدة من الخمس عشرة المشهورة وجوبا في الاربع وندبا في البواقي ويذكر
فيها بالماثور او بما يناسب تلك الآية وان استقبل القبلة بها او سجد على الاعظم السبعة
و وضع جبهته على ما يصح السجود عليه متطهرا فقد احرز باليقين

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد والشرط

الزكوة زكوتان زكوة المال وزكوة الفطر
ولما حرمها الله على بني هاشم لانها اوساخ ايدي الناس فرض لهم الخمس في الغنائم
التي لم يفرض فيه الزكوة اكراما لهم وتعظيما وزكوة المال واجبة ومستحبة فالواجبة
انما هي في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالحرث او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب و
بدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب

في الحنطة الاول وهو بالدخول في الشهر الثاني عشر والاستقرار بتمامه فيحسب من الاول
ويشترط بلوغ المالك وعقله وحريته وتمكنه من التصرف وورد ما من احد يمنع من
زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش
من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
والمستحبة فيما يخرج يوم الحصاد والجداد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد
وان كان للصبي في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل و
وبطيخ ونحوها بشرط بلوغه النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول
الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي والمجنون اذا اتجر بها
والمحتاط لا يمنعها وفيما اقرضه من الزكوة وما امسك في بلوغه النصاب وما غاب سنتين
فصاعدا الخبيث لا يتمكن من التصرف فيه ويزكي لسنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط
الحول وزكوة الفطر انما تجب على البالغ العاقل الحر الذي تفي دخلها ويخرج الصاع
ويعطي عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا قبل صلوة العيدين فان استكمل
الشرايط قبل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت وبعده قبل الزوال استحبت و
سقطت عن نفسه ومن وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو
انفرد وجبت عليه كالضيف والزوجة الغني اذ لا ثنيا في صدقة كما ورد فان
ثني الضيف فقد احتاط **باب المقادير والنصب** وهي نصف دينار في عشرين دينارا
ثم قيراطان في كل اربعة وخمسة دراهم في مائتي درهم ثم درهم في كل اربعين
والضابط ربع العشر والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم

وزن ثمان واربعين حبة شعير متوسط ويجب في المغشوش ان علم ان الصافي
نصاب وشاة في كل خمس من الابل الى ست وعشرين فبنت مخاض الى ست وثلثين
فبنت لبون الى ست واربعين فحقة الى احدى وستين فجذعة الى ست وسبعين
فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وتبيع او تبيعة في كل ثلثين بقرة ومسنة في
اربعين وتفسير الاسماء فيهما على ترتيب الحول وشاة في اربعين من الغنم الى مائة
واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين فثلث الى ثلثمائة وواحدة فاربع الى اربعمائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة وفي ثلثمائة صاع من الغلات فان اداه العشر ان سقيت من
السماء او جريان الماء او بعد به منها والا فنصف العشر ومع تساوي السقيين فثلثة الارباع
والا فالاغلب وفي كل عتيق ديناران وبرذون دينار وزكوة الفطر صاع من غالب
القوت وهو الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه فالفقراء و
المساكين هم الذين لا تفي دخلهم بخرجهم الضروري والفقير الذي لا يسال و
الذي يعمل والعاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة و
ولو اغنياء والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد وفي الرقاب هم المكاتبون
الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون
منها والغارمون هم المدينون في غير معصية او مع التوبة مع عدم تمكنهم من
ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة والدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم و
موتهم وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير مسجد وجسر

مدرسة ومعونة لزائر ونحوها وابن السبيل هو المنقطع به في غير معصية وان كان
غنيا في بلده فيعطى قدر بلغته ويصدق مدعي الفقر والمسكنة من غير بينة ما لم يعلم كذبه
والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص
اولا اجزأت والا فلا وفي ساير الاصناف لا بد من الثبوت فان صرفوا في غير
اغراضهم استرد ويشترط في الجميع ان لا يكونوا هاشميين الا اذا كان المزكي هاشميا
او قصر الخمس عن مؤنتهم وفي غير المؤلفة ان يكونوا اثنا عشريا غير متجاهر بالفسق حتى
انه لو كان المزكي مخالفا واعطى اهل نحلته ثم استبصر وجب عليه اعادة الزكوة وان لم
يجب عليه اعادة ساير عباداته وان لا يكونوا واجبي النفقة له الا من يصرفه في غير النفقة
الواجبة كالغازي والغارم والمكاتب ولا يجب البسط على الاصناف وان كان اولى
وان خص الفطرة بالمساكين فقد احرز باليقين **باب الاداء** يؤتيها الله عز وجل ليبادر
به عقيب الحول او الصرم او الخرص الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل
استحبابا وان اخر الاداء اثم في الواجب من غير عذر ضمن الا ان ينتظر الزبيبية والتمرية
في التمر ثم ويجوز الخرص فيما على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة المستحقين
ولا يقدم على الوجوب الا على سبيل القرض والاحتساب بعده مع بقائه وبقاء الاستحقاق
ويجوز دفع القيمة في النقدين والغلات والفطرة اما الانعام فالاحوط العين الا مع
عدم الفرض ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها ومن ليس عنده ما وجب
عليه من الابل دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما او اعلى بسنة واخذ
ذلك والاحوط في الشاة الجذع من الضان وهو ما له ستة اشهر والثني من المعز

وهو ما دخل في الثالثة لا اقل وليس له ان يدفع مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار
وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق الا ان يكون كلها كذلك ويستحب
وسم نعم الصدقة في اقوى موضع فيها ودفع الاجود من كل مال والاحوط ان يحمل
الى الامام او نائبه لانه ابصر بمواقعه وان لا ينقل من البلد سيما الفطرة لان العيون ممتدة
اليها الا لعذر فان فعل بدون عذر ضمن وان لا يعطى احد اقل مما يجب في النصاب الاول والرابع و
الاولى ان يفاوت بينهم بحسب الفقه والديانة والعقل وعدم السؤال ويخص المتجملين بالانعام
وغيرهم بغيرها **باب الخمس** وهو انما يجب فيما غنم من اهل الحرب مما ينقل وفي المعادن اذا بلغت
عشرين دينارا وفي الكنز الذي وجد في دار الحرب ولا يعرف مالكه ارضها ولا يكون عليها
اثر الاسلام اذا بلغت نصاب الزكوة وفيما يخرج بالغوص اذا بلغ دينارا على الاحتياط وفي الارباح
التجارات والزراعات والصناعات بل الفوائد كلها وانما هو بعد مؤنة التحصيل في الجميع وبعد
مؤنة نفسه وعياله موسعة في الاحتياط فيه ويحمل الى الامام ع مع حضوره فياخذ نصفه
ويعطي نصف الاخر اليتامى والمساكين وابناء السبيل الاماميين الهاشميين وفي الغيبة
يصرف النصف والكل الى الاصناف الثلاثة ومن اعتبر انتسابهم الى هاشم من جهة الاب وفرق
اليتيم والبسط عليهم فقد احرز باليقين وورد هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل **باب المعروف** وهو الانفاق على النفس و
العيال ثم صلة من يجب صلته ثم الحق المعلوم الذي يفرضه في ماله يعطيه في اليوم او الجمعة
او الشهر دايما قل ام كثر وقد ورد وفي اموالهم حق معلوم ثم كل صدقة على فقير او من وقع
اليه او غني بالضيافة والهدية والاعانة ونحوها جلبا للخير ودفعا للشر ومنه [illegible] او
الى

دنيوي بي سابقين شرعا او ايضا النفع عام ببناء مسجد ونحوه او خاص كنحو كارشاد الضال او التعليم

وفويان المراة للتعفف والعدل وقضاء حاجة المومن وانظار المعسر وتغسيل الميت والقرض والحمل

على الدابة وطيب الكلام والخطوة الى الصلوة والتوسيع على العيال والتبسم في وجه الخيه واماطة

المتاع والطرق المحل وغير ذلك وقد يسمى الكل الصدقة سوى المروات وورد كل معروف صدقة

والبر دينار الجميع وربما يخص بما سوى الصدقة وورد البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في

العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وورد صنايع المعروف في مصارع السوء

باب ادا المعطى وهو ان يعلم ان الانفاق ابتلاء في دعوى حبه وترك الدنيا ولزالة لصفة البخل

ويشكر للنعمة فلا يقتصر على الواجب بل يرغب على سوابقها الحاجات ومواسم الخيرات ففي

العاضل عن الحاجة لان تصرفه البر بها ظهرت بل يدوام على الحق المعلوم الذي وصفه و ستل

الصادق عم في كم تجب الزكوة من المال فقال اما الظاهرة ففي كل خمس مائة خمسة وعشرون واما

الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج منك وافضل منه الايثار فورد ويؤثرون على

انفسهم ولو كان بهم خصاصة وورد افضل الصدقة جهد المقل وان لا يحوجه الى السوال

فورد انه مكافات لوجه المبذول وثمن لما اخذ منه وليس بمعروف وان يعجل الاداء

مبادرة في الايثار واسرارا للمستحق وتحاميا عن طروق الافات وتحري لفضل الوقت

وقتا فاضلا كرمضان وسيما عشر آخره وذي الحجة وسيما عشر اوله والغدير ونحيره في المستحب

حيث لا يدري شماله ما يعطي يمينه فورد صدقة السر افضل من العلانية وهي تطفي غضب

الرب ويظهر في الواجب وحيث سئل في الاعتصام من الريا وحيث امنه وقصد التاسي غيب

فورد ان تبدو الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويودي

مستحييا منه فتم للبخل الحامل للحفظ ويعطي وهو صحيح شحيح يامل البقاء ويخشى الفاقة ويستصغر

الاعطاء ليعظم عند الله وهو يذكر التوفيق والثواب ويعطي الاجود والاحب والابعد عن الشبهة

فورد ويجعلون لله ما يكرهون وقال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون انفقوا من طيبات ما كسبتم

ويعنيه ان قال فورد اذا اعطيت فاعنه ويقبل يده بعد الاعطاء لانه يقع في يد الله تعالى اولا

ويلتمس الدعاء من الاخذ لان دعاءه مستجاب فيه ويتقرب الى من يكرم باعطائه الاجر بكونه متقيا

عالما صادقا بريا النوق منه فهم سائر الحاجة محصولا في سبيل الله ويمكن بر فيع اهل العلم

الايمان من الزكوة الواجبة والصدقات لانها اوساخ الاموال فورد ايحب احدكم ان يغسل يده

ثم يصبه على جبينه المومن ان وسخ الذنوب اعظم من وسخ البدن فيوسع عليهم بالهدايا

والصلوة الصلة الصلات بمن يعول ثم الاقرب فالاقرب فالاهم والاهم وافضلها على ذي الرحم

الكاشح المطلع الى الغة المهوى وورد لا صدقة وذو رحم محتاج الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر

وصلة الاخوان بعشرين الرحم باربعة وعشرين ويتصدق في كل يوم وبيا كرها ليبادر بها

البلاء ولا يرد السائل الا بلطف فورد اكرم السائل ببذل يسير او رد جميل اطعموا ثلثة وان

شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم ويغتنم السوال سيما من قوى القلب

فهو علامة صدق السائل وحسن الظن بنفسه عند فقده ولا يحتقر ما عنده ولا يمنعك ما تصدق

به احتيارا ويغتنم صدقة الفقير فورد انه احد المعطين ويجتنب المن والاذى فورد قول معروف

ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والمن ان يرى نفسه محسنا او يعرف بتفوه استبعاد

جناية القابض بعد العطاء والمحسن هو القابض لا يصاله الى الثواب والانجاء عن العقاب

كونه نائبا عنه تعم هو حق الله عز وجل احال عليه الفقير انجاز الما وعده من الرزق و

ويبدا…

والاذى التعيير والتوبيخ والتقول السيء والقطوب والاستخدام وهتك الستر والاستحقار وسمعه

استكثار العطاء والتكبر على القابض الناشئ من الجهل بترجحان رضاه ثم على خسيس

فان وحسبان فضل الفقير **باب اداء الاخذ** وهو ان يعلم ان الله اوجب صرفه اليه ليكفى مهمه

فيتوجه للعبادة فيشكر الله ويشكر للمعطى فيدعو له ويثنى عليه مع روية النعمة منه تعم

فورد من لم يشكر الناس لم يشكر الله وان كان معروفا كافاه بما يستطيع ولو بالشاده

النقو الجميل فان ضعف كان شكورا ومن شكر كان كريما ويستر عيوب صاحب العطاء

لا يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع اذا منع ويفخم عند نفسه وعند الناس صنيعه بحيث لا ينخه

عن كونه واسطة لئلا يكون مشركا وان لا يسال من غير حاجة فورد انه يضطر الى السوال

من حاجة بل يتعفف من السوال ما استطاع فانه ذل في الدنيا وفقر معجل وحساب طويل

يوم القيامة وان يتوقى مواقع الريبة والشبهة في اصله ومقداره فلا ياخذ من البخل الا ما له

ولا الزيادة على القدر المباح له فالعزيمة قوت يوم والرخصة قوت سنة ولا يسال على

تلك راوين الملامة يستحى الورع ويتورع العالم من اخذ الزكوة ما لم يضطر اليه تنزيها لنفسه

عن الاوساخ وان يستر الاخذ بنية انه ابقى لستر المروة وكشف الحاجة والتعفف و

اسلم لقلوب الناس والسنتهم من الحسد وسوء الظن والغيبة واعانة للمعطى على الاسرار و

اصون لنفسه من الاذلال عن شبهة الشركة فان الحضار شركاء فيها او يظهر بنية

الاخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال واسقاط الجاه والمنزلة واظهار العبودية

والمسكنة والتبرى عن الكبر واقامة سنة الشكر وغير ذلك فانه يختلف باختلاف

النيات والاحوال والاشخاص فليراقب ذلك فانه موضع الغرور **باب زكوة الجسد**

وهو

وهو يقصد لمزيد الخير والبركة اما الضار فان يصاب بافة كعثرة او خدش او مرض

حتى اختلاج العين وفيه ورد ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة

واما الضيار فان يصرف في الطاعة ويمنع عن المعصية وفيه ورد حديث زكوة الا

الاعضاء ومصارفها وان لكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام **كتاب الصيام**

بسم الله الرحمن الرحيم **باب التعداد** الفرايض شهر رمضان والكفارات ويدل

الهدي ونذر الاعتكاف والنوافل سنة هي افضلها وتطوع وهو بعدها وتاديب و هو

امساك بعض اليوم تشبها بالصائمين والسنة هي الثلثة الايام من كل شهر التي تعدل صيام

الدهر ويذهب بوسوسة الصدر اول خميس وآخر خميس واول اربعاء من العشر الثاني

والتطوع ساير الايام ما عدا المحرم وورد الصوم لي وانا اجزي عليه ويتاكد في الشريعة

كرجب وشعبان او ما تيسر منهما ونحو ذي الحجة والغدير والدحو والمولد والمبعث والتاديب

للمسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا

المريض اذا برى والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ

والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا وتمرين الصبي لسبع سنين بما اطاق من اليوم ويوم عاشورا

عرفة الى ما بعد العصر والمكروه عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وتطوع

كل من الضيف والمضيف بدون اذن صاحبه والولد بغير اذن والده وثلثة ايام

بعد كل من العيدين ويوم الشك على الشك اما على انه من شعبان فلا باس ويجزي

من رمضان ان تبين كونه منه والحرام العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم

الشك على انه من رمضان ولا يجزي منه والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاه

سحور وصوم المرأة والمملوك تطوعا بغير اذن الزوج والمولى وفي السفر الا الثلاثة ايام
الهدي وثمانية عشر البدنة وثلثة الحاجة قبر النبي صلى الله عليه وآله والاحوط ان لا يتطوع فيه بغيرها
ولا ينذر صوما فيه **باب الشرايط** وهي البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والصحة من المرض
المتضرر به والحضر ويصح من المميز ومع النوم والاغماء والجنون مع سبق النية والمسافر [illegible]
كالحاضر من المساواة فيه فيما استثني وفيما اذا سافر بعد الزوال او قدم او برئ او افاق ولما يفطر
صائم اخذ بالبقية ويفطر الشيخ والشيخة وذو العطاش وخائفه والحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم او بولدها ويتصدقون عن كل يوم بمد والا خيرتان
تقضيان مع ذلك والمداومات للمساواة والاحوط وكذا القضاء مع الطاقة ومن شرايط الصحة
تبييت النية من اول الليل فان لم يتيسر فالى الزوال او محض في النوافل الى الليل ان بدا له لكن
ان نوى بعد الزوال احتسب له من ذلك الوقت ويجزي نية واحدة لصيام شهر رمضان كله ولا بد
فيه من رؤية الهلال او مضي ثلثين من شعبان او شهادة عدلين سواء اخفيا او شاع
واذا دخل الشهر كره له السفر اختيارا فاذا امضت ليلة ثالث وعشرين زالت ويكره للمسافر
فيه التملي من الطعام والشراب اما الوقاع فان تركه فقد اخذ بالتقوى **باب الهيئة** يمسك لله
عز وجل من طلوع الفجر الثاني الى الغروب عن الاكل والشرب والوقاع والاستمناء والحقنة والقيء
بالمايع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة ع وعن البقاء على الجنابة
الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة والاحوط ان يمسك مع ذلك عن ايصال
الغبار والدخان الغليظين الى الحلق وابتلاع النخامة الصدرية والدماغية بعد
وصولها الى فضاء الفم والريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخل اجزاءه منه والحقنة

بدل القليلة

النغل

بالجامد والاولى التنزه عن السعوط والاكتحال بما يجد له طعما في الحلق وشم الرايحة
الغليظة والرياحين والسواك بالرطب والمضمضة والتقبيل واللمس والملاعبة
مع حركة الشهوة وقلع الاسنان وما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم
ونحوها وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر في شهر رمضان وعن الفطر قبل مراعاة
الوقت الا مع القدرة عليها واذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر واذا غلب على
ظنه الغروب ولا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير والاكتحال
نهارا والطيب فانه تحفة الصائم والاستنقاع في الماء ويكره للمرأة لانها تحمله **باب الاداب**
وهي ان يستقبل رمضان من شعبان بالتوبة ورد المظالم وترك الاشتغال ويدعو
عند رؤية الهلال بالمأثور ويخصه بزيادة الصدقة والتلاوة والدعاء والتماس ليلة
القدر والاعتكاف لا سيما العشر الاواخر منه وان يفضل بصومه فيه وفي كل صومه صوم
عن الاتساع في النظر الى ما يذم ويكره والى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله ويحفظ
لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش والجفاء والخصومة والمراء
والهذيان ويلزمه السكوت او يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن ويكف سمعه عن الاصغاء
الى المذكورات فان المستمع شريك القائل ويده عن الضرب والظلم واذى الخادم
ولخذ الحلم و[illegible] ورجله عن المشي الى ما يكره ويذم وكذلك ساير جوارحه وان يتسحر
ولا سيما في رمضان فورد الصلوات الله على المتسحرين وافضل السحور
السويق والتمر وكلما قرب الى الفجر كان افضل وله ان يتسحر الى ان يستيقن الفجر
ويفطر على حلو فان لم يجد فالماء الحار الفاتر [illegible] فانه يغسل درن القلب

ويوخر عن الصلوة ليوديها صائما الا ان ينتظر افطاره ويفطر الصائمين فورد
فطر كلها كل الصائم خير من صيامك ويجتنب الشبهة بتوقف الافطار فان مثل من يكف
عن الحلال وان يفطر على الحرام او الشبهة مثل من يبني قصرا ويهدم مصرا ولا يستكثر
من الحلال بحيث يمتلئ بطنه فما من وعاء ابغض الى الله من بطن ملئ من حلال وان يكون قلبه
عند الافطار مطلقا مضطربا بين الخوف والرجاء اقبل صومه فيكون من المقربين
او يرد عليه فهو من الممقوتين **باب الخلل** ليس على الناس شيء في شيء من انواع الصيام
ولا في شيء من المفطرات ولا على الموجوز في حلقه ولا الكحل ولا المنى ولا خائف التلف
ان اقتصر على سد الرمق ولا من ذرعه القئ او غلبة النوم في ليلة رمضان جنبا الى
مرة والا الا الجاهل بالحكم وان قضى المنى وخاف التلف الجاهل فقد اخذ باليقين في على
هولاء من تعمد الاكل والشرب او الانزال او الايلاج قضى ان كان صومه واجبا و
كفر ايضا ان كان من رمضان او النذر المعين اما الاعتكاف فانما يكفر فيه بالجماع
خاصة ومتعمد القئ والاصباح جنبا في رمضان يقتصران على القضاء فان عزم المصبح
على ترك الطهارة كفر ايضا فقد اخذ باليقين واما متعمد الحقنة او الكذب او الارتماس
فلا حجر ان عليه فان قضى فقد اخذ باليقين وكذا المفطر بظن الغروب اذا تحقق
عدمه والموصل للدخان والغبار الغليظين الى الحلق اما لو دخل الماء حلق المتمضمض لغير
الفريضة ونسي تحقق الفجر لتارك المراعات وظهر صدق المخبر به والمتهكم به لكذبه
فقد وجب القضاء بلا اشتباه ويجوز افساد غير المعين قبل الزوال ويكره بعده
في غير قضاء رمضان وفيه لا يجوز وترك الافساد الواجب مطلقا اولى والاحوط

والتطوع اذا دعي الى طعام فالافضل له ان يفطر ولو بعد الزوال فان لم يعلم اخاه
بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وان افطر
في رمضان على محرم جمع بين الثلث فقد اخذ باليقين وان اقتصر في النذر
على كفارة اليمين بل على مد من حنطة او تمر لكل يوم ان كان يوما من كل اسبوع
جاز ولكنه خروج عن اليقين وان رتب المعتكف بين الثلث فقد اخذ به و
في افطار قضاء رمضان بعد العصر اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام
وان اعتبر الزوال فقد اخذ باليقين ومن فاته صيام واجب لمرض او سفر او
حيض او نفاس او نوم او سهو او نسيان او ارتداد فليقضه اذا تيسر فان
مات قبل البرء لم يقض عنه وان استمر به المرض الى رمضان آخر كفر عن كل
يوم بمد وان قضاه مع ذلك كان اولى وان برء واخر القضاء متوانيا من غير عذر
قضاه وكفر بعد وان تمكن من القضاء ولم يفعل حتى مات قضى عنه وليه وكذا الابن
ويقضى عن المسافر وان لم يتمكن وكذا المرتد وليس القضاء على الفور ولا التتابع ولا التفريق يجب
ولا يتطوع من عليه صوم رمضان حتى يقضيه ويستحب قضاء الثلثة الايام ان فاتت من غير
عذر فان لم يفعل تصدق عن كل يوم بمد والصيام افضل **باب فوائد الجوع** وهي صفاء
القلب ورقته والاستلذاذ بالطاعة والانكسار المانع عن المعصية والغفلة وذكر
عطش العرصات وجوع الجحيم وكسر شهوة الفرج المستولية بالشبع ودفع النوم الذي
بأكل الطبع ويضيع العمر ويفوت القيام والتهجد ويسر المواظبة على الطاعة

خفة البدن والفراغ عن الاهتمام بالتحصيل والاعداد والاكل ودفع الامراض الناشئة غالباً
عنها فيرد المعدة بعد الداء وخفة المؤنة والاكتفاء بالقليل وطلب الزيادة يورث اللذة
وتحصيل الحلم والشهوة وامكان ايثار الفاضل ليكون في ظل يوم القيامة وورد
الجوع ادام المؤمن وغذاء الروح وطعام القلب وصحة البدن ويمكن التقليل بالتدريج
الى ما يحصل به القوام وان لم يطق فالاكل بعد صدق الشهوة **باب الاعتكاف** وهو حبس
النفس على العبادة لله عز وجل صائما ثلثة ايام فصاعدا في مسجد جامع لا يخرج منها
الا لحاجة لا بد منها كالغائط والجمعة والجنازة والعيادة وقضاء حاجة المؤمن ثم لا يجلس
لغير ضرورة ويخص صلاته بالتطال حتى يرجع ويجتنب النساء والطيب والمماراة
والبيع والشراء ولا بأس بالنظر الى معاشه والخوض في المباح وينبغي ان يشترط على ربه
او لا ان يخرج ان بدا له فيخرج متى شاء وان وجبا لم يكن ضرورة والا يجب بالالتزام
او مضى يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع فان ابطل مع
لزومه القضاء فان كان بالجماع لزمه مع ذلك الكفارة ليلا او نهارا فان جامع في نهار
رمضان فكفارتان وافضل اوقاته العشر الاواخر منه وورد اعتكاف عشر في
شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين **كتاب الحج** بسم الله الرحمن الرحيم **باب التعداد**
وهو تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها وتتقدم عمرته على حجته وترتبط بها
تسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها مفردة والتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية
ولم يجد سبيلا والافراد فرض من سواهم مخير او ينشأ عمرة اعمال الحج
والقران افضلهما ويتميز عن الافراد بسياق الهدي عند احرامه دونه والمتطوع

يتخير بين الثلثة ايما كان ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهلها لا متعة له ومن دخل
يعدل الى مكة وضاق الوقت عن افعالها او طرء الحيض او نحو ذلك نقل النية الى الافراد
وكان عليه عمرة مفردة وان كان ممن تعين عليه التمتع ويشترط في كل من الثلثة و
التمتع وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ويحرم بحجة التمتع
من مكة وافضلها المسجد وافضله المقام وتحت الميزاب وبالخمس الاخر من الميقات
الذي وقته رسول الله ص لكل قوم وهو شهور الاربع لجهل او النسيان وعدم
امكان الرجوع فحيثما امكن والمكي يخرج الى ادنى الحل والتحوط بالعباد بين في
سنة واحدة ولا تجبان في العمر الا مرة واحدة وتجبان الى الاسلام الا ان
او يلتزم على نفسه باستيجار او غيره وما سوى ذلك فمستحب ولكل سنة حجة
ولكل شهر عمرة وكل من يدخل مكة من خارج الحرم فعليه الاحرام باحدهما بشرط مضي
المدة وعدم تكرار الدخول ودخل المعذرين من مرض وغيره والافضل للمريض ان
يحرم عنه وورد من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به
او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا والحج والعمرة تنفيان
الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وحجة افضل من عتق ثلثين رقبة **باب الشرائط** انما
تجبان على كل مكلف حر يكون له ما ينفق فيهما بعد القضاء وري برئا من المرض المانع و
العضب ظانا الامن على نفسه وبضعه وماله ولو بدفع مال لمن يخافه غير مجحف
ووقته عن السير العادي ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى ومن غير
المميز بان يحمل الولي محرما ويأتي بالمناسك عنه ولا يحتسبون من فريضة الاسلام

الا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد قبل احد الموقفين ويستناب للميت وذي المال الممنوع
بنفسه بعد الاستقرار عليهما باستيجار او تبرع ويشترط في النايب الايمان والعقل
والتمييز بل البلوغ اخذا باليقين وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام والقدرة
على العمل والنفقة فيه والقدرة ان يكون مع من سدده ويكره الصرورة والمراة عن الرجل ولا
باس بالعبد مع اذن مولاه **باب الحج** ياتي الميقات وينزع العمامة والمخيط ويتزرو
يرتدي بغير مما يجوز فيه الصلوة فيحرم بالعمرة لله عز وجل والاولى للمتمتع ان يجمع
بين العبادتين في النية ثم يلبي بالتلبيات الاربع الماثورة ويحاذي بها اول اعلامه ويحرم عليه
ما ياتي والقارن يتخير بينها وبين اشعار الابل بالطعن في يمين سنامه وتقليد البقر
او الغنم نعلا في رقبتها ثم ان كان متمتعا اتى مكة اولا فيطوف بالبيت سبعا بعد الطهارة
عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والطائف وستر العورة والختان والنية مبتديا
بالحجر الاسود ومختتما به جاعلا للبيت على يساره مدخلا للحجر في طوافه طايفا بين البيت
والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات الا مع الضرورة ثم ياتي المقام فيصلي ركعتين خلفه
فان لم يتيسر فحيث شاء من المسجد ثم ياتي الصفا فينوي ويسعى بينه وبين المروة سبعا
ذهابه شوط وعوده آخر مقتصدا طرفيه بحولا ما بين المنارة وزقاق العطارين و
يجوز الركوب فيه والجلوس في اثنائه للراحة وان كن بغير اعياء وان يقطع ويبني
لحضور فريضة او حاجة مومن او بذكر نقصان في الطواف او نسيان ركعتيه ثم
يقصر بما يسمى من اخذ شعر او قلم ظفر فيحل به مما احرم ولا يحلق بدله الا المعتمر بالمفردة
فيتخير بينهما وان كان حاجا اتى اولا عرفات يوم التاسع فيقف بها الا بحدودها

ناويا من الزوال الى الغروب ان امكنه والا فمسمى الوقوف قبل فجر يوم النحر ولو تردد
في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر الحرام ثم يفيض الى المشعر فيبيت
بها ويقف ما بين الطلوعين ناويا ان امكنه والا فمسماه قبل الزوال ثم ياتي منى فيرمي
الجمرة القصوى يوم العيد بسبع حصيات مع النية ويذبح بها الهدي وجوبا ان كان متمتعا
والا ندبا وان ساقه القارن في غيرها نحره بمكة بفناء الكعبة بالحزورة وافضل البدنة ثم
البقرة ثم الشاة ولا بد في البدنة دخولها في السادسة وفي الاخيرين الثالثة الا الضان
فيكفي منه ما له ستة اشهر وان تكون تامة فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا المقطوعة
الاذن الا ان تكون مشقوقة لم يذهب منه شي ولا المهزولة الا ان يزعمها سمينة ولا
الا مع الضرورة وياكل منه المتمتع والمتبرع شيا ويطعمان شيا ولا ياكل غيرهما ولا يعطي الجزار منه
الا تصدقا ولا يخرج من منى الا السنام بعد ثلثة ايام ومن فقده وثمنه صام عشرة ايام ثلثة في
ذي الحجة متوالية وسبعة اذا رجع الى اهله ولو تعذر المقام لم يزد على شهر كذلك على الاحوط
ومن وجد ثمنه خلفه عند من يشتري طول ذي الحجة فان تعذر ففي القابل او صام
والجمع بينهما افضل اخذا باليقين ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ثم يحلق او
يقصر فيحل عما احرم منه الا النساء والطيب بل الصيد ايضا على الاحوط ثم ياتي مكة من يومه
او غده ويجوز طول ذي الحجة الا للمتمتع الاخذ باليقين فيطوف للزيارة ويصلي ويسعى
فيحل عن الطيب ثم يطوف للنساء فيحل منهن ومن الصيد يقينا وهو لازم للرجال و
النساء والصبيان والخصيان ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان
لم يتمكن من الطواف طيف عنه الا الحائض يجوز عدولها الا في طواف النساء

مع الضرورة الشديدة ويجوز تقديم الطوافين والسعي على مناسك يوم النحر الا للمتمتع
غير المريض والكبير والخائف من الحيض اخذا باليقين ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق
ويرمي ايامه الجمرات الثلث سبعا سبعا مبتديا بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة ويجوز لذي
العذر ليلا كالخائف والمريض والرعاة والعبيد وان يرمي عنه مع العجز والاولى ان يحمل الى
الجمار ثم من اتقى الصيد والنساء تخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر الا انه لم ينفر في الاول
الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والرمي يومه
ويجب الترتيب بين المناسك كما ذكر الا في تقديم الذبح على الحلق فان الذبح ربما يجوز
طول ذي الحجة اختيارا وان كان خلاف الافضل والاحوط **باب المحرمات** وهي صيد البر
حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة ونسيبا والنساء جماعا واستمتاعا وتقبيلا ولمسا
ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة عليه والطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة وادهانا
والاكتحال به ان اضطر عليه قبض على انفه ولا يقبض من الكراهة وترك الادهان مطلقا
احوط والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة وازالة الشعر ولو عن راسه عمدا ... وتقليم الاظفار
واخراج الدم وقتل هوام الجسد والقاؤه الحلم عن البعير لا القراد والفسوق والجدال وفسر
الاول بالكذب والسباب والتفاخر والثاني بقول لا والله وبلى والله او مطلق اليمين و
لبس الخاتم للزينة لا للسنة وما لا اعتاده المراة من الحلي والمعتادة للزينة ولبس القميص
للرجل والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع الا ان ينكسه او لبس طيلسان لم يزر به
عليه او خفا او جوربا مع الضرورة وشق ظهر قدميه احوط والحرير والقفازين للمراة
على الاحتياط وتغطية الراس للرجل والوجه للمراة والتظليل راكبا له والارتماس فيهما

ويجوز هذه كلها مع الاضطرار ويكره الحناء للزينة ودخول الحمام وتدليك الجسد **باب**
الاداب والسنن وهي اخلاص النية لله عز وجل خضوعا ... عن الرياء والسمعة والتادب
باداب السفر كلها كما ياتي في كتاب المعيشة ولاسيما توسيع الزاد وتطييبه وطيب الكلام
ولينه وخفض الجناح ما استطاع فورد ان البر في الحج طيب الكلام والطعام وليس للحج المبرور جزاء الا الجنة
وعدم الاهتمام بالانفاق وبما اصيب في المال فدرهم منه يعدل سبعمائة في سبيل الله
وان يكون النفقة حلالا واليد خالية عن تجارة تشغل القلب وتفرق الهم والقلب مطمئنا
منصرفا الى ذكر الله وتعظيم شعائره محضرا عند كل حركة وسكون ... مناسبه
ويكون اشعث واغبر غير متزين وتمشي ان قدر خضوعا ... المشاعر فورد ما عبد الله
بشيء افضل من المشي لا لتقليل النفقة مع اليسار فان الركوب حينئذ افضل كما ورد سيما لمن ضعف
وساء خلقه وقصر في العمل ... فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة
وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وان يوفر شعر
راسه من اول ذي القعدة فاذا بلغ الميقات نظف بدنه بازالة التفث والغسل
ولبس ثوبيه وليكونا نظيفين غير اسودين ولا يغسلهما قبل الاحلال الا وان توسخ
لنجاسة ولا يبيعهما ويصلي فريضة ان اتفقت والا ست ركعات او ركعتين ويدعو
بالماثور ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وينوي الاحرام بتلبية و
لسانه ويضيف الى التلبيات الاربع الزيادات الماثورة ويكررها في دوام الاحرام
وخضوعا قوله لبيك ذا المعارج لبيك ويجددها كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط
واديا وبالاسحار وعند الاستيقاظ وفي ادبار الصلوات وعند كل ركوب و

نزول راكبا صوته ولايجاوز الحرم من مكة حتى اشرف على الابطح ويجب قطعهما عند
الزوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا
بمتعة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام وان
من خارج فعند دخول الحرم من بئر الميمون او فخ ويدعوا بالماثور ويدخل مكة على غسل
بسكينة ووقار من جانب الابطح من الثنية العليا ويدخل المسجد الحرام كذلك من باب
بني شيبة وهو الان بازاء باب السلام حافيا مقدما اليمنى بخشوع اتيا بالماثور عند
وعند النظر الى الكعبة والحجر الاسود ويستلمه ويقبله فان لم يقدر فمسه بيده ويقبلها
والا فيشير اليه بيده ويقبلها ويذكر بالماثور ويطوف على سكينة ووقار و
يقارب بين خطاه ويدنوا من البيت دون الشاذروان فانه منه ويقبل الحجر في
كل شوط ويلتزم الاركان كلها سيما اليماني ويدعوا عند بلوغ الباب والميزاب بالماثور
وفي الشوط السابع يقف بالمستجار فيبسط يديه على البيت والزق خده وبطنه ويدعوا
ويذكر ذنوبه مستغفرا منها ويجتهد في الدعاء بعد الصلوة ثم ياتي الحجر فيستلمه ويقبله ويدعوا
كما ذكر ثم ياتي زمزم ويشرب ويروي ويصب عليه ويدعوا ثم يخرج الى الصفا من بابه
ويقوم عليه حتى ينظر الى البيت ويستقبل الركن الذي فيه الحجر ويدعوا ثم يحمد
ويقف على الفلاة الرابعة حيال الكعبة ويدعوا ثم يحمد كاشفا عن ظهره ويدعوا ثم
يمشي وعليه السكينة والوقار الى المنارة ثم يسعى ملأ فروجه الى زقاق العطارين فيقطع
الهرولة ويمشي على سكون داعيا ويصعد المروة ويقوم حتى يبدو له البيت ويدعوا
ويتضرع الى الله ولو يبكي ولو راس الذباب ويجتهد في الدعاء ثم يجدد فيتم

المرقاة

مثل

سبعة اشواط كذلك فاذا قضى واحرم بالحج توجه الى منى يوم التروية داعيا فاذا
اتاها دعا وصلى العشائين بها في مسجد الخيف عند المنارة التي في وسطها الى نحو
ثلثين ذراعا من جوانبها ويبيت بها الى طلوع الفجر من يوم عرفة ولا يخرج قبله الا
لضرورة ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس فاذا اتى عرفات ضرب خباءه
بنمرة قريبا من المسجد فاذا زالت الشمس قطع التلبية واغتسل وصلى الظهرين باذان
واقامتين للتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ياتي سفح الجبل في ميسرته على
سكينة ووقار فيقف بعد جمع رحله والتوجه لقبلة ويدعوا بدعاء الموقف ويدعوا
لابويه كثيرا ويستوهبهما من ربه ويحضر قلبه في الدعاء غاية الجهد ولا يمل منه
ومن التضرع والمسئلة ثم يفيض الى المشعر بعد الغروب بالاستغفار والوقار داعيا
عند التوجه وعند انتهائه الى الكثيب الاحمر وينزل في بطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر فان لم يجد موضعا فلا يجاوز الحياض ويصلي العشائين باذان و
اقامتين ونوافل المغرب بعد العشاء ولا يصلي المغرب الا بها وان ذهب ربع الليل الى ثلثه
وان استطاع ان لا ينام تلك الليلة فليفعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات
المؤمنين وياخذ حصى الجمار من جمع فان شاء فمن رحله وحيث شاء من الحرم الا
المسجد الحرام والخيف ولا ياخذ المرمية ولا يكسرها ولتكن منقطة كحلية مثل الانملة
ويغسلها ويبدء بها في طرف ثوبه ويقف بعد فريضة الصبح بسفح الجبل ويدعوا
ضرورة بطاء المشعر برجله او براحلته ويجتهد في الدعاء ويعترف بذنوبه
بعد طلوع الشمس سبع مرات ويتوب سبعا ثم يفيض منها الى منى بسكينة و

استغفارا الى وادي محسر ثم يسعى مقدار رمية حجر وان كان راكبا يحرك راحلته
قليلا ويدعو فان ترك السعي رجع وسعى ثم يمضي الى منى ويأتي الجمرة القصوى
مستظهرا ويقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينها وبينه عشرة خطوة ويأخذ
الحصى في كفه اليسرى ثم يتناول منها واحدة واحدة ويرمي من قبل وجهها الا من
اعلاها ويكبر كل رمي ويدعو فان سقط شيء اخذ كالها من تحت رجليه ولا يقف
عندها بعد الرمي بخلاف الجمرتين الاخريين ويشتري هديا اخضر عشية عرفة بعرفات
بدنة او بقرة اثنتين او كبشا فحلا سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في
سواد فان لم يجد فجذع من الضان والا فانه من يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ويدعو
الذبح وينوي فداء نفسه امتثالا بالذبح عم ويعجل نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف
والركبة ويطعنها من الجانب الايمن ويتولى الذبح بنفسه اذا احسن والا وضع
يده مع يد الذابح ويأكل منها ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ثم يحلق مستقبل القبلة
مبتديا بالناصية داعيا وان شاء قصر كالمرأة والحلق للصرورة والمعقص والملبد
اولى بل يتعين سيما للاخيرين وفاقد الشعر يمضي اخذا باليقين والاحوط للاقرع
الحلق في احرام العمرة وامرار الموسى على راسه ايضا ويكره المخيط وتغطية الراس
الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء ويفيض الى مكة مهللا ممجدا داعيا
على سكينة فاذا بلغ مسجد الحصباء دخل واستلقى فيه على قفاه بقدر ما يستريح
الا ان ينفر النفر الاول فاذا دخل مكة ابتاع بدرهم تمرا ويتصدق به ويكون

كفارة لما دخل عليه في احرامه مما لم يعلم ثم ان كان صرورة اغتسل ودخل الكعبة
حافيا داعيا فيصلي بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين بحم السجدة
وعدد آيها من غيرها ويصلي في زواياه ويدعو والا فالمستحب دخولها ولا
يبزق فيها ولا يمتخط ثم يطوف اسبوع الوداع البيت ويصلي ركعتيه حيث احب
من الحرم الحطيم ويتعلق باستار الكعبة وهو قائم ويحمد الله ويثني عليه ويدعو ويخرج
من باب الحناطين ساجدا عنده مستقبلا سائلا من الله ان يتقبل منه ولا يجعله آخر
العهد ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة
وستين شوطا والا فما قدر عليه والطواف للزائر افضل من الصلوة والمجاور بالعكس و
يصلي النافلة حيث شاء من المسجد ويعزم على العود ليزيد في عمره فان لم يرده اقترب
اجله وحلي عزابه وينزل بالمعرس بقرب مسجد الشجرة ويصلي فيه ركعتين

باب الخلل

اذا اصطاد المحرم كرهه اذكر في المبسوطات عامدا كان او جاهلا او ناسيا
وان واقع او لحقه دون الفرج او استمنى او قبل او عقد المحرم فعليه بدنة وبالمواقعة
يفسد عبادته ايضا فيتمها ويعيدها من قابل الا ان يكون بعد الوقوف بالمشعر في الحج
وبعد السعي في العمرة فلا اعادة ولا يخلوان في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى
يفرغا من المناسك وان لبس ما لا يحل له او اكل او غطى راسه او وجهها او ازال الشعر او قلم
اظافير يديه او رجليه او كليهما في مجلس واحد او حلف ثلثا ولاء او جادل مصيبا
كذلك فعليه دم ومخطيا بقرة وفي كل ظفر مد من طعام وفي وقوع شعر من راسه
او لحيته بمس اليد كف منه الا ان يكون في الوضوء ولا يسقط الكفارة مع الاضطرار

وان جاز النقل والجاهل والناسي يستغفرون في الجميع ومن ترك الاحرام او التلبية — والساهي
او احد الوقوفين او طواف الزيارة او السعي او الترتيب بينهما او بين السعي وطواف
النساء عمداً فقد ابطل وكذا من سهى عن الوقوفين جميعاً فان ادرك احدهما فاقسامه
بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية لا يجزي منها عرفة وحدها بقسميها
ويجزي الست البواقي ومن لم يكتف باضطراري المشعر وحده بالاضطراريين فقد
اخذ باليقين ومن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً جبره ببدنة فان عجز صام
ثمانية عشر يوماً ولو كان جاهلاً او ساهياً او عاد قبله فلا شيء عليه ومن افاض من
المشعر قبل الفجر من غير عذر فقد جبره بشاة والاحوط البطلان ومعها جايز ومن اخر
الحلق عن الطواف في الحج اعاد الطواف فان تعمد ذلك جبره بشاة والاحوط البطلان
ومن رحل من منى قبل الحلق رجع مع التمكن والا اتى به في الطريق وبعث بشعره
ليدفن بها ومن ترك طواف النساء عامداً او نسي احد الطوافين او السعي اتى به
ولو بعد المناسك فان رجع الى اهله استناب فيه وحرم عليه الى ان يطوف
فان واقع قبله فعليه بدنة ومن زاد في طواف الفريضة او السعي متعمداً
فقد ابطل على الاحتياط وساهياً اكمل اسبوعين وصلى ركعتين لهما وجعل احدهما نافلة
برع اكمل الثاني في السعي وله طرحها فيه مطلقاً ومن نقص فيه اتى به ولو
خطوة فان تعذر استناب ومن نقص في الطواف لعذر فان تجاوز النصف
بنى والا استانف والاستيناف مطلقاً احوط ومن شك في عدده بعد الفراغ
لم يلتفت وفي الاثناء قطع في الزيادة وبنى على الاقل في النقصان والاستيناف

اولى والاحوط ولو نسي الركعتين او جهل رجع مع الامكان والا قضاهما حيث
ذكر او استناب ومن لم يبت بمنى ايام التشريق فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يكون
مشتغلاً بالعبادة او خرج بعد نصف الليل او كان مضطراً ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد مقدماً على اليومي والافضل ايقاعه قبل الزوال الاخر وبعده ولو نسيه حتى — الحاضر
دخل مكة رجع ولو خرج فلا حرج ومن فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ان تمكن من مكة
والا فبهدي كالمحصر ثم ان كان مصدوداً ابعد وذبحه حيث صد وان كان
محصوراً بالمرض تخير بينه وبين ابعثه وتربصه الى ان يبلغ محله وهو منى للحاج
ومكة للمعتمر والبعث احوط سيما لمن حاج والمفترض ولا يسقط العبادة بذلك ان — ساق
ان وجبنا **باب حرم الحرم** يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل
ويلزمه ما يلزم من الكفارة فلو فعل المحرم فيه تضاعف عليه حتى ينتهي الى البدنة
فواحدة ولو كان الصائد في احدهما والصيد في آخر او بعضاً غلب جانب الحرم و
من ادخل صيداً الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه فلو اخرجه او صيد الحرم
منه فتلف ضمن قيمته للتصدق ولو كان مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل
ريشه فيرسل وصيد الحرم ميتة سواء صاده محرم او محل ولا باس بقتل البراغيث
والبق والقمل فيه ويكره الاصطياد فيما بينه الى بريد ويحرم قطع شجر الحرم و
حشيشه الا ما انبته وشجر الفواكه وعود المحالة والاذخر وما يرعاه الابل و
اليابس فان قطع غير ذلك تصدق بثمنه احتياطاً والاحوط منه بقرة في الكبيرة
وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض ومن جنى بما اوجب حداً او تعزيراً و

قصاصا او يثبت عليه حق وللجاني الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى
يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك فيه ولقطة الحرم لا يملك وان قلت الجنايا
فيعرف سنة ثم يتصدق بها او يجعل امانة والمستيقن لا يا اخذها ويحب الارض الى الله
مكة الا انه تكره المجاورة بها الى سنة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة
الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها
كل ذلك من حرمه فلو ورد بخلافه فيحمل على ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة
باب الزيارة ويتاكد للحاج سيما زيارة النبي ص والحناط لا يتركها وفي زيارة الائمة
المعصومين عم فضل كثير وخصوصا الامام الحسين فورد ان زيارته فرض على كل
مؤمن والرضا عم فورد انها كسبعين الف حجة والبعيد يصعد سطح داره ويرفع
راسه الى السماء ويتوجه الى قبورهم ويسلم عليهم يكتب له زورة ويستحب زيارة
سائر الانبياء عم ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم
والمسجد الاقصى ومسجد كوفة وقبور الشهداء والصالحين من المؤمنين سيما
الابوين فورد من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا
ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخواننا يكتب له ثواب صلتنا وهذا
يشمل زيارة الاحياء ايضا وادابها للمعصوم عم ان يغتسل ويلبس انظف ثيابه
ويدخل بخضوع وخشوع ويستاذن بالماثور فان وجد رقة دخل والا رجع
متحريا حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عم مستدبرا للقبلة
وفي مسجد النبي يدخل من باب جبرئيل ويستقبل الحجرة الشريفة مما يلي الراس

ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه ص وان يقبل الضريح ان لم تكن تقية ويزور
بالماثور سيما الجامعة ويكفي الحضور والتسليم ويضع عليه خده الايمن بعد الزيارة
داعيا متضرعا ثم الايسر سائلا من الله بحقه وحق القران ان يجعله من اهل شفاعته
ويصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة عليها السلام عند الروضة وهي ما بين القبر
والمنبر ويزورها فيها او في بيتها او البقيع ولغيرها عند راسه ويدعو بعدها للمزور وبعدها
بعدها بالماثور وسائر ولينعم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد
ذلك شيئا من القران ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور ثم يخرج بقهقرى
قهقرى حتى يتوارى عند الضريح ويكرم عند خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها
فانه يرجع الى تعظيم صاحبها ويكثر الصلوة في مسجد النبي ص سيما عند الروضة
ويصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعاء مصليا كل يوم في
ليلة عند اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليه الى مقام النبي
ثم ما يلي المقام وياتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب والفتح والفضيخ ومشربة
ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها والتبرك
التبرك باثارها والصبر على لاوائها فورد من مات في المدينة بعثه الله
من الامنين يوم القيامة ويحرم صيد ما بين حرتيها وقطع شجرها وحشيشها
بريدا في بريد **كتاب الحسبة** بسم الرحمن الرحيم **باب الجهاد** ويجب على
الكفاية بحسب الحاجة بامر الامام المعصوم عم او نائبه الخاص او هجوم عدو
يخشى على بيضة الاسلام بشرط البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من

المرض والعرج والفقر واذن الوالدين والمديون اذا حل ويقاتل مع المشركين و

البغاة حتى يسلموا او يقتلوا الا ان يلتزم الكتابي بشرايط الذمة وبذل الجزية

والتزام احكامنا وتقدير الجزية الى الامام وليكن يوم الجباية وهو خذ صاغرا

ويبدا بقتال الاقرب الامع الخطر ولا يجوز الفرار اذا كان العدو ضعفا او اقل

الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية ولا قتل الصبيان والنساء والمجانين والشيوخ الفانية

ولا الغدر والغلول والتمثيل ويكره قبل الزوال او التبييت وتعرقب الدابة والمحاربة

بطرف الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر واحراق الزرع وارسال الماء

والنار والقاء السم والمبارزة بدون اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان الزم

ولاحاد المسلمين الامان لاحاد الكفار مع عدم المفسدة وقبل الاسر وللامام

او نايبه للبلد والمهادنة مع المصلحة وتملك نساء الحربيين واطفالهم بالسبي

وبكل سبب يتوصل اليهم ولو بسرقة او غيلة او شراء من ذي رحم بل زوج اما الذكور

والاناث البالغون فيقتلون ان اخذوا والحرب قايمة ولم يسلموا او يعجزوا

عن المشي والا تخير الامام بين المن والفدا والاسترقاق وما لا ينقل من الغنيمة

لجميع المسلمين والمنقول بعد الجعايل والخمس والنفل وما يصطفيه الامام يقسم

بين المقاتلة ومن حضر حتى المولود قبل القسمة والمدد والواصل للفارس

سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة وحق الجهاد ان ينوي به نصرة

الدين وبذل المهج في طاعة الله ورضاه تعالى ولا يهتم بما يصيب ويكثر ذكر الله

تعالى ويتمنى النساء والاولاد والاموال والمساكن ويسال الله الثبات عنده

فوق فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه

بر والجهاد الاكبر هو جهاد النفس وورد انه افضل الجهاد وهو بالمحاسبة و

المراقبة وصدها عن الحظوظ الفانية الدنية وجهاد المراة حسن التبعل

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجبان في الواجب والحرام ويستحبان في

المندوب والمكروه بشرط العلم بالحكم وتجويز التاثير واصرار الفاعل والامن من

الضرر ثم ان كان المطلع منفردا تعين عليه والا فان شرع احدهم فيه وظن

الاخر تاثيره مشاركته في الردع وجب عليه ايضا والا فلا ولا يجوز التجسس كوضع

الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب اراءة ما تحت الثوب و

للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه عليه وهو البغض في الله المامور

به والمشروط هو شرط به بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الا

ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره واهانه

والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر وغيره باليد

ككسر الملاهي واراقة الخمر مع التهديد ولو لم ينزجر الا بالضرب وبقتله فعل

مع القدرة ولو اقتضى الجراح توقف على احضار الحاكم واذنه الا ان يتعرض

لنفسه او حريمه فيجب الدفاع بما امكن فان قتل كان هدرا وان قتل كان

شهيدا وكذا اذا راى مع امراته رجلا يزني بها فان له قتلهما من غير

اثم ولكن في الظاهر عليه القود في الصورتين الا ان ياتي ببينة او يصدقه

الولي وله الانكار ظاهرا والحلف عليه مع التورية ولا يجوز الاستسلام

لقتال

خ ل

بالوعظ

فالاولى فورد ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل فان عجز وجرحا
السلامة بالكف والهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه
وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا وان جاز مع ظنها فورد من قتل دون عقل عقال
فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا لما يجنيه
له زجر المطلع على دار فلو اصر فرماه بما جنى عليه كانت هدرا الا ان يكون حرماته
وورد لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لكم **باب اقامة الحدود** واقامتها انما تجب على الامام او نائبه الخاص اما العام
هو الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام القادر على رد الفروع الى الاصول
بعد تحصيل الايمان والرواية والعدالة ظاهرا وباطنا فيحتاط اذا ابتلي بها في الغيبة
ويشترط قدرتهم عليها وامنهم من الضرر على انفسهم او احد من المسلمين وليس لغير
الثلاثة الا على الحناط اذا كان زوجا للمحدود او والدا او مولى وقد ذكرنا شرايط
الحدود والتعزيرات ومقاديرها في كتاب الطهارة وعلى الحاكم ان يدرأها بالشبهات
فاذا اقر بحد ولم يعينه لم يكلف البيان بل يعرض عنه وما لم يثبت الفاحشة حد
الشهود للفرية الا في بعض الصور كما اذا رجع احدهم بعد شهادة الجميع فيحد الراجع
خاصة دون الباقين ولا يقام على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن مرضع
ولا يجلد المريض توقيا من السراية الا مع المصلحة في التعجيل فيضرب الضغث المشتمل
على العدد ولا في شدة الحر او البرد خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالحاق
ولا في الحرم لحرمته ولا يسقط باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة فيه ولا

شفاعة ولا تأخير مع الامكان وان اجتمعت حدود بدأ بما لا يفوت معه الآخر
ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها ويستشهد طائفة للاعتبار والاثن خار
ولا يرجم من لله قبله حد ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة وورد اقامة حد خير من مطر
اربعين صباحا ولا يزاد على تأديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط و
الاحوط ثلاثة ومن ضرب عبده حدا من غير جناية على نفسه فكفارته عتقه
باب الفتيا وانما هي للامام او نائبه الخاص والعام ولها جلالة وخطر وورد لا يحل
الفتيا الا لمن اتبع اهل زمانه وبلده وناحيته بالنبي ص فاذا سئل وليس هناك
غيره تعين عليه الجواب ان علم والا ان يدل الى العالم ان امكن والا الى الاحتياط
ان وجد اليه سبيلا ومنها ان لا يفتي في حال تغير خلقه ويشغل قلبه بما يمنعه
من كمال التأمل كغضب او جوع او نعاس او نحو ذلك ما لم يتضيق وجوبه وان
يحسن التأمل في السؤال ويرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيمه جوابه
اذا كان بعيد الفهم ويبين الجواب وان كتب كتب بخط واضح وعبارة صحيحة
غير مغلقة ولا غريبة ولا مستهجنة ويستعيذ اولا ويسمي ويحمد ويصلي ويدعو
ويحوقل ويحذر ان يميل في فتواه او يخصه بحيل شرعية او بما هو له دون
ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه او نحو ذلك كيلا يبطل حقا وعلى
المستفتي ان يبحث عمن له اهلية الافتاء ولا يرجع الا الى ثقة ناقل عن المعصوم فان
تعددوا واختلفوا فالى الاعلم الاتقى فان تعارض الوصفان فالاعلم وان جهل
او تساووا تخير وان لم يجد في البلد سافر وان بعد ويتأدب معه ويحترمه في

خطابه وجوابه **باب القضاء** وهو لمن له الفتيا لا غير وليس اجل منها والحظر فورد
لشريح جلست مجلسا لا يجلس فيه الا نبي او وصي نبي او شقي اتقوا الحكومة انما هي
للامام العالم او نائبه العالم بالقضاء العادل بين المسلمين فان اختص تعين والا فالحكم ما
حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ويجب عليه التسوية بين
الخصمين فورد من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته و
مقعده ولا يرفعن صوته على احدهما الا يرفع على الاخر ويحرم الرشوة وتلقين احدها
حجته او ما فيه ضرر على الاخر ويستحب له ترغيبهما في الصلح ويكره ان يشفع في اسقاط
حق او ابطاله او يتخذ حاجبا وقت القضاء او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم
او غضب او جوع او نحو ذلك وبعد تحرير الدعوى الصحيحة والتماس المدعي الزم
المدعى عليه بالجواب ولا يوقف عنه عن الاقرار الا في حقه نعم فان اقر حكم عليه
وان انكر فعلى المدعي البينة فان اقامها والتمس حكم الحاكم حكم له بعد تعديلها
ان استمهل امهل وان لم يقم العادلة والتمس احلاف الخصم احلفه والا توقف فان تبرع
به هو والمنكر لم يعتد بذلك فان حلف بالتماسه سقطت دعواه وحرمت مطالبته
به ومقاصته ولا تسمع بينة بعده الا ان يكذب الحالف نفسه وان رد اليمين حلف
المدعي الا فيما لا يستحق له بخصوصه كما اذا ادعى الوصي لليتيم فان امتنع فان
علل باحضار بينة ونحو ترك والا سقط حقه وان نكل المنكر بان لا يحلف ولا يرد الزم
الحاكم باحدهما فان اصر قضى عليه وان احلف المدعي فحسن الاخذ باليمين ويقضي
على الغايب عن المجلس في حقوق الناس خاصة ولا يمين مع البينة الا ان يكون

الشهادة على ميت بدين فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ويقضي بالشاهد
واليمين في حقوق الناس خاصة ولا يمين الا بالله واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف
او كافرا فورد ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به
ولو كانوا جماعة فعلى كل واحد يمين ويستحب للحاكم تقديم العظة عليها والتخويف من عاقبتها
لتسليك عليه فان كاذبها حرام وهي الغموس وصادقها مكروه ولا سيما اذا
كثرت فورد لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم او كانت على قليل من المال ... وتقدير
ثلثون درهما فما دون وقد يباح ان للضرورة بل يجب كانقاذ من الظالم ويوري
ان كذبت فهو على البت ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كالوارث يدعي
على ابيه الميت ولا يمين في حد **باب الشهادة** ويجب تحملها كفاية واداؤها كذلك
ان زاد على العدد والا فعينا مع الاستدعاء اما بدونه فحيثما ان من غير تحمل بعد
ولا مؤنة بهما ويشترط في المودي البلوغ فترد من الصبي الا في الجروح على رواية
ويؤخذ باول كلامه وكمال العقل واليقظة فترد من المجنون ومن يكثر غلطه ونسيانه
ومن لا ينتبه لمزايا الامور والاسلام فترد من الكافر الا في الوصية بالمال فتقبل
من الذمي مع فقد المسلم عند الموت والايمان فترد من المخالف في الاصول والعدالة
الظاهرة فترد من الفاسق المعروف بالخير وعدم التهمة بجر نفع او دفع ضرر او عداوة فترد
من الشريك لشريكه في المشترك بينهما ومن العاقلة بجرح شهود الجناية من العدو دنيا
على خصمه ومن المبادر بها قبل الاستنطاق حرصا عليها في حقوق الناس والعدد
فلا بد من اربعة في الفواحش الثلث وثلثة وامراتين في الزنا خاصة او رجلين في غيرها

باب الشهادة

مطلقا او رجل وامرأتين في الماليات خاصة او رجل ويمين فيهما او اربع نسوة فيما
يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
لا اقل الا في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف
بالاثنين ومع موافقتها للدعوى وتوافقهم في المعنى وتقبل شهادة الفرع مع مشقة
حضور الاصل فيما عدا الحدود وخصت بالمرة الاولى ومستند الشهادة العلم
القطعي فورد هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع فلا يشهد الا من عرفه بنسبه
او عينه ويكفي معرفان ثقتان ويجوز ان تسفر المرءة عن وجهها الا ان يعرف
صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة ما يعسر اقامة البينة عليه كالنسب والموت
والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي **باب اخذ اللقيط**
وهو الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له ويجب اخذه مع الخوف
عليه والا يستحب فان كان له اب وجد او ام اجبر على حضانته والا
انفق عليه الاخذ من ماله ورجع عليه به اذا نواه بعد سداده او من بيت
المال او الزكوة او استعان بالمسلمين فان كان مملوكا لزم حفظه وايصاله
الى مالكه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام ولا
ولاية عليه ويجب الاشهاد عند الاخذ سيما للفاسق والمعسر لاثبات الصون
واحفظ لنسبه وحريته ثم ان كان في دار الاسلام

باب اخذ اللقيط

اي التي ينفذ احكامها ولو ملكها اهل الكفر حكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر
رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان
فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا
للحكم الاسلام والا فهو كافر ويتبع السابي في الاسلام **باب الحجر** وهو على الصبي
والمجنون مطلقا وولايتهما للاب والجد له وان علا ثم الوصي ثم الحاكم الشرعي وعلى
المملوك الغير الماذون في غير الطلاق والولاية للمولى وعلى السفيه والمفلس
في المال الكل والولاية للحاكم او تستصحب في البالغ سفيها او شرطه في المفلس قصور
امواله عن ديونه الحالة والتماس الغرماء او بعضهم او نفسه الحجر فيمنع من التصرف
المبتدا الا ما يفيد تحصيلا وينفق عليه وعلى واجبي نفقته ما يليق بحالهم في افلاسه
الى يوم القسمة وزوال الحجر ثم من وجد عين ماله اخذ وان لم يكن سواها و
من شرط ذلك بالوفاء ويفعل الحاكم ما يليق اما في الميت فمشروط به ولا يباع ما اضطر
اليه من الدار والخادم ويحتاط في ذلك فيبيع ما يخشى تلفه ثم الرهن ولا يسلم
الا بعد قبض الثمن ويحضر لاحضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة ويحضر الغرماء
تعرضا للزيادة وحضوره لانه اخبر بالقيمة ويعول على مناد يرضى به الجميع دفعا
للتهمة وينقد المتبرع وقليل الاجرة **كتاب البر** بسم الله الرحمن الرحيم
باب العطية وهي اما بعين او منفعة والاولى ان اشترطت بالقربة
فصدقة والا فان حلت الى المعطى له فقط بها فهبة والا فان لحقت بالموت
فوصية والا فان اعتيض عنها مثلها او قيمتها فقرض او اعم منها فهبة

معوضة والا فان كانت لمن عليه فابرآء والا فهبة غير معوضة والثانية ان لم تحبس العين
على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فعارية وان حبست مؤبدا فوقف والى مدة معينة
فرقبى والى عمر احدهما فعمرى وان كانت مسكنا فسكنى ومطلقا فتحبيس ومحل
الوقف والتحبيس اما قرب ومصالح للمسلمين كالمساجد والقناطر او جهة معينة
كالفقرآء او شخص معين او اشخاص معينون وان لم يوجد بعضهم بعد ويشترط في صحة
الجميع اهلية المعطي للتبرع وصدور ما يدل على العقد من الطرفين وان تأخر
القبول الا في الابرآء والوقف على غير المعين والتحبيس عليه فيسقط القبول وحصول
الثواب مشروط بالقربة في الجميع والمحبس على غير القرب والمقرض ان لم يرضيا جاز لهما
الرجوع متى شآء وان انقضاها وكذا المعير وان وقت الا اذا عادها للرهن او
الدفن فيها او حصل به ضرر لا يستدرك وما سوى ذلك يلزم بالقبض لا بدونه الا
الوصية فبالموت والقبول والهبة الغير المعوضة فبالقبض مع الاتلاف او مع كون
الموهوب ذا رحم او زوجا او زوجة او مع التصرف المزيل للملك والمغير للعين
على الاحتياط في الاربعة الاخيرة وبدون هذه يكره الرجوع بعد القبض وورد
انه بمنزلة الرجوع في القيء وان رجع فليس له ارش العيب ولا الزيادة المتصلة
في المعوضة ان لم يعين العوض ولم يتفقا على شيء دفع مثل الموهوب او قيمته
والواقف ان يجعل النظر لنفسه ولغيره وان لم يوجد بعد تبعا للموجود فان
اطلق فهو للخاص للموقوف عليه وفي العام للحاكم وفي القرض فضل كبير فورد
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ويسترد المساوي فلو شرط النفع حرم

كان ربويا عينا الا كان او صفة دينا او عينا ولو تبرع به المقترض جاز والاحوط
ان لا يقترض ما لا ينضبط بالوصف ويغتفر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة و
تأتي بقية احكام القرض والوصية ان شاء الله تعم **باب العتق** وهو مستحب وورد
انه يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار ويتأكد في المؤمن الذي ملك سبع سنين فصاعدا
ويكره عتق المخالف والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه وشرطه اهلية التبرع
والصيغة والقصد والتقرب ولو شرط عليه شرطا سائغا كالخدمة مدة معينة
جاز ولا يجوز الرجوع فيه واذا اعتق شقصا منه سرى فيه كله فان كان مشتركا
قوم عليه مع يساره ويسعى العبد للباقي مع اعساره ومن ملك احد ابويه او فرعه
او ملك الرجل احد محارمه انعتق عليه في الحال ولو كان رضاعيا على الاحوط ويكره
تملك من سواهم من ذوي القرابة واذا عمي المملوك او اقعد او اجذم او نكل به
مولاه فلا رق عليه وكذا اذا اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا واذا
استولدها المولى جعل بعد موته في نصيب ولدها وعتق عليه فان زادت قيمتها عن
نصيبه عتق منها بقدر نصيبه وسعت في الباقي وان قوم عليه الباقي مع يساره
كان اولى واحوط **باب التدبير** وهو تعليق العتق على وفاته مطلقا او مقيدا بمرض
خاص او سفر او سنة او نحو ذلك او وفاة من جعل خدمته له وشرطه شرائط
العتق ولا يجب ويجوز الرجوع فيه الا للمحتاط فانه ان باعه اشترط على المشتري
عتقه بعد موته ويبطل بالاباق اذا علقه على موت المنيب وهو رق ايام حياته و
لو حملت له مملوكته اتبعها في التدبير وليس له الرجوع فيه وان رجع في امه

باب الكتابة وهي مستحبة الامانة والاكتساب مع سواله وشرطها اهلية الطرفين
والصيغة منهما وتعيين الاجل والعوض فحران اطلق اعتق بقدر ما ادى وان شرط
رع في الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء الجميع وله الفسخ مع العجز في التسميين ولا يدخل
الحمل في كتابة امه وان فسخ لعدم الاهلية ولو حملت بعد الكتابة بمملوك له
كان في حكمها لانه من جملة كسبها وهو كالحر في معظم التصرفات اذا العوض لتحصيل
الاملاك ولكن يتوخى ما فيه الغبطة منهما ويسقط نفقته عن مولاه ويتعلق بكسبه
ولو مات بطلت الا اذا كان مطلقا وادى شيئا فيؤدي الورثة الباقي من التركة
فان لم يكن سعوا فاذا ادوا اعتقوا باب النذر وهو ان يجعل لله تعالى على نفسه
طاعة مندوبة له ان انعم عليه بنعمة او دفع عنه بلية شكرا له او ارتكب مرجوحا
لنفسه فان لم يجعلها لله او التزم مرجوحا فلا ينعقد اما المباح ونفي المعلق
فخروج عن نفي الانعقاد ولاسيما في النذر وصيغة النذر لله علي كذا ان كان
كذا والعهد عاهدت الله على كذا او علي عهد الله ثم ان لم يوقت توقيته تمام
وان حنث فان كان عالما عامدا مختارا اثم وكفر والا فلا باس وكفارته
اليمين الا في الصوم المعين فكامر باب اليمين وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح
دينا او دنيا او متساوي الطرفين ممن له الاهلية والقصد باسم من اسماء الله
المختصة به تعالى كالرحمن او المنصرف اليه عند الاطلاق كالرب او ما يفهم منه ذاته
سبحانه كالذي فلق الحبة وبرء النسمة مع الحروف الموضوعة لذلك كالواو والباء
والتاء وايم الله بلغاته الاحدى وعشرين او ما يستعمل لذلك مثل لعمر الله بالفتح

اما على الماضي فقد مضى حكمها في القضاء واما على غير المقدور له اما عقلا
او عادة او شرعا فهي لغو وكذا ما سبق به لسانه من غير قصد او ما سهوا او غضبا
او لجاجا او عجلة او سكرا او اكراها او مرجوحا فهي من خطوات الشيطان وليات
الذي هو خير ولا كفارة عليه ولو تجدد العجز او المرجوحية انحلت ويشترط
فيها اذن الوالد والزوج والمالك ويجوز تعليقها على شرط عقلا او حلا ومع
الجهل به فلا عقد ولا ينحل الا مع العلم بشرطه واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم
وكفر بعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين اشباعا او تسليم مد لكل واحد او
كسوتهم فان لم يستطع صام ثلاثة ايام وتحرم اليمين بالبراءة من الله ورسوله و
الائمة المعصومين صادقا كانت ام كاذبا على الماضي او المستقبل فورد من حلف
بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان فعل
كذا فورد من حلف على غير ملة الاسلام فهو كما قال كتاب الكسب بسم الله الرحمن
الرحيم باب الغذاء الكسب منه طيب في نفسه ويستحب طيبا استعمال الورع فيه
كالتجارة فورد ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وتركها مذهبة
له وكاحياء الارض والحرث والغرس فورد من احيا ارضا فله اجر وما اكله العوافي
فهو له صدقة وكاتخاذ المواشي والعقار فورد ان فيها البركة وان ثمن
العقار محوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف السلف مثل النحو والخياطة و
القصر والرعي والكتابة ومنه حرام كالرهانة الا في ثلثة فورد لا سبق الا في نصل
او خف او حافر والربوا فورد ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات محرم

واخذ ثمن الخمر ولجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وورد في الرشا
انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة ظلمة فورد اهون ما يصنع الله بمن تولى
لهم عملا ان يضرب عليهم سرادقا من نار الى ان يفرغ من حساب الخلايق الا
ان يدفع بذلك الشر عن نفسه او المومنين ويواسيهم ويفرج كربتهم وما يعان
به على الاثم كعمل الات اللهو واواني الذهب والفضة والمزامير ونحو ذلك ومنه
ما هو مكروه اما لانه يضر الناس كاحتكار الطعام ورخص في الحضر اربعون
يوما وفي الشدة ثلثة ايام فان زاد فصاحبه ملعون اذ المربح الناس والمحتاج
لا ينفعل وما يلوث الباطن كالجزار فهو يقسي القلب والصياغة فهو يزين للدنيا
او الظاهر كالحجامة والدباغة او يستلزم المخالطة مع النسآء والصبيان و
ضعفاء العقول كالحياكة والغزل وتعليم الاطفال وبيع اللحم او مع الاذين
وذوي العاهات والاكراد ومن لم يعتد في الخبز كالمعاملة معهم او يعسر فيه
رعاية الاحتياط كالصرف والدلالة والغش فورد شر الناس مع باع الناس
او يكره فيه قضاء نعم ككثير الحيوان او سلامة الناس كبيع الاكفان او
يستبدل سعة الدنيا بالاخرة كاخذ الاجرة على الاذان بل كل عبادة بدنية محضة
والكسب سنة الانبياء والاولياء وورد ملعون من القى كله على الناس الكاد
على عياله كالمجاهد في سبيل الله من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم المعيشة

باب الآداب وهي ان ينوي به التعفف والتعطف واقامة فرض الكفاية
في صناعات يتوقف عليها المعيش وان ينفقه اولا فيما يتولاه ويجمل في الطلب

عليه

ولا يحرص ونيه فلا تشغل به فيما بين الطلوعين ولا كل الليل ولا يركب له البحر
ولا يتلقى الركبان ولا يبيع على المومن وان يعامل سهلا بربنا ويباكر فان البكور البركة
ويذكر الله عند دخول السوق بالماثور ويتشهد عند البيع الشهادتين ويكبر
ثلثا ويدعو بعد الشراء بالماثور ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشتري وان
صدق ولا يحلف فهو جهل ثم عرضة الايمان لترويج الدنيا الخسيسة وورد
لا ينظر الله الى منفق سلعته بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما
سومح به في الصفقة الاولى فالاخفاء خيانة وورد من غشنا فليس منا وويل للمطففين
ولا يروج الزيف بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب بالطعام وما لا يعتاد فالحكم
فهو وامثاله حرام ولا يقدم على شيء لا يريد بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري
والاصل ان لا يريد للغير ما لا يريد لنفسه وهو باعتقاد ان الخيانة لا تزيد في الرزق
والديانة لا تنقص وان الاخرة خير من الدنيا فورد لا يزال لا اله الا الله يدفع
عن الخلق سخط الله ما لم يوثروا صفقة دنياهم على اخرتهم ويحسن بان لا يغبن
غير معتاد وان اعطى المشتري لرغبة او حاجة ويحتمل من ضعيف او فقير فورد
رحم الله امرءا سهل البيع سهل الشراء لا من غني لانه تضييع اذ لا اجر ولا حمد ويسامح
في قبض الثمن والدين بنقص وترك طلب وقبول حوالة فورد رحم الله امرءا
سهل البيع القضاء سهل الاقتضاء من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا
يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل باحسن مما شرط و
ينوي القضاء كذلك ان عجز فورد ان الملئكة يدعون له حتى يقضيه

ويستدين على الله ثم في ضعف قوته في سبيل ثم كتكفين ميت مسلم او نكاح يتعفف به
ثم يقضيها ويستحب ان ندم المعامل فيوجر عليه ثم اقالة عثرته يوم القيمة ويعامل
بنية على عزم الترك ان لم يظهر غناه ويكيل الطعام اخذا واعطاء ففيه البركة
وان اعطى الراجح اعطاه بعد القسط ولا يتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه
حذرا من الزيادة والنقصان ويسوي بين المتاعين في الانصاف ويتورع
في كل اموره فورد اما الورعون فاني استحي ان احاسبهم وادنى رتبة الاحتراز
عن الحرام وهو الورع ثم عن الشبهة وهو المتقي فورد دع ما يريبك ثم عما لا باس
به مخافة الباس فهو الصدق في التقوى ثم عما ليس لله فهو الصدق المطلق
لنذكر شروط المعاملات وفقهها **باب البيع** يشترط في المتعاقدين البلوغ
والرشد والرضا والمالكية او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية و
يستدرك فقد الاخيرين بالاجازة دون الاولين ويختص المشتري للمصحف
والمسلم بالاسلام الا فيمن ينعتق عليه فيجبر الكافر على بيع المسلم ان اسلم في ملكه
وان ياتيا بما يدل على الايجاب والقبول صريحا ولا يشترطا ما يخالف الشرع
لا غير المقدور وفي كل من المالين ان يكون عينا لا منفعة ذا نفع مقصود للعقلاء
لا ككلب الهراش مملوكا لا كالحر تام الملكية لا كالصيد قبل الاصطياد والوقف الا مع
فوات منفعته على الوجه المقصود معلوما بجنسه لا غير وبه لا كالثمرة على الشجر
قبل ظهورها الا اكثر من سنة او مع ضميمة معلومة مقدورا على تسليمه حسا و
شرعا لا كالابق الا مع ضميمة مقدورة لا كالمرهون الا باذن المرتهن مقبوضا

احاسبهم

قبل الافتراق ان كانا معا نقدين غير موجل ان كانا في الذمة والاحوط ان لا يباع
الدين بالدين مطلقا ويختص المبيع بان يكون مقبوضا من البايع السابق ان كان مكيلا
او موزونا وبيع ثانيا مرابحة او مواضعة ومعلوم الاصل والربح لو بيع كذلك
ويختص النسية بتعيين الاجل والسلم به وبتسليم الثمن في المجلس وكون المبيع مما
يمكن وصفه واستقصا الوصف بحيث لا يبقى ما يتفاوت به القيمة والقدرة
على تسليمه في المحل وعدم تعليقه بمعين كحنطة هذا الزرع الا اذا يسند الى قرية كبيرة
ولا ينفسخ البيع الا بالتقايل ولكل منهما خيار المجلس ما لم يفترقا وخيار الحيوان ثلثة
ايام للمشتري وخيار الشرط لمن شرط له مع ضبط المدة وخيار العيب في الناقص
عن الطبيعي او الزايد عليه وفي ظهور الاجارة ونحوها وخيار الرؤية في المخالف للموصوف
وخيار الغبن بما لم يجر العادة به وخيار التاخير بعد ثلثة اذا لم يقع التقابض
ولا اشترطا تاخيره وبعد مضي اليوم فيما يفسد بالمبيت ويسقط الاربعة الاول
بالاسقاط والتصرف والرابع بحدوث عيب بعد القبض لكنه فيه يمنع الرد بالعيب السابق
فيثبت الارش خاصة وان كان العيب حبلا في الامة والتصرف وطيا لم يمنع من الرد فيردها
ويرد معها نصف عشر قيمتها ولا يسقط الخامس بالاسقاط ولا السادس بالتصرف اذا
لم يخرج عن ملكه او يمنع مانع من الرد كالاستيلاد في الامة ويسقطان بالاخيرين
والنماء في زمان الخيار للمشتري وان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط ممن لا خيار له
ولو كان لهما فمن المشتري وقبل القبض من البايع مطلقا **باب الربوا** ويحرم في المتجانسين
من مكيل او موزون بزيادة في احدهما ولو كانت حكمية كحال بموجل او مع ابهام قدر

وان كان باختلاف مهما رطبا ويابسا والاحوط اجتنابها في المعدود ايضا ولا يختلف
الجنس باختلاف العوارض فالدقيق والخبز واحد وكذا التمر ودبسه والعنب والزبيب
واللبن والحليب الجيد والردي والحلو تابعة لاصولها والشعير واحد وان اختلفا وحكم الحنطة
ويختلف اللحوم والالبان باختلاف اسماء الحيوانات فلحم البقر مع الغنم جنسان
ومع الجاموس واحد وكذلك اللبن والحيوان ولحمه واحد على الاحتياط ومع الاختلاف
جاز التفاضل يدا بيد واما نسيئة فالاحوط اجتنابه ولا ربوا بين الوالد وولده
ولا زوج مع زوجته ولا مسلم مع حربي ومن تاب منه وانتهى فله ما سلف
ولا يأخذ من الباقي الا راس ماله **باب الشفعة** وتثبت في العقار
المشترك اصلا او مجاورة او شربه بين اثنين اذا باع احدهما حصته للاخر
بشرط اسلامه اذا كان المشتري وقدرته على الثمن ولو بالاقتراض غير مماطل
ولا هارب فان ادعى غيبته اجل ثلثة ايام وان افتقر الى نقله من بلد زيد
عليها زمان النقل فيدفع مثله ان كان مثليا والا فقيمته الى المشتري
ويأخذ وفي اجرائها في العبد وكل مبيع وفي المنقول بغير البيع ولغير الواحد
خروج عن اليقين اما اشتراط قبوله للقسمة فلا وجه له بل الواجب اشتراط
عدم عقلا **باب الشركة** ويتحقق بعدم الاشياء في عين كانت او
دين او منفعة بالارث حصلت او الحيازة او المزج او العقد فلا يجوز
لاحدهما التصرف الا باذن الاخر الا اذا منعه من الانتفاع به

ومنع

ويوزع الربح والخسران على قدر المالين الا ان يشترط زيادة لاحدهما ويكره
مع الكفار ولا تصح بالابدان بان يكون بينهما ما يكتسبان بايديهما ولا بالمفاوضة
بان يكون بينهما كل مالهما وما عليهما وما لاهما مما زاد ان ولا بالوجوه بان يكون
لاحدهما شوكة يكون من جهة التنفيذ ومن صاحبه العمل او المال ثم ان اريدت
القسمة ولم يكن في التعديل رد ولا ضرر اجبر الممتنع وان تضمن احدهما الضرر يجبر
والتعيين بدون القرعة الا مع التراضي **باب القراض** ويشترط فيه ان يكون المال
نقدا معلوما والربح معينا شايعا والعمل مقدورا للعامل وله ما يتولاه المالك
في المعاملات اما السفر به والخلط بغيره والقرض والقراض ونحوها فيقف على
الاذن ولا يتعدى المأذون وينبغي ان يشتري بالعين لا الذمة وينفق في
السفر من الجميع والربح وقاية لراس المال يجبر به نقصانه ولكل منهما الفسخ
متى شاء ومهما فسد فالربح كله للمالك وعليه الاجرة وهو امين **باب الجعالة**
ويشترط فيها امكان العمل وجوازه وعدم وجوبه شرعا واستدعاء الجاعل و
تعين العوض في ذاته ككسب المقتول وتعيينه عندها احوط وعدم النية
التبرع به ولا حصوله في يده قبل الجعالة او بعدها وقبل العلم بها او من غير سعي
اما العلم بالعمل فلا لمسيس الحاجة الى مثل رد الابق والضالة ولو جعل جعلا على
رده من مسافة فرده من بعضها فله منه بنسبة المسافة احتياطا ولكل منهما
فسخه قبل التلبس وبعده في الثاني ان فسخ العامل الجاعل فعليه جعل ما عمل
والا فلا شيء له لعدم حصول الغرض الا في مثل خياطة بعض الثوب المانع عن

اقامه للموت او للظالم واذا ابهم العوض لزمه اجرة المثل **باب الاجارة** ويشترط فيها
العلم بكل من المنفعة والاجرة قدرا او وصفة بحيث لا غرر فيه وتقدير المنفعة اما بالعمل
او الزمان المعين وفي الثاني لا يعمل المعتبر فيه الا باذنه ولا بد ان تكون مباحة
مقدورا على تسليمها حسا او شرعا ولا يكون العمل واجبا على الاجير ولا مما لا يجري
النيابة فيه ويجوز للمرأة اجارة نفسها للارضاع وغيره ان لم يمنع شيئا من حقوق
الزوج والا توقف على الاجازة ويشترط في العين كونها مما لا يصح الانتفاع به
مع بقائه واما مثل ماء البئر واللبن والصبغ فتابع او هو من قبيل المنافع ولا ينفسخ
الا بالتقايل او فوات الانتفاع لا لنقصانه فيوجب الخيار ولا البيع فيصبر المشتري
مع علمه وله الخيار مع جهله ولا العتق فيستوفي ولا الموت الا اذا شرط الانتفاع
بنفسها وفيه احتياط سيما مع موت المستاجر والمؤنة ان لم يشترط على احد
يرجع فيها الى العرف ومع عدمه فعمارة الحائط والباب ومجرى الماء ونحوها
على الموجر والصانع ضامن ولو كان حاذقا من غير تفريط الا اذا تلف لا بسببه
من غير تفريط ولا تعد وكلما فسد العقد يثبت المثل مع الاستيفاء كلا او بعضا
ويكره الاستعمال قبل المقاطعة واجارة الحانوت والمسكن والاجير باكثر
مما استاجر الا ان يؤجر بغير الجنس او يحدث فيه ما يقابل التفاوت وكذا
الاستيجار للعمل باقل اجرة واجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير سيما
ما يخرج منها فورد لا خير فيه وترك ذلك كله احوط **باب المزارعة** وهي
معاملة على الارض بحصة من حاصلها كان كل من البذر والالات للمالك

او العامل او مشتركا وكل من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بشرط اشاعة
النماء وامكان الانتفاع من الارض اما تعيين الزرع والمدة التي يدرك فيها
فاحتياط ولا ينفسخ الا بالتقايل او فوات الانتفاع لا الموت والخراج وما لا يتكرر
كل سنة كاصلاح النهر والحائط على المالك وما يتكرر كتنقية النهر وحفظ
الزرع على العامل الا اذا شرط خلافه وكلما فسد كان الحاصل لمالك البذر
وللكل على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض والعمل والالات بعد وضع ما له
على الحاصل **باب المساقاة** وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها
كان الماء من مالكها والعامل بشرط اشاعة النماء او افراد كل نوع بحصة
مع علمهما بمقدار النوع وضبط المدة بما يدرك فيه الثمر احوط من ضبطها
بالادراك ويأتي احكامها كالمزارعة الا انه ليس للعامل هنا ان يساقي غيره
بخلاف هناك **باب احياء الموات** الموات كلها للامام ماذون من قبله في احيائها
وتملكها سواء ملكت ثم ماتت ام لا الا ان يملك بغير الاحياء وكان
صاحبها معروفا فالاحتياط ان يكون له واما العامر فما ملكت من غير
قتال فهي للامام ايضا وما ملكت بقتال فهي للمسلمين قاطبة يصرف خراجها
في مصالحهم وليس لواحد منهم التسلط عليها الا باذن الامام واداء الخراج و
لو كان لاحدهم فيها بناء او زرع جاز له بيعه خاصة وما اسلم اهلها طوعا
فهي لهم فان تركوها خرابا فهي للمسلمين قاطبة وما صالح اهلها على انها لهم
او للمسلمين فهي على ما صولح عليه والماء والنار والكلاء الناس فيها سواء لا يملكها

والكلاء ح

احدهم بالحيازة او الاستنباط وكذا المعادن سوآء الظاهرة منها والباطنة ولا يجوز
صرف المآء عن النهر المملوك اذا كان عليها رحى الا باذن صاحب الرحى و يشترط
في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة ولو بالتحجير فانه يفيد الاولوية فان
اهمل صاحبه اجبره الحاكم على الاتمام والتخلية وان لا يكون حريما للعامر
ولا يكون مشعرا للعبادة كعرفة وجمع ومنى الا ما لا يضر بها وان لا يقطعها
الامام او يحماه لنفسه او لغيره الا ان ترى المصلحة وليس لغيره ذلك و تختلف
حكم الاحياء والتحجير والحريم باختلاف المقصود من العمارة ولا يجوز الانتفاع بالطرق
بغير الاستطراق الا ما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة
ونحوها من غير تضييق وليس للمشاة في وسط الطريق حق ومن سبق الى
مكان منه او السوق او المسجد فهو احق به ما دام فيه فلو فارقه بطل حقه
الا بنية العود او بقاء الرحل الا اذا ادى الى التعطيل و كذا المدارس و الربط
لمن فيها حق السكنى ويجوز فتح الابواب الى الطرق النافذة دون المرفوعة
الا باذن اهلها وكذا اخراج الرواشن والاجنحة الغير الضارة بالمارة و
لو سقط فسبق جاره الى مثله لم يكن للاول منعه واما الروازن والشبابيك
فيجوز فتحها اليها مطلقا كما يجوز الى سائر الاملاك والدور وان اشرف على
الجار لان الناس مسلطون على اموالهم وانما يحرم التطلع لا التصرف في الملك
ولو خرجت اغصان شجرته الى ملك الجار جاز له قطعها او عطفها و
الا وجب ذلك على المالك **باب الغصب** وهو حرام ويتحقق باثبات اليد على

حق الغير بغير الحق حقا و يوجب ضمان العين والمنافع ويجب رده وان تعسر كالخشبة
المستدخلة في البنآء وان نقص او عيب رده مع الارش وان تلف فالمثل وان تعذر
فاعلى القيم الى يوم التلف وان زادت بفعله فلا شئ له بل عليه رده الى الحالة الاولى
مع المطالبة والامكان ولو كانت ارضا وزرعها ببذره فالزرع له وعليه الاجرة و
الازالة وان لم يبلغ اوانه وطم الحفر والارش ان نقصت وان اجتمع المباشر
والسبب في الاتلاف قدم المباشر كالسارق دون الدال و فاتح الباب الا مع قوة
السبب كالمكره والملقي في المسبعة وفاك القيد عن الدابة ولو تعاقبت الايدي
تخير المالك في الزام ايهم شاء واحدا والكل **باب اللقطة** اما الصامت فيكره اخذه
لورود اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار ويملك ما دون
الدرهم من غير تعريف ويعرف ما سواه حولا فان جاء صاحبها والا ملكها ضامنا
او استبقاها امانة او تصدق بها عنه فان لم يرض اغرمها والاجر له وان كان
مما لا يبقى قومه على نفسه او غيره وبعد الحول والتعريف يعمل بالقيمة ما يعمل بالعين
وله ان يدفع الى الحاكم ابتدآء من غير ضمان فيهما وما يوجد في خربة قد جلا
عنها اهلها او مفازة او دار الحرب او مدفونا في ما لا مالك لها فالواجد احق به و في
المملوكة عرفه للمالك ثم يملكه ارضا كانت او دابة واما الضالة فالممتنع من السباع
منها في بدو كلاء لا يجوز اخذه لورود لا يأخذ الضالة الا الضالون وفي البعير
حذاؤه وكرشه سقاؤه و كذا ما يوجد في العمران وان لم يمتنع على الاحتياط
وغير ذلك مما في معرض التلف يأخذه ويملكه ان شاء لورود في الشاة هي لك او لاخيك

او للترتيب **باب السبق** ولا يصح الا في نصل او خف او حافر لاعداد النفس للجهاد وشرطه
تعيين ما في الجانبين من اقسام المراميات الثلثة المبادرة والمحاطة والجواب و عدد
الرمي وعدد الاصابة واوصافها التسعة عشر وقدر المسافة والغرض والعوض ان
كان سواء بذله احدهما او كلاهما او ثالث من بيت المال او غيره والدابتين واتحاد
جنسهما واحتمالهما قطع المسافة وعدم تيقن قصور احدهما عن الاخرى وان سالهما
دفعة او انضباط الموقف والاستباق بالركوب وان يكونا من اهل القتال الا ان
وان لم يجعل العوض كله او القسط الاوفر للسابق فلا يجعل للمصلي اكثر من المجلي
وهكذا الى الثاني عشر المسمى بالفسكل **باب الدين** تكره الاستدانة من غير ضرورة
والاحوط تركها اذا لم يكن له ما يقضيه عنه ويجب نية القضاء والا فهو بمنزلة
السارق والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن والمطالبة والا حبسه الحاكم ولا تحل
مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته ولا الجاؤه الى بيع الدار والخادم بل يجب
ابراؤه وسيما اذا ماطل فورد ان له بكل درهم عشرة اذا احله فان لم يحلل فانما
بدل درهم درهم وينبغي الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته
ومحاسبته والنزول عليه فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام وان يحسب هداياه
من دينه سيما اذا لم تكن معتادة ومن مات حل ما عليه دون ما له **باب الرهن**
وهو وثيقة للدين وشرطه ان يكون عينا مقبوضة ولو لحظة وفايدته للراهن
ولا يبطل بالموت ولا يتصرف احدهما فيه الا باذن الاخر الا تصرفا غير مضر به
من الراهن كالوطي فاذا حل الدين وكان معدل باعه المرتهن ان كان

الرهن

وكيلا فيه والا طلب من مالكه البيع او الاذن فيه فان لم يفعل رفع امره الى الحاكم
وكذا لو كان مالكه غير الراهن وقد اذن له فيه ولو تلف ضمنه الراهن وان
لم يفرط وله اجباره على الافتكاك بعد الحلول والجبار لا قبله **باب الضمان**
والرهن ليس منه
وشرطه اهلية الضامن للتبرع ورضاه ورضا المضمون له دون المضمون عنه
ولا حيوته وعدم التعليق الا على رضاء المضمون له وثبوت المال في الذمة
اما الاعيان فضمانها خروج عن الحقيقي الا ضمان العهدة كضمان الثمن
للبايع والمبيع للمشتري وان قبضا لامكان خروجهما مستحقين وشرط لزومه
ملاءة الضامن او العلم باعساره وينتقل الى ذمته ويبرء المضمون عنه الا في الا
فيطالب ايهما شاء ثم ان ضمن باذنه رجع اليه باقل الامرين مما ضمنه وما
دفعه على الاحوط والا فلا ويصح الضمان عن الضامن والدوري **باب الكفالة**
وشرطها رضاء الثلثة الا ان رضاء المحال عليه احتياط وجاز عدم سبق اشتغال ذمته
العقد وعلم المحيل بقدر المال وثبوته في ذمته وشرط لزومه ملاءة المحال عليه
او العلم باعساره وينتقل الى ذمته ويبرء المحيل **باب الحوالة** وشرطها رضاء
الثلثة كالحوالة والمكفول هنا كالمحال عليه هناك وتعيين المكفول وكذا الاجل
ان كانت موجلة وكون الحق مما يصح ضمانه ولا يكون من حقوق الله عز وجل
ثم ان سلمه تسليما تاما او سلم هو نفسه او كفيل آخر او اجنبي فقد برئ والا
الحبس حتى يحضره فان كان غايبا انظر بعد الحلول والمطالبة بقدر
الذهاب اليه والمجيء به وان تعذر او رضيا باداء ما عليه اداه ثم ان كان

عيان

الاداء والكفالة مع تعذر الاحضار باذن المكفول عنه رجع اليه والا فلا وكل من
اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا فهو بمنزلة الكفيل **باب الوكالة** وشرطها واهليتهما
وصدور ما يدل عليها وعدم التعليق والغرر وتعلق الغرض بمباشرة الفعل شرعا
او عرفا عقلا كالعبادة وقسم الزوجات ولكل منهما الفسخ فان فسخ الموكل فعليه الاعلام
والا لم ينعزل وتبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهما وتلف المتعلق وفعل الموكل
بنفسه وينبغي ان يختار ذا البصيرة فيما يوكل فيه وان يوكل ذو المروة في الخصومات كما
وكل علي عليه السلام عقيلا وان لا يوكل الكافر على المسلم اما وكالة الكافر على المسلم
فلا يجوز **باب الوديعة** وشرطها اهليتهما وصدور ما يدل عليهما ويجب الحفظ
بما جرت العادة في مثلها ولو عين له موضعا اقتصر عليه الا مع خوف التلف فيه
ويرجع عليه بما غرم من الانفاق مع اذنه او اذن الحاكم او الاشهاد او بنية الرجوع
على الترتيب ولا يضمن الا مع التفريط او التعدي ويجب الايصاء به عند الموت او الرد
والاشهاد ومع تعذر المالك او الوكيل جاز الدفع الى الحاكم ان عجز عن الحفظ والا
ولهما الفسخ متى شاء او يجب الرد عند المطالبة ولو كان كافرا **باب الاقرار** وشرطه
اهلية المقر وعدم تعليقه ويحمل على متفاهم اهل العرف فان انتفى فاللغة وقد
يحمل على القراين ومع الابهام يرجع اليه ويقبل منه الاقل الا ان يكون خلاف
الاظهر ولا يسمع انكاره بعده الا ان يكون منتظما للكلام **باب الصلح** ويصح ظاهرا
مع الاقرار والانكار ومع علم كل منهما بالحق وجهله وباطنا لا يبيح الا مع علمهما
معا او ايصال قدر الحق الى المستحق او رضائه بما دون ويجوز على عين او منفعة

بعين ومنفعة بشرط العلم بالعوض الا ما احل حراما او حرم حلالا ولو اذا اصطلح الشريكان
عند الفسخ على ان يكون لاحدهما راس ماله وللاخر الباقي صح **كتاب النكاح**
بسم الله الرحمن الرحيم **باب التعداد والجدوى** وهو دائم ومنقطع وملك يمين وتمليك
الرقبة او بالتحليل من الغير وجدواه حفظ النفس من الشيطان وتقي الغوية المهيجة
المنهي عنها ورفع ملالة دوام العبادة وزيادة الرغبة في لذات الجنة
فانها انموذج منها وفراغ القلب من تدبير البيت وكثرة العشيرة ليدفع بهم
الشر والرياضة بالقيام بحقوقهن واحتمال جفائهن وتحصيل حكمة ابقاء النوع
النوع بالولد وبركة دعائه ان بقي بعده وشفاعته ان مات قبله وتكثير الامة و
الاستنان بالسنة والتنزه عن تعطيل الاعضاء عن المقاصد وافاته كسب الحرام
او الشبهة للتوسيع وفوات الحقوق والشغل عنه تم بتدبير المعيشة وجمع المال و
في الادخار والتفاخر والاستغراق بالتمتع والموانسة فان تحققت الفايدة
حقه وانتفت الافة فهو افضل من التجرد وان انعكس انعكس وان تقابلا
اخذ بالراجح ويجتهد المجرد في ترك اغذية تحرك الشهوة وقطعها بالصوم و غض
البصر بالاعتزال فان النظر يهيج الوساوس وربما يتعلق القلب ويتعذر
الوصول فيفضي الى التعب الشديد ولا آمن ان فقد المقصد فورد لك الاولى
وعليك الثانية والامر في الامر داسئل لاستلزم الوصول الى الشرع وبراعي المرء
الاعتدال في الوقاع فالافراط يضر القلب العقل بصرف الهمة الى التمتع فيحرم
عن المقصود ويفضي الى تناول الاشياء المقوية وهو كتنبيه السبع الضاري

والى العشق وهو يحمل اصل من الانعام والتزيط يضعف القوة باب المحارم
وهو من النسب والرضاع الاصول وان علوا والفروع وان سفلوا اما عدا اولاد
العمومة والخؤولة ولا بد في الرضاع من وقوعه في حولي المرتضع وان ينبت به
اللحم ويشد العظم ويتحقق بيوم وليلة لا يتعدى بغيره او خمس عشرة رضعة
كاملة متوالية ومن اكتفى بعشرة فقد احتاط ومن اقتصر على واحدة فقد اخذ بالشاذ
ومن شرط اتحاد الفحل في تحريم احد المرتضعين على الآخر فقد ترك الاحتياط
وان اجتنب اب المرتضع اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة
فقد اخذ به وان اجتنب اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن اولاده فقد
بالغ في النزاهة وكما يمنع النكاح سابقا يبطله لاحقا ومن المصاهرة ام الزوجة
وان علت وبناتها وان سفلن واختها جمعا لا عينا وبنت اخيها واختها الا
بدون رضاها اما معه فتركهما احتياط وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل ويحرمن بمجرد العقد سوى الربيبة فبالدخول والزنا السابق
ينشر الحرمة بخلاف اللاحق وكذا الايقاب على الاب والابن والاخ ويحرم
مدخولة الاب والابن بالملك بل ملموستهما ومنظورتهما بشهوة ايضا اخذ
بالتقوى وذات البعل وذات العدة فان تزوج بهما عالما بالتحريم والحال او جاهلا
ودخل بها حرمتا ابدا وكذا لو زنا بهما وكانت العدة رجعية والتي لاعنها او قذفها
بما يوجبه وهي صماء او خرساء مع دعوى المشاهدة وعدم البينة ومطلقته
الحرة ثلثا والامة ذات طلقتين حتى تنكح زوجا غيره بعقد دائم و

وطي بمهر دون مطلقته تسعا طلاقا عديا قد نكحها بينها رجلان ومعقودته محرما
عالما بالتحريم ومدخولته قبل التسع والخامسة وثالثة الاماء بالعقد للحر والكتابية
من حرتين او حرة وامتين للعبد ويجوز متعة في الاربع وتركه احوط والكتابية
عدا الذمية فتركها اولى والاحتياط لا يعقد عليها دائما ولا يطلب ولدها
ويشترط في حل الامة للحر بالعقد فقد الطول وخشية العنت احتياطا و
اذن الحرة والصبر عنها مطلقا خير له والاحتياط لا يتزوجها وان اذنت
ويجتنب المشهورات بالزنا الا مع توبتهن بان يدعوهن اليه فلا يقبلن
وقابلته ولا سيما اذا ربته وكفلته والاولى ان لا يتزوج ابنة من راى منها
ما يحرم على غيره ومن كانت ضرة امه من غير ابيه ومن ولدت من الزنا
وان عفت وان لا يزوج ولده من ولد منكوحة ابيه من غيره اذا ولدتها
بعد مفارقته ومن المخالف والفاسق سيما شارب الخمر وان يتخير لنطفته
ولا يضعها في غير الكفؤ وان يختار البكر الولود العفيفة الحسنة الخلق
الخفيفة المهر فمن يمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها و يجتنب
العقيم الدنية اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها
الحصان على زوجها الهلوك على غيره ولا يقتصر على الجمال والثروة و
ان يصلي ركعتين قبل التعيين ويدعو بالمأثور باب الولاية
وهي للولي على من يملكه مطلقا وللاب والجد له وان علا على الصغير
والسفيه والمجنون ذكورا واناثا وعلى البكر والثيب بغير الوطي بغيره

الرشيدين تشريكا معهما اخذ بالتعيين مالم يعضلاها فيسقط ومن استمتع
بالبكر الرشيدة شيئا وتمتع من عمرو بغير اذن وليها فلا فسخ فيعاقب على اهلها
وغيرهم لان امرهم بايديهم والسلطان ولي من لا ولي له ولو اختلف الاب
والجد فلم اختيار الجد ولو سبقه الاب صح وان ترك الاولى ولو
زوجها الولي بالخصي او المجنون او وجد بها عليها احد العيوب الموجبة
للفسخ تخيرت بعد زوال الحجر والا فلا تخيير ويستحب الخطبة منها او من
وليها فالخطبة ثم الجواب ويكفي التحميد واذن البكر صماتها و يجب اجابة
المرضي دينا وخلقا ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة والاحتياط
ويحرم التصريح بها للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها
ويجوز التعريض من لم تحرم عليه مؤبدا ويباح النظر الى وجه امراة يريد
تزويجها وكفيها وشعرها بعد شرط عدم التلذذ وامكان الاجابة وربما
يستحب قبل الخطبة وان لم يتيسر بعث اليها امراة تتاملها او تصفها له

باب العقد لابد من بلوغ المتعاقدين وعقلهما واتيانهما بما يدل على الايجاب
والقبول صريحا وتعيين الزوجين اما ذكر الصداق والاجل فانما
يشترط في المنقطع خاصة ولو عجزا عن النطق اصلا اقتصر على
الايماء ويقتصر في تحليل الامة على ما تناوله اللفظ فما دونه فحسب
فلو احل القبلة حل اللمس دون الوطي ولو احل الوطي حل ما خلا الخدمة
ولا صداق فيه ولا اجل ولا يشترط في تزويج امته من عبده القبول

الفضولي يقف على الاجازة والشغار باطل وكذا الشرط المنافي للشرع
دون غيره كالحرية والبكارة والقبيلة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة في
امام العقد وايقاعه ليلا وان لا يكون القمر في العقرب والوليمة وان يقصد
به اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد دون مجرد الهوى والتمتع

باب الصداق وهو ما تراضيا عليه مما يصح تملكه وان قل عينا كان او
منفعة كتعليم الصنعة والسورة والاولى ان لا يتجاوز السنة وهي خمسمائة
درهم فان لم يجب بها اخاه فقد عقه واستحق ان لا يزوجه الله حوراء
ولابد من تعيينه بما يرفع الجهالة ولو فوض تقديره الى احدهما او اليهما
معا صح فان كانت هي المفوض اليها لم يتجاوز السنة فان فعلت رد اليها
ولو لم يذكره او شرط ان لا مهر في الحال فان اتفقا على شيء بعد العقد
والا فان دخل بها فمهر المثل والا فان طلقها فعلى الموسع قدره وعلى المقتر
قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين والا فلا شيء لها وكلما فرض لها
مهر وبانت قبل الدخول فلها نصف ما فرض الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح عن بعضه او تكون الفرقة من قبلها كالفسخ للعيب و
صداق الصغير المعسر والمملوك على المولى والولي وصداق امته عوضها
له والمهر هو عشر القيمة بكرا ونصف العشر ثيبا زنا فلا مهر لبغي وكلما و
طئت بالشبهة او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل وينبغي ان لا يدخل
بها قبل تقديم المهر او شيئا منه او هدية

باب الخلوة واد انها الخصيصة باللقاء

حتى

الاول على ان يكون طهر ويصلي ركعتين ويامرها بذلك ويدعوا بعدها
الايتلاف والاجتماع وان يضع يده على ناصيتها ويدعوا بالماثور
وان يدخل عليها ليلا والمشتركة ان ينوي بالمباشرة تحصين الفرج
وتفريغ القلب ويغلق الابواب ويرخي الستور ويسمي عند الوقاع
الوقاع ويسال الله ان يرزقه ولدا ذكرا مسلما سويا بارا تقيا و
يجنبه الشيطان وشركه ويجتنب اول ليلة من الشهر ووسطه
وفي المحاق وما بين طلوع الصبح والشمس وغروب الشمس والشفق
وعند آية في السماء وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
السفينة وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء فان فعل فليغسل اولا فرجه ويبول وكذا
بعد مباشرة اخرى والكلام عند ذلك سيما من الرجل وخصوصا
اذا كثر وان ينظر في وجهها فرجها وان يواقع الحرة وفي البيت
مستيقظ يراهما او يسمع كلامهما وان يسلم بين يدي ومن الادب ان
يغطي راسه ويغض صوته ويرسل اولا رسولا من قبله او كلاما او
استيناسا وان يكون عليها السكينة والوقار فاذا قرب من الانزال
قال في نفسه من غير تحريك الشفتين الحمد لله الذي خلق من الماء
بشرا فجعله نسبا وصهرا وان يلبث بعد الفراغ حتى تتفرغ وتقضي
نهمتها الثلاثون ترك التنافر ويتخذ كل منهما خرقة لازالة الاذى

وان لا ينزل الماء الا بنية انه انزل صحيحة لخوف حصول الولد من
الفاجرة وولد الزنا ونحوهما او كاستبقاء الملك في الجارية والحسن و
السمانة للتمتع والحيوة بالتحرز عن المخاض لا لخوف من ولادة الاناث
ولا ارادة المبالغة في نظافتها ونحو ذلك اما الخوف من الافضاء
الى الكسب الحرام فانه ينافي الثقة بالله والتوكل عليه وبالجملة فالاحوط
ان يستاذن الحرة الا لحاجة فيه ومن اراد التبقي فليجتنب الدبر
ولكل منهما الاستمناء ببعض من الاخر لا عضو نفسه ولا شي اخر ويحرم
وطي الحائض والنفساء ويعزر الواطي ويكفر احتياطا ويكره قبل الغسل
والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم التمتع بالموطوءة بالشبهة في
عدتها منه ووطي الامة الغير المستبراة والمدخولة باختها او امها ان
علت او بنتها وان سفلت قبل اخراج الاولى عن ملكه والاحوط اجتناب
الاخيرتين مطلقا **باب الحقوق** اما حقه عليها فالصيانة والستر
وترك المطالبة بما وراء الحاجة وحفظ ماله وان تطيعه ولا تعصيه
وتجتنب ما ينفره وتاتي بما يتوقف عليه الاستمتاع وتستاذنه في امورها
حتى الصيام تطوعا واما حقها عليه فان يسد جوعتها ويستر عورتها
ويقيم بما تحتاج اليه امثالها من اسكان واخدام وفرش وفروش وآلة تنظيف
[illegible] غالبة في اوقاتها وطلاقة وجه وان لا يترك وطيها اكثر من
اربعة اشهر ولا مضاجعتها اكثر من ثلاث ليال احتياطا وان يعدل

سوى بينهن في القسمة مع ذلك فقد اخذ باليقين ولا يجوز له ترك الا
معا فوق في المنازل جار يوم القيمة واحد شقيه مائل والحرة مثل ما للامة و
يختص الجديدة بثلث ويقضي النفقة والقسمة مع الاخلال ولا نفقة للناشزة
ولا قسمة لها ولا للمملوكة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا في السفر ولا تسقط
لعنته ولا لخصائه ولا لرتقه ولا جنونه ولها ان تهب ليلتها له او لبعضهن
مع رضائه ويستحب التسوية بينهن في الانفاق وحسن العشرة والمباشرة
وبعدها لها وان يظل عند صاحبة الليلة صبيحتها وان يقرع في استصحاب من
شاء منهن في السفر وان ياذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور
ميتهم ويعتدل في الانفاق والعفو وحسن الخلق والملاعبة ويعلمها اس
الدين ولا يطرقها ليلا وان لا ينتاض هي عليه ولا تزدريه بشي وتلازم
الانقباض في غيبته والانبساط في حضوره وان تقوم بكل خدمة تقدر
عليه وتقدم حقه على الاقارب وينبغي لها ان تلزم قعر البيت ولا
ترفع عليه ولا تنظر الى الخارج فنظرهن الى الرجال فتنة ولا باس بالخروج في
المهم باسوء هيئة واخلى طريق متنكرة لمن يعرف غير مسمعة صوتها ولها ان
تتصدق بفتية طعام يستحيل اذا ترك **باب النشوز والشقاق** واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن
غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها فان كرهها لمرض او كبر تركت
له بعض حقوقها استمالة له وهو الصلح فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

البرح الشدة

من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما **باب الفسخ** ويحصل بالارضاع
كما علم وبتملك احدهما الاخر وبان يرتدا او احدهما وكان ممن لا يقبل توبته او قبل
الدخول او لم يتب الى انقضاء العدة وبان يسلم احد الحربيين ولم يسلم الاخر
الى انقضائها او كان قبل الدخول وبان تسلم الذمية دونه اما لو اسلم دونهن
اختار اربعا وفارق سائرهن ولو كن حرائر واسلم بعضهن تخير بين اختيارها
والتربص للباقيات الى انقضاء العدة وله الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص
والقرن والعفل والرتق والافضاء والعمى والعرج والزمانة ولو تجددت
قبل الدخول فليأخذ باليقين تحرزا من الخلاف ولها الفسخ بالجنون مطلقا
وبالعنن المطلق المتقدم على الدخول وبالخصاء والجب السابقين على العقد
اما المتجدد ان بينهما والجذام والبرص ففيهما احتياط بل وفي العنن بعد الدخول
ايضا وللمعتقة الفسخ ولو كانت تحت حر وفي المبيعة للمشتري وكذا البيع الا
اذا كانت تحته حرة ففيه احتياط ولموليهما الواحد فسخ نكاحهما متى شاء
باب الطلاق وهو ابغض المباحات الى الله تعم ويكره مع التيام الحال و
خصوصا للمريض والاحوط له تركه ويشترط فيه العقل والاختيار والقصد
والصيغة وحضور عدلين سامعين لها معا ودوام الزوجية وطهرها
من الدمين من غير مواقعة فيه ان كانت مدخولا بها ولم يستبن حملها مع
امكان اطلاعه على ذلك والا تربص من شهر الى غيبته عنها احتياطا و
الاحوط ثلاثة اشهر وتتربص المسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض

ثلثة اشهر من حين المواقعة وهو باين و رجعي فالباين ما لا يصح معه الرجوع
الا بعقد جديد وهي التي لم تبلغ الحيض و اليائسة وغير المدخولة والمختلعة
والمبارات ما لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان باحصان او
عقد و رجعة والرجعي ما يصح له الرجوع ما دامت في العدة من دون عقد
وهو لمن عداهن والعدي من الرجعي ما راجع في العدة وواقع ثم طلق و
السني ما عداه او ما اجمع الشرائط والبدعي ما فقدها وتحقق الرجعة باللفظ
الصريح او المفيد كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجعة و
بالكناية مع النية وبانكار الطلاق ويستحب الاشهاد عليها ويكره طلاق
الحامل ازيد من واحدة لا سيما قبل مضي شهر من المواقعة **باب الخلع والمبارات**
وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط ويختص الخلع برضاها
بالبذل ويكون كراهتها للزوج والا لم يصح ولم يملك العوض ويختص المبارات
بكراهتها ايضا وعدم زيادة العوض على المهر والاولى اتباع صيغتهما بالطلاق
لا سيما اذا اكتفى بهما مع النية ولا يجوز اكراهها على البذل ولا عضلها وسوء العشرة
معها لتضطر اليه الا ان ياتي بفاحشة مبينة وهي الزنا واذا صح العقد
فلا رجعة له ولها الرجوع في البذل ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع
ان شاء والاحوط لها ان لا ترجع الا مع امكان رجوعه بل مع رضاه و
برجوعها صارت العدة رجعية وان لم يرجع وكلما صح ان يكون مهرا صح ان
يكون فدية ولو منفعة كالرضاع والحضانة ويشترط منه ان يكون معلوما

وهو ان يقول لامراته انت علي كظهر امي

بحيث لا غرض فيه **كتاب الظهار** وهو حرام وان وقع اذا كان بشرائط
الطلاق وكانت مدخولا بها فيحرم عليه الوقاع يقينا وبمقدماته احتياطا
حتى يكفر بما في القران فيجزي او الاحوط وقوعه من المنقطعة والامة ويعين الام
من المحارم بل و بغير الظهر من الاعضاء وبالكل ومع التعليق بشرط او صفة
او مدة فان لم يعد لما قال ولم تصبر هي ترك ثلثة اشهر فان كفر وفا و
الا اجبر على ذلك او الطلاق **باب الايلاء** وهو الحلف على ترك الوطي ازيد
من اربعة اشهر اضرارا بها وهو حرام وان وقع بما يقع به اليمين من اسماء
الله عز وجل مع النية والتلفظ اذا كانت معقودة مدخولة فيتربص اربعة
اشهر فان فاء بالوطي مع القدرة وباظهار العزم عليه مع العذر كفر لليمين
اخذ باليمين والحنث والا اجبره الحاكم بذلك او الطلاق **باب اللعان** وهو
ان يلعن كل منهما صاحبه لرميه اياها بالزنى مع دعوى المشاهدة و
عدم البينة او لنفيه الولد ولو فعل الاخرس فلعانان ويشترط فيهما البلوغ
والعقل ودوام العقد وعدم شهرتها بالزنا وان لا تكون صماء او خرساء
وصورته كما في القران وانما يقع عند الحاكم ويقيمهما مستقبلا لاجل ادائه و بدأ
بالرجل ويسقط به حد القذف عنه ثم المراة ويسقط به حد الزنا عنها
عنها ويزيل الفراش ويحرم موبدا وينفي الولد ان كان لذلك ولا يجبران
عليه بل يحد الممتنع بعد ثبوته عليه **باب العدة** لا عدة على غير المدخولة
الا المتوفى ولا المدخولة الغير البالغة واليائسة الا لها او احتياطا

ولا الزانية للحامل اما الحائل فاعتدادها احوط وتعتد الحرة المدخولة المستقيمة
الحيض من الطلاق والفسخ ووطي الشبهة بل العتق ايضا احتياطا بثلثة
اطهار كامل الثالث والامة بطهرين وغير المستقيمة بثلثة اشهر والامة
بشهر ونصف والحامل بالوضع ولو ارتابت صبرت سنة وتعتد المستمتع
بها المدخولة الغير الحامل بعد انقضاء المدة او هبة حيضتين على الاحوط
حرة كانت او امة وان كانت لا تحيض ولم تياس فخمسة واربعون يوما والحامل
بابعد الاجلين والحرة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشرة من حين علمها
بالوفاة كائنة من كانت الا الحامل فبابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك ما فيه
الزينة والتبيت في غير بيتها والامة بشهرين وخمسة ايام الا اذا احتاطت والتبييت
فكالحرة لاسيما اذا كانت ام ولد لمولاها من قبل ولا حداد عليها والموطوءة
بالملك كالحرة اذا احتاطت والا كفى الاستبراء والمفقود خبر زوجها الغير
الصابرة تؤجل اربع سنين من حين المرافعة متفحصة ثم يطلقها
الولي وتعتد وتتداخل العدد الا اذا احتاطت وتنتقض بالرجعة وان لم
يواقع ولا يسقط بتجديد العقد في العدة البائنة وليس له اخراج الرجعية من
بيته ولا لها الخروج الا ان تاتي بفاحشة مبينة او مع الاضطرار وينفق عليها وعلى
وعلى الحامل في غير الطلاق ويكفي بكرها وتستبرئ الامة المبتاعة بحيضة
والحيضتان احوط ويكفي بالذي هي فيه وان لم تحض ولم تياس فبخمسة
واربعين يوما ويسقط من زوجته وعن اليائسة وغير البالغة و

المعتدة من زوجها والمستبراة باخبار ثقة والمنتقلة من المراة والحامل ذات
اربعة اشهر والاحوط ان تصبر حتى تضع **باب الولد** اقل مدة الحمل ستة اشهر
واقصاها سنة وهو لصاحب الفراش ظاهرا مع الاحتمال ويجب عليه الاعتراف
ح وان ظن خلافه ولا ينتفي في غير الامة والشبهة الا باللعان وان لم يحتمل
نفاه من دون قذف ويجب على النساء اعانتها عند المخاض كفاية ومع فقدهن
فالمحارم والا فالاجانب وعليها ارضاعه وان لم يوجد غيرها او لم يكن له
ولا لابيه مال ولا متبرعة والا فهي احق به ان لم تزد على الغير في الاجرة والا
فالازيد ويستحب كونها مسلمة عاقلة عفيفة مرضية وافضل مدته حولان و
يجوز احد وعشرون وما دونه جور عليه وهي احق بحضانتهما مدة الملك في
بعدها الى سبع في الابوين بشرط حريتهما واسلامهما وعقلهما وعدم تزويجها
بالغير فان فقدها احدهما فالاب احق ويتبع المسلم منهما والحر والاحوط اشتراط
الحرية في مختلف الابوين وتبعيض المالك في المتعدد مالكهما فان فقد الشرط
في ولد المملوك فكذا بالقيمة احتياطا ومن اولد امة الغير بشبهة فعليه قيمة الولد
يوم سقوطه حيا للمولى وهو حر وولد الزانية للمالكة وولد المشتركة الموطوءة
للجميع يقرع بينهم لو تداعوه ويغرم الخارج اسمه حصص الباقين من القيمة
ويحق للمولود ان يفرح به فورا اذ انه في الدنيا سرور في الاخرة ولا يغتم بالانثى
لان الصالح مستور بل تزداد في مخالفة الجاهلية ومن بركة المراة تبكيرها
بالبنات من ابتلي بهن فاحسن اليهن كن له سترا من النار ويحنك بالفرات وتربة

او للطم وتربة الحسين ع ويؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ليرفع عنه ام الصبيان
والفزع ويقطع سرته ويميط الاذى بالغسل ولا يمس ماسكانه فهو ذكر ويختن في
السابع فهو واجب للذكر ومكرمة للانثى بنضر وجهها ويعين شهوتها ويلذ للبعل قاع
ويحب الى الزوج ويسمى فيه ويكنى ويحسن الاسم والتقبيل اصدق واسماء الانبياء
افضل والاولى محمد واحمد او علي او الحسن والحسين او جعفر او طالب او عبد الله
وفاطمة من النساء فورد لا يدخل الفقر بيتا فيه احد هذه الاسماء والاحب ان
يسمى اولا محمد صلعم فاذا جاء السابع فان شاء غير ويكره الحكم والحكيم وخالد
وحارث والتكني بالاولين وبابي عيسى وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا او
يسمى السقط فان جهل صنفه فيما يصلح لهما ويحلق فيه راسه ويتصدق على
وزن شعره ذهبا او فضة ويعق عنه ببدنة او بشاة فورد انها اقرب
من الصحة ويعطى القابلة الرجل مع الورك ويطعم منها عشرة من اهل
الولاية فان زاد فهو افضل ويدعون له ولا ياكل منها الام ويذكر عند ذبحها
بالماثور ولا يكسر العظم ويحافظ المولد ولا تشمته لا سيما اسمى الانبياء
والائمة ع ويلقنه كلمة التوحيد في اول ما ينطق ويترك سبع سنين يلعب
ويؤدب سبعا ويعلم الكتاب فيهما ويلزم نفسه سبعا ويعلم الحلال والحرام
فيها فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه ويؤدبه على حب علي بن ابي طالب
ع ويعلم السباحة والرماية والكتابة ويسوي بين الاولاد في الاهدا
ويبدا بالاطفال والبنات **باب القرابة** يجب انفاق الغني من العمودين على

فقير الاخر قدر كفايته وان علوا او سفلا ويراعى الترتيب في كل من الطرفين
ولا قضاء له لو فات ونفقة الزوجة مقدمة عليه ويستحب لساير الاقارب
ولا سيما الوارث ويجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة والى وجوه الاجنبيات
واكفهن واقدامهن وسماع صوتهن من غير تلذذ ولا ريبة من غير اكثار دون
شعورهن ساير ابدانهن الا الضرورة او من القواعد لا يرجون نكاحا وكذلك
المراة وليس لها ان تنظر الى ما عدا ما ذكر من الخصي وبالعكس احذ باليقين **كتاب**
المعيشة بسم الله الرحمن الرحيم **باب الطعام** وهو مخلوق للعباد
فما طاب منه وطهر فهو حلال وما خبث كالفضلات او اضر بالحيوة كالسموم
او بالصحة كالطين الا الى قدر حمصة من طين الحسين ع من غير شهوة فانه شفاء
من كل داء او بالعقل كالمسكر وما الحق به كالفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد
قبل ان يذهب ثلثاه فهو حرام الا مع الاضطرار ومن الحيوان يحرم النجسان
وكل سبع وهو ما له ناب او ظفر يفترس به قويا كان كالاسد والبازي او ضعيفا
كالثعلب والنسر والطير الذي صفيفه اكثر من دفيفه والذي ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصة وغير الطير الذي ليس على صورة السمك من البحر وما ليس له
فلس من السمك او لا او اذا على الاحتياط والاسيمي الجري والحشرات والمسوخات
كلها وموطوء الانسان لحما ونسلا وشارب لبن الخنزير المتقوي به كذلك والجلال
ويحل الجلالات بالاستبراء والميتة والدم والطحال والفرث والقضيب و
الانثيان والاحوط اجتناب المرارة والحدق والمشيمة والفرج والمثانة والنخاع

المعيشة
الطعام

والعلباء والقادمة والعروق والخرزة الدماغية واذني الفؤاد ايضا ويحل ما لو آكل

ويكره الحوصل الثلثة والخطاف والهدهد والقنبرة والصرد والصوام والشقراق

من الاجزاء الكليتان والبيضتان اللتان تابعتان ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف

طرفاه لاما اتفق ويشترط في التذكية اسلام المذكي او حكمه كالصبي وذكر اسم الله

عليه ويغتفر مع النسيان فيقول عند الذكر بسم الله على اوله وآخره واستقبال

القبلة بالمذبح الا مع الجهل او النسيان او عدم الامكان وكون الالة حديدا الا مع

الضرورة فيجزي ما يقطع الحلقوم ويخرج الدم والاحوط قطع الاوداج الاربعة في

غير الابل والطعن في وهدة اللبة فيه الا مع عدم التمكن ومن اعتبر الحركة بعد الذبح

او خروج الدم معتدلا فقد احتاط والاحوط منه اعتبارهما معا ويستحب في ذبح الغنم

اطلاق احدى الرجلين وربط سائر القوائم وامساك الصوف او الشعر حتى يبرد دون

اليد والرجل وفي البقر عقل قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي الابل جمع يديها وربطهما

فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم

ابانتها له وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه ابله ولا جره من مكان

الى آخر بل تركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء

قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويجاء ذهابا وعودا ويجد في الاسراع ليكون اوحى

واسهل ويكره ابانة الرأس عمدا وابلاغ السكين النخاع وسلخه او قطع شيء منه قبل

برده والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين

ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج وان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه

بشرط

ذكاة السمك والجراد اخذهما حيين سواء كان الآخذ مسلما ام لا سميا مستقبلا ام لا

ان لا يموت السمك في الماء ويشتغل الجراد بالطيران فان رأى اخذ الكافر لهما حيين

فقد اخذ بالمعنى ليقين وذكاة الجنين ذكاة امه بشرط تمام خلقته والاصطياد

القاتل يقوم مقام الذكاة في الممتنع بشرط ان يكون الالة الحيوانية سبعا عقورا

معلما الا طير او من خصها اهل الدابح فقد اخذ باليقين وغير الحيوانية مشتملا

على نصل كالسيف والرمح والسهم سواء مات بحده ام اضاعه عرضا او قاتلا

بحده لا مثقل كالمعراض الخارق دون المعترض وغير القاتل يفيد الملك المثبت

باثبات الذكاة اذ المركين للغير ومال الغير لا يحل اكله الا بطيب نفس منه

من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم منه الكراهة واذا علم الحل والحرمة ثم

شك في طريان الآخر استصحب الاول واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر

فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات واذا اختلطا فهو له حلال حتى

يعرف الحرام بعينه واذا اجهل حال مالكه الباذل لم يجب السؤال لقرينة اليد

والاسلام وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى باب الاكل وحقه ان

يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في مكسبه موافقا للسنة في

الورع وان يغسل اليدين قبل الاكل وبعده تنظيفا وتعظيما وورد الوضوء

قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وان لا يمسح يده بالمنديل اولا

ابقاء للبركة بالنداوة ويفتتح بالملح ويختم به او بالخل ففيه مغفرة الذنوب

ويدفع سبعين بلاء ويأكل على السفرة الموضوعة على الارض متأدبا جالسا

لجلسة العبد تواضعا لله لا متكئا الا ما يشتغل به من الحبوب وينوي به التقوي
على الطاعة دون التلذذ ويقدم على الصلوة ان امن فوتها لئلا يسعى بيرد
ولا يلتفت القلب اليه ويرضى القلب اليد ويرضى بالموجود الحاضر ولا يكثر
بل يمسك قبل الشبع ويجوع نفسه لو ابتغ الفردوس ولا ياكل وحده بل يكثر
الايدي فورد اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه فان اتخذت القصعة
فهو احب فلا بركة في الصفيرة ولا في نحو الصفر والنحاس ولا يطيل انتظارهم ولا
يوكل الاشرار ولا يشاركهم بل الاتقياء والعلماء فهو يورث الحكمة ويسمي في الابتداء
الاحسن في كل لقمة ويجري تذكير النعم ويدعوا بالماثور ولا يعيب ماكولا ولا يتجافى
عما يليه الا في الثمار ولا ياكل من ذروة القصعة ولا من وسطها ولا بالشمال ويحضر في
البقل فهو يحضر الملائكة ويطرد الشيطان والخل فهو ينفي الفقر ويشد العقل وورد
ما اقفر بيت فيه الخل ويغطي الحار حتى يبرد فهو اعظم بركة وهو السنة ولا ينفخ بتقديم القاف
فيه ويكرم الخبز فورد اكرموا الخبز فان الله انزله من بركات السماء فلا يمسح به
اليد ولا يضع عليه القصعة ولا ينتظر الادام ويكسره باليد لا السكين ويقدم
الكسر على الصحيح ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يصغر اللقمة ويجود المضغ ولا يعتمد
الاجود ولا ياكل الثوم والبصل والكراث اذا اراد المسجد لا سيما يوم الجمعة لئلا ينفر
الملائكة والناس عن ريحه ولا يحتمي في الصحة للصحة فهو كتركه في المرض ويمقل الذباب
الواقع ثم يقتل فيما جاء في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وياكل الشعير فهو اكثر طعام
الانبياء عم ويخلط البر به فهو سبب البركة وهو ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن

طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويختص بها فرجة وتقدم
الثمار ويا كل من نحو الزبيب والتمر الاوتار ويقدم الافضل في الغسل والاكل
والشرب ويقبل الاكرام كتقديم الطست فالكرامة لا ترد ولا يسكت فهو سيرة
العجم ويرافق الرفيق ويتعهده عن ملح فلا يزيد على الثلث ولا يحلف فورد الطعام
اهون من ان يحلف عليه ولا يحوجه الى التعهد بل يحسن الاكل عنده فانه
بذلك تنبي محبته له ويحترز عما يكره الرفيق قولا وفعلا كالنفخ والنظر الى اكله
ونفض اليد وتصويب الراس واخراج شئ من الفم متوجها واخذه باليمنى
وجعل الممضوغة في القصعة والدهين في الخل وبالعكس والتكلم بالقاذورات
والاهوال والاستيذان في التقديم والامتناع قبل امتناعه والرفع قبل
استيفائه ويطيل الجلوس على المائدة فانه لا يحسب من العمر ويجتنب الشرب
في اثناء الاكل الا لتعلق لقمة او صدق عطش ولا يكثر فهو يقلل الهضم ويلعق
الاصابع فلا يدري في اي جزء منه البركة والقصعة فهو كعتق رقبة وياكل
السواقط فهو مهور الحور وسبب سعة العيش والعافية في الولد الا في الصحراء
فيدعها للدواب ويخلل الاسنان بغير عود الرمان ولا قضب الريحان
ولا الخوص ولا القصب ويخرج ما نفي منه تصحيحا للفم وجلبا للرزق و
اسرارا للملائكة كاورد ويمضمض بعده ويجمع ماء الكل في طست واحد ما امكن
فورد اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم فان امكنهم الاجتماع على الغسل
معا في الطست كان اقرب من التواضع وابعد عن طول الانتظار

ويمسح وجهه وعينيه بمداومة يديه بعد غسلهما من الغمر اذهابا للكلف وجلبا للرزق
وا ما نام الرمد كما ورد ولا يؤوي منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان
ولا يقوم قبل الرفع ويحمد الله ثم ان عري عن الشبهة والا يستغفر ويغتم
ويبكي ويدعو في الحالتين بالماثور ويشكر الله في قلبه على ما اطعمه فيرى
الطعام منه سبحانه ويدعو لصاحبه ان اكل طعام الغير ويستلقي على قفاه
واضعا رجله اليمنى على اليسرى ولا يدع العشاء ففيه خراب البدن ولا سيما
اذا اسن **باب الشرب** وحقه ان ياخذ الكوز باليمين ويشرب في ثلثة انفاس
مفتتحا بالتسمية ومختتما بالتحميد في كل وهو السنة ويوجب الجنة ويسبح في بطنه
وورد مص الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ويشرب من انية
الخزف او الخشب ثم بيده وهو افضل من الكرع وعينه قايما بالنهار جالسا
بالليل وينظر فيه قبل الشرب ولا يتنفس فيه ويحفظ اسفل من الترشح عليه
ويشرب في ثعبته الوسطى ويجتنب اذن الكوز وموضع كسره ويدعو ابا ما ثور
ويذكر الحسين عم ويلعن قاتليه ويتبرك بسؤر المومنين ولا سيما الكبار
فورد سور المومن شفاء ولا يرد الماء ولا يعرض ويدار بالايمن **باب
الضيافة** الضيف يجيء برزقه ويذهب بذنوب اهله ولا خير فيمن لا يضيف
ويبتدئ المضيف بوضع اليد ويتاخر برفعها ولا يستخدم الضيف ويبتدئ
بالغسل قبل الاكل لئلا يحتشم احد ثم من على يمينه ويتاخر بعده انتظارا
للداخل وتعظيما للضيف فيبدا على يمين الباب او يسار المضيف ولا يتكلف له

بمن

بالاستقراض او يقدم ما يحتاج اليه العيال ولا يسامح النفس به فانه يورث
الانقطاع ولا يحتقر ما حضر ولا الضيف ما قدم اليه ويقدم ما يشتهي فورد
من صادف من اخيه شهوة فقضاها غفر له وما يكفي فالنقص ترك المروة والزيادة
رياء الا ان يجيء للذهاب به ويمين او لا نصيب العيال تجاسيا من اهتمامهم
لا يرفعه الضيف الا ان يعلم سروره واذا بات يريه القبلة والمتوضأ ويكرم
فورد من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وهو باظهار الاحتفاظ
الانبساط والبشر وصب الماء على اليد والتشييع الى الباب واخذ الركاب
للركوب ويرجع الضيف فرحا وان قصر في حقه برضاء المضيف فهو حسن الخلق
ولا يكون اكثر من ثلثة ايام فما زاد فصدقة الا ان يلح ويعد فراش الضيف و
يستاذن في كل صاحبة في صوم التطوع وورد اذا دخل عليك اخوك فاعرض
عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء
باب اللباس وحقه ان يختار القطن دون الصوف والشعر الا لعلة كالبرد
ولا الشهرة فانه مبغوض ولا المذهب فانه حرام على الرجال وكذا الحرير المحض
والديباج الا في الحرب الا في الحرب ولا الاسود الا في الخف والعمامة والكسا
فانه لباس اهل النار بل الابيض فانه اطيب واطهر ويقصر فانه ابقى وانقى
وفي اسباله الى ما تحت الكعب بالنار بل المستحب ان يرفع القميص الى فوق الكعب
والازار الى نصف الساق والرداء ما بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى الالية
وينوي به ستر العورة والتزين للتودد للمسلمين ويبدا بالايمن في لبس كل

منه وبالايسر في النزع ويفتتح بالتسمية ويختتم بالتحميد ويلبس السراويل السراويل
قاعدا كيلا يصيبه آفة ويبدأ بلبس القميص ويلبس الخشن فورد من رقع ثوبه رقع دينه
الا اذا انسب الى الربا فيعتاد اهل الزمان ولا ينزع حتى يرقع ويكفي للمتورع قميص لا يكون
في حرزه ثم ولا يتبذل ثوب صونه فانه من السرف وبتعميمه فالعمائم تيجان العرب
العرب ومنه الوقار ويرسل الذيل بين الكتفين اقصر ما يرسل الى صدره ويجدد
ليلة الجمعة او يومه ويلبس ما اصاب وينفض الخف قبل اللبس ويقعد في لبسه وفي نزعه
يحتبي لحيا بالثوب واضعا ويلبس النعل الاصفر فهو يوجب السرور باب الطيب وهو من سنن

الطيب

الرسل واخلاق الانجبة والمرسلين ولاسيما في الشارب يقوي القلب ويحفظ
العقل ويزيد في الرزق والباه وصلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب
والملائكة تستنشق ريحه من المؤمن وما ينفق فيه لا يسرف وكان رسول الله
صلعم ينفق فيه اكثر مما ينفق في الطعام فان لم يقدر الرجل على مسه في كل يوم فيوما ولا

فيوم

والا ففي كل جمعة لا يدع ذلك والطيب للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وللنساء بالعكس
وينبغي ان يدهن بيابه بدا اذا اقرب اذا اتى بريحان فليشمه وليضعه على
عينيه فانه من الجنة فان صلى على النبي صلعم كتب له من الحسنات مثل رمل عالج ومحي
عنه السيئات مثل ذلك ويكره رده لانه من الكرامة ولا يرد الكرامة الا الحمار باب

المسكن

المسكن من سعادة المرء سعة الدار وورد الجار ثم الدار ولا يتوطن دار
الحرب ولا حتى اكثر من ثمانية اذرع فورد فيه توذي ابن تريديا فاسق وانه
يسكنه الجن فانه اراد دفعهم فليكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية والزايد و

يبدأ يوم الاحد وينوي منه التقليد ودفع الحر والبرد ولا يبالغ فيه فلم يضع
صلى الله عليه وآله لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة ويتخذ موضعا للوضوء
والغسل وموضعا للبول والغائط وموضعا للضيافة فورد انه زكوة
البيت والزايد وبال على صاحبه ولا يكنس ولا يزخرف ولا يصور التماثيل
فورد لا يدخل الملائكة بيتا فيه الكلب كلب او تمثال جسد او اناء يبال فيه فاذا
غيرت رؤسها او كانت فيما يوطى او الشجر وشبهه فلا باس ويكنس البيت
فانه ينفي الفقر ولا يودي التراب خلف الباب فانه ماوى للشياطين
ويسرج قبل الغروب فانه ينفي الفقر ويتنقل من الصيف والشتاء ليلة الجمعة
وينظف الفناء ويدعوا عند دخول الدار والخروج عنها بالماثور ويسرع في
المشي الى البيت ولا يمشي بين المراتين ويترك الطريق الى النساء ويميط
الاذى عن الطريق ولا يختال فورد لا يمش في الارض مرحا ويأخذ العصا
في الكبر فهو سنة ويغلق الباب ليلا لاسيما اميا منا باب المنام وحقه ان يكون على
طهارة ليبيت وفراشه كمسجده ولتكون رؤياه صادقة فان كان قد دخل فراشه
فليتيمم بغبار بساطه ويعد الطهور والسواك للقيام ويكتحل ثلثا في كل
عين او في اليمنى وثنتان في اليسرى وورد عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه
مما يزيد في البصر وينبت الشعر وينوي القيام فلكل امرئ ما نوى ويجتهد له في
فورد والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا
وما فيها ولولا ان يشق على امتي لفرضتهما وللعين عليه ان لا يكثر الاكل ليكثر نومه

الكلام فيكثر النوم ولا يتكلف في امور تعي الاعضاء وتضعف الاعضاء ويقبل
ولا يذنب فهو سبب الحرمان ويفرغ القلب عن امور الدنيا ويلازم الخوف من الله تعا
ويقصر الامل ويذكر ما ورد في فضله وما وعد عليه والاصل محبته ثم والاحكام
الايمان ليكون منفذ بابه ويذكر الله ثم كلما استيقظ ويستاك ويقرا الخمس ايات
من آل عمران ان في خلق السموات الى الميعاد ويضع وصيته مكتوبة تحاشيا عن هجوم
الموت د وهاويتوب عن الذنوب وينوي الخير للمسلمين ليغفرله ولا يبسط
الفراش النعيم لغلبة النوم والانس بالترفه وينفضه قبل الاتيان ويستقبل القبلة
ووجهه ولخصاه اليها او يكون كالملحود ويقرا اية الكرسي وايتين من آخر البقرة
وآيتين من آخر الكهف وتسبيح الزهرآ ثم والذكر بالماثور ويذكر الموت والنشور
القيام على جنبه ثم وذكر ويوكي الاناء ويطفي السراج ويرخي الستر ولا ينام وحده
ولا على سطح غير محوط ولا فيما لا باب له ولا بعد الصبح فانه مشئوم يمنع الرزق ويصفر
اللون ولا بعد العصر فانه يختلس به العقل وليكن النوم ثلث الليلة واليوم ولا يقص
الرؤيا الا على عالم ناصح ولا يكلم ما يرى فان رأى مكروها ينفل عن يساره ثلثا
ويتعوذ ويتحول عن جنبه ويذكر بالماثور ويرد المعبر الى احسن التاويل **باب التحية**
وحقها ان يسلم على كل مسلم وان لقيه مرارا او حالت شجرة او جدار قبل الكلام
ناويا تجديد العهد الاسلام وان لا يوذي في عرضه وماله مبتدئا به والاولى بالبداءة
الداخل والماشي والراكب والصغير والقليل وورد اذا سلم واحد من القوم اجزا
عنهم وكذا ورد في الرد ويجب الرد بالاحسن او المثل كما في الاية والاحسن ان

بد عهد

يزيد ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته فان زاده فله الاكتفاء بقوله
وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ولا يسلم
عليه ولا على عابد الوثن ولا على مولد الخمر ولا صاحب الشطرنج والنرد
ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على اكل الربا ولا على
الفاسق المعلن بفسقه ولا على المصلي لعدم تمكنه من الرد ولا في الحمام ولا على
جمع النساء ويرد عليهن ولا عند تلاوة القران والاذان وقضاء الحاجة ونحوها
ولا تكلم فيها ولا يرد بالاصبع ولا الكف فهو عادة الكفار ولا يخص المعارف فهو
من اشراط الساعة ولا يبدا بعليك السلام فهو تحية الميت ويصافح ولاسيما
الكبرآء في الدين فهو من التحية تمام وورد فيها اقتسام مائة مغفرة تسعة وتسعون
لاحسنهما بشرا وان الذنوب يتساقط عنهما كما يتساقط الورق عن الشجر ويجعل
الاصابع في الاصابع ولا يدع حتى يدع فهو من السنة لا من ورآء الثوب فهو
جفاء من عادة الكفار ويعانق النادم وياخذ ركاب العلمآء للتوقير ويوسع
المجلس ويكرم الداخل فيبسط له الثوب ويخفف الصلوة ويشتغل به ثم يعاود
فيها ويعزل الكبرآء كالعلمآء والصلحاء والشرفاء والشيوخ ويقدمهم في المشي و
الكلام والجلوس فورد ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولا وعد في
التقدم على الكبير بالقتل ويراعي الصغير قلب الصغار ويتكفل اليتيم وورد انا وكافل
اليتيم كهاتين في الجنة اي المسبحة والوسطى ويظهر البشاشة فورد ان الله يحب
السهل المطلق ويشمت العاطس بدعاء الهداية والصلاح ففيه فضل كبير

بل بدعاء الرحمة والمغفرة
ويجيب ه

الا اذا زاد على الثلث فورد انه زكام وورد جواب الكتاب واجب كوجوب
رد السلام كذا ورد ويفتتح بالتسمية والتحميد والصلوة ويذكر اولا اسمه ثم
المكتوب اليه ويتربه فهو سبب النجاح **باب الكلام** وحقه ان يفتتح بالتسمية والتحميد
والاستعاذة والصلوة ويخفض الصوت ولا يكثر ويهذب اللفظ ويبين الكلام وان
يتفكر في الحجة ويسكت عند الغضب ويذكر عند الغضب ويذكر الله تعالى عند النسيان
ويتثبت ولا يحلف عليه فهو احترام وبراعة الادب ويتكلم بالقصد الجامع ويتوقف
بين كلاميه ليحفظ السامع ولا يبحث قبل تمام الكلام ويستاذن السوال ويحترز
عما لا يعنيه فيه تضييع الوقت وقساوة القلب ووهن البدن وتاخير الرزق
وابدآء الحفظة وارسال كتب من اللغو الى الله تعالى وقراءته بين يديه
يوم القيمة على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة والحساب واللوم والتعيير و
ايقاع الحجة وترك الحياء من الله سبحانه وعن الفضول وهو زيادة فيما يعنيه
وعن الخوض في الباطل كذكر تنعم الاغنياء وتجبر الملوك وعن المرآء وهو
الطعن في الكلام باظهار خلل او طغيان والجدال وهو مرآء يتعلق بالمذاهب
ويعرف بكراهة اصابة الخصم وارادة خطائه واظهار فضل النفس والخصومة
وهي لجاج في الكلام لاستيفاء حق ابتداء او اعتراضا الا المظلوم
وعن الفحش وهو التصريح بالذمائم والسب واللعن على غير اهلها والدعاء
على احد فورد ان المظلوم ليدعو على الظالم حتى يكافيه ثم يبقى عنده
فضلة يوم القيمة وعن التشدد بتكلف السجع والتصنع فيه اظهارا

للفصاحة والبراعة اما تحسين الالفاظ في المواعظ للتاثير في القلوب فلا باس به
وعن المبالغة في المزاح فانها تولد كثيرا من الذنوب والعيوب كحقد العاقل وجرأة
السفيه وسقوط الوقار وذهاب حلاوة الحبة والغفلة عن الله وظلمة القلب وورد
لا تمار اخاك ولا تمازحه وعن الاستهزاء فورد لا يسخر قوم من قوم وعن افشاء
السر وهو من لوم الطبع وورد لا يحل لاحد ان يفشي على صاحبه ما يكره اذا
حدث الرجل الحديث ثم التفت فهو امانة وعن الوعد على عزم الخلف فهو
من ثلثة من علامات النفاق والواجب الوفاء في كل وعد الا ما فيه مانع منه الجزم وان
استثنى فورد اوفوا بالعقود ويعذر ان ترك لعذر فورد فيه ليس الاثم ان كان
في نية الوفاء وعن الكذب الا اذا وقع في تركه الحشر منه فيورى ان فورد ان
في المعاريض لمندوحة عن الكذب وعن الغيبة وهي ذكرك اخاك بما يكره
تصريحا او تعريضا او غمزا او محاكاة فورد الغيبة اشد من ثلثين زنية في
الاسلام ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ويرخص الاجمال بعيب لا يفهم
المعين وفي التظلم فورد لا يحب الله الجهر بالسوء الا من ظلم ان لصاحب الحق
مقالا والاستعانة على تغيير المنكر واصلاح العاصي فهو ماثور والاستفتاء فلم
يمنع هند ذاكرة بخل ابي سفيان لاخذ ماله بغير علمه والتعريض اولى و
التحذير عند خوف سراية الفسق والضرر الى الغير فورد ذكر الفاجر بما فيه
ليحذره الناس وفي اشتهار المذكور باسم العيب كالاعمش والاعرج والعدول
اولى واظهاره الفسق فورد من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له ويحق

ونحو ذلك من الغرض الصحيح وعن القول بالظن وهو ما تقتضيه القلب فورد اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والتجسس فهو هتك الستر فورد ولا تجسسوا
وعن النميمة وهو افشاء كلام يقال في حق الغير اليه فورد هماز مشاء بنميم الا
اخبركم بشراركم المشاؤن بالنميمة وعن التكلم مع كل من المتعاديين بما يوافقه
فهو نفاق وورد من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان في الاخرة وعن
المدح فورد احثوا في وجوه المداحين التراب وعن الحلف بالبراءة كامر وورد
انها موجب للكفارة وعن سؤال العامي عن القدر ونحوه وعن غير ذلك مما لا ينبغي
سواء حرم او لا وبالجملة اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ففي الصمت الوقار واجتماع
الهمة والفراغ للعبادة والسلامة من افات الدارين فان البلايا موكل بالمنطق
والمستمع شريك القائل وفيه هيجان الوساوس وبقاؤها في النفس وورد اذا
سمعوا اللغو اعرضوا عنه والشعر من الكلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وورد
ما لا باس منه فلا تكثر به وان من الشعر لحكمة **باب الاخاء** وحقه ان يكون في
الله عز وجل لا لغرض عاجل مما يستفاد من قوله او حاله او صلاح يتبرك به او امراة تفرغ
قلبه للعبادة بتدبير امر البيت او غنيا يعطيه ما لا يصون الوقت عن الضياع
في الطلب ومتعبدا له نعم فالمحب للشيء محب لمحبه ومحبوبه وكذا البغض ويزدادان
لقوة الطاعة والمعصية وينتقصان لضعفهما فادنى الاخوة ثم المحبة
وهي ما تمكن في حبة القلب ثم الخلة وهي ما تخلل في سره ولا شركة فيها
وورد ان المتحابين في الله على منابر من نور حول العرش لباسهم

نور ووجوههم نور يغبطهم النبيون والشهداء وينبغي ان يصاحب العقل
العاقل والحسن الخلق والقانع والصالح ويقدم حاجته في المال والنفس وهو
الاولى ثم التسوية ثم التاخير وان عدم هذا فلا اخاء وورد ما من صاحب
يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سئل عن صحبته هل اقام فيه حق الله او
اضاعه حتى اعطي صلى الله عليه وسلم اقوم المساكين الى المصاحب وقال انت احق به يا رسول
الله امرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون وكانوا لا يميزون املاكهم و
يظهر البشاشة فيه والسرور ويقبل المنة ولا يحوج الى السؤال فهو تقصير ويتودد
باللسان ويتفقد الاحوال ويظهر المشاركة في السراء والضراء ويدعوه باحب الاسماء
ويثني عليه وعلى اهل اصدقائه فاقتصد لحيث يبلغ اليه فهو يورث المحبة وينبه على
عيوب سلطانا في الخلاء لا الملاء ففيه افتضاح ووعيدا بالعقاب يوم القيامة و
لا يقطع الطمع لرجاء تاثير الصحبة فيه ويتغافل عن تقصير ما لا اذا ادى لاستمرار
الى القطيعة فالاولى الاحتمال ثم العتاب في السر والكتابة والكناية ثم التصريح ثم
المشافهة اذ المقصود اصلاح النفس برعاية الحق وتحمل الاذى ويقبل المعذرة
فعلى من لم يقبلها مثل اثم صاحب المكس يعني العشار ويدعو له فيستجاب فيه
ما لا يستجاب لنفسه وله مثل ذلك ويحفظ الوفاء بالثبات على المحبة معه ومع اهله
بل كلبه وورد انها كانت تاتينا ايام خديجة وان كرم العهد من الايمان حتى
اكرم صلى الله عليه وسلم عجوزا والاصل تسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور ولا يتغير
الحال عند ارتفاع القدر فهو من اللوم ولا ينفرد عنه في اكل اللذيذ وحضور السرور

ويستوحش عند الترضي فوائده ويساعده الا فيما يخالف الحق فالموافقة فيه الخلاف
ويشاوره ولا يحفظ الرعيته ولا يحب عدوه لئلا يكون شريكا في العداوة ويخفف
بترك التكلف والتكليف في اداء الحقوق وغيرها كنوافل العبادة تركا واتيانا
فورد انا واتقياء امتي برآء من التكلف ويرفع الاداب عند تمام الاتحاد فالمقصود
صفاء القلب والادب عنوانه ويزوره غبا فورد زر غبا تزدد حبا الا ان يأمن
الملال وينوي فيه الاستيناس بالملاقاة والاستفادة عن الدين والتقرب اليه
نعم باقامة الحق وتحمل المؤنة وورد ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المومن وفي
الحديث النبوي للمومن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا باداء او العفو
يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته و
يديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب
دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته
ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويشمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه و
يطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما
او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على
اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر
ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه
به يوم القيمة فيقضي له عليه **باب المعاشرة** وحقهما مع الابوين ان يبرهما
فالعقوق من الكبائر لاسيما الام فورد برها ضعفان على الوالد ومقدما على المندوبات

لا الواجبات فهو المراد بما ورد بر الوالدين افضل من الصلوة والصوم والحج
والعمرة والجهاد ويستأذن الدخول عليهما ويستغفر لهما وينفذ عهودهما ووصاياهما
ويكرم صديقهما فورد ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي
الاب ويتصدق لهما ويزورهما حيا وميتا فورد من زار قبر ابويه او احدهما
في كل جمعة غفر له وكتب له برآءة ويقطع لسان السفيه عنهما بما امكن فهو
من البر ويقدم حق المعلم على حقهما فهو سبب حيوة الروح ولا يقرع باب داره
فورد ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ويصل الرحم بما امكن
من عطاء وودعاء فورد من كان يومن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه بلوا
الارحام ولو بالسلام ولا يتجاوز القريب فهو يرفع الحرمة ويورث القطيعة و
يزوره غبا ويراعي حق الكبير كحق الابوين والصغير كالولد ويشتري مملوكا
ليعتق لاسيما الوالدين فهو قضاء حقهما ويبالغ في استرضاء الجار فورد
ما زال جبرئيل يوصيني في الجار حتى ظننت انه سيورثه وورد في حد الجار
اربعون دارا ويحترز عن النظر الى بيته واجراء الميزاب اليه ووضع السارية
على حائطه ولا يمنع عنه الريح برفع البناء ولا يحمل الملح والمكاره والنار ويرسل
اليه ثمرة يشتريها او يخفيها ولا يؤذيه بريح القدر الا ان يرسل اليه ويبالغ
ما امكن ويهذب اهل البيت ما امكن بالرياضة لاسيما الولد المراهق فهو
ابره وورد قوا انفسكم واهليكم نارا اضرب خادمك في معصية الله واعف
عنه فيما يأتي اليك ويحسن المعاشرة مع المرأة ويصبر على سوء خلقها و

يبسط معها العبا ومزاحها ولا يدع الانقباض وقد مضى سائر احكامها ولا يطأ حيوانا
فانه يسال عنه ولا يضرب شيئا على الوجه ولا يعذب بالنار ويعرض العارية
والمال على الدابة مرارا ويصلح ذات البين فهو افضل الصدقة ويستر العيوب
فورد من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة ويتقي مواضع التهم تحرزا عن
سوء ظنهم ووقوعهم في الغيبة ويفرج المكروب وينصر المظلوم فورد من فرج
عن مغموم او اعان مظلوما غفر الله له ثلثا وسبعين مغفرة ويسعى في حاجة
اخيه فالمشي فيها ساعة خير من اعتكاف شهرين وان لم ينقض وتعطه ان
نوع القبول ويعين الضعيف والمحسن ويحب الثالث ويستغفر للمذنب فورد
انه صدقة ويعامل على حسب حاله فيعرض الفقه لاهل اللهو والبيان لتقبل
اللسان ابدا للتنسي وينصف من نفسه فهو من ثلث خصال يستكمل به الايمان
ولا يعلم احدا مقدار ماله وان كان من اهل البيت فالعلم بالقلة يورث الاهانة
وبالكثرة عدم الرضا وورد استر ذهبك وذهابك ومذهبك ولا يستحقر
احدا فالعاقبة مستورة ولا يستعظم للدنيا فهي حقيرة وما فيها ولا يتكبر على الفقير
بل على المتكبر ويجالس الفقير فهو السنة دون الغني ويحب العافية والغنى
واذا ابتلي لا يخوض في كلامه ويتغافل عما يجري عليه والسلطان واذا
ابتلي يكثر الحذر وان اظهر المحبة ولا يعتمد ويداهنه مداهنة الطفل ويتكلم على
حسب ارادته ولا يدخل بينه وبين اهل بيته فهو مضر ويبالغ في الادب و
يستعيذ عند الدخول عليه وعلى الاحتمال الا في كشف السر والقدح في الملك

والقرض للحرم ولا يصادق العامة لفساد الزمان وورد خالطوا الناس باعمالهم
وزايلوهم بالقلوب ولا يعتمد الا على من جرب تحقيقا في الاحوال المختلفة فلا يجد جزءا
من مائة ما يظن روية ولا يطمع رعاية الحق ولا ما في ايديهم ولا يعاتب من لم يقض
حاجته والالحاح امر ويحمد الله ثم ان راى منهم كرامة ويكلهم الى الله ان راى
مكروها ويستعيذ بالله من شرهم ويشارك في حقهم ويتغافل عن باطلهم ويحب
الكبير كالاب والصغير كالابن والمساوي كالاخ ويبالغ في الاحتمال والاحسان
الى اهله وغير اهله فان لم يصب اهله فهو من اهله والاصل ان يحب لهم ما يحب لنفسه
ولا يهجر فوق ثلثة ايام فورد انه لا يحل ويستاذن الدخول ثلثا يمكث بعد كل
قدر ان يصلي اربع ركعات فيفرغ من الاكل فورد الاستيذان ثلث فالاولى
يستصيتون اي يستكشفون من هو ما جاء والثانية يستصلحون والثالثة
ياذنون او يردون ولا يطلع على الباب ويدقه لينا ولا يقول انا ولا يا غلام
بل يحمد ويسبح ويتنحنح ولا يدخل على الظلمة تحاشيا عن استعمال دارهم وظلالهم و
فراشهم والتواضع معهم والسكوت عن منكر راه عندهم والدعاء لهم بالبقاء ومد
المحبة بهم واستغفار بغية تنم على نفسين برؤية التوسع عليهم الا لرعاية اطاعة
الرعية واعانة مؤمن والاولى الاجتناب عنهم وعن خواصهم والتغافل عن
احوالهم ويضطر الذمي الى اضيق الطريق ولا يبدا بالسلام عليه ولا يزيد في
جوابه بل يقول وعليك كما مر ويدعو في تسمية بالهداية دون الرحمة ولا
يرشده الى معبده ولا يصافحه ولا يستقبل جنازته بالوحدة باب العزلة وجد واها

الفراغ للعبادة فالخلق مشاغلون وكان ثم يعتزل في جبل حراء والجمع متعذر الا لمن استغرق
باطنه به الله ثم فغاب عنهم قلبا وشهدهم لسانا والخلاص من المعاصي كالرياء
والغيبة والبدع ومشاهدتها فهي تورث الاستغفار والجليس السوء لتاثير الصحبة
فورد مثل الجليس السوء مثل القين والمغتي فورد الزم بيتك واملك عليك لسانك
وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر العامة حين قيل
ما ذا تامر في زمان الفتن وابدالهم بنحو الغيبة والنميمة وطمعهم في رعاية الحقوق
شديدة وفيها اضاعة الاوقات وفوات المهمات والطمع عنهم فالنظر الى زهرات
الدنيا يحرك الحريص ولقاء الثقيل والاحمق فهو اشد البلايا وافاتها فوات
التعلم فهو مقدم لافتقار العبادة والتقوى اليه والتعليم فهو اولى ايضا ان كان
في علم الاخرة ولمحي حقه ثم بالاحتراز عن الدنيا كالرياء وحب الجاه فورد اذا
ظهرت الفتنة وسكت العالم فعليه لعنة الله والا فالعزلة كما في زماننا لذهاب
علم الاخرة تعذر رعاية الحقوق وموج الفتن وفوات الانتفاع من الغير الكسب
للكفاية او الصدقة فهو اولى من عمل الظم والتادب بالارتياض في البداية و
التاديب بالرياضة وهو كالتعليم والمواحشة في مستحبة لقطع الملالة المتفرقة
للعبادة وثواب اقامة الجمعة ونحوها وحقوق الاخوان كالعيادة والتشييع
والتواضع والتبرك بزيارتهم والتجارب فانه يتعلق بها مصالح الدارين فان
تحققت الفوائد او اكثرها في حقه وانتفت الافات او اكثرها في اولى من الخلطة
وان انعكس انعكس وحقها ان نقصد الاحتراز عن شر النفس والغير والتقصير

في رعاية الحقوق والتجرد للعبادة وتهذيب الاخلاق والسلوك في طريقه ثم و
الحضور في نحو الجمعة والجماعة والعيد والحج ومجلس العلم ويكون الترك عندما
الخوف منه والاصح ان يسكن موضعا يسقطها او الكون في رباط السالكين
يفيد سلامة العزلة وبركة الجماعة والتعاون على البر والتادب فلسان الحال
افصح والطايف اليها الاستغراق بالعبادة فالاستيناس بالناس من علامة الافلاس
وقطع الطمع وذكر الافات وايثار الخلوة وقدر فضلها **باب الورد** انما خلق
الانسان لتحصيل محبته ثم بالعبادة ظاهرا وباطنا بان يذكر الله ثم كثيرا ففي
النهار يشتغل بعد الفجر الى الاشراق باذكار الماثورة لازما مكانه الا ان يخاف
الريا او التشويش فيرجع ويلزم وزادته ولا يتكلم وبعد العصر الى المغرب كذلك
فورد واذكر اسم ربك بكرة واصيلا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك بينهما ثم يشتغل العالم
والمتعلم بالعلم فورد انه افضل من الصلوة الف ركعة وشهود الف جنازة وعيادة الف
مريض وقراءة القران والمراد علم الاخرة والمشتغل بامور الناس كالقاضي والوالي
امورهم كالكاسب تلك الامور من [illegible] وجعلها ذاكرا في اثنائها حاضرا قلبه فا
كسبه على الحاجة او اعانة المومن وغيرهم بغيرها من العبادات كعيادة
المريض وتشييع الجنازة وقضاء حاجة وحضور مجلس العلم الى غير ذلك وفي
الليل يحافظ على ما بين العشاءين والقيام قبل الصبح واداء الثلث عشرة ركعة والاستغفار
في الوتر مع الادعية الماثورة ولاتكابد الليل فنفسه بقصد الملال فورد ان الله [illegible]

العلا
تشتغل

من نفسها فاذا غلبه النوم نام فقد ورد لا تبغض اليك عبادة الله تكلفوا في الدين
ما تطيقون وينبغي ان يكثر البكاء فقد ورد حرمت النار على ثلثة اعين عين سهرت
في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله وعين بكت من خشية الله دون الضحك
فهو يميت القلب ويذهب النور وورد فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ويخفض
صوت العطاس فالتصريح به حمق ويستر بثوبه او بيده ويستر الفم باليد في التثاوب
ويلقي البزاق في اليسار او تحت القدم دون القبلة واليمين ويستقبل القبلة
في الجلوس فهو عبادة وفيه قوة البصر ويجلس متربعا اقرب الى التواضع ولا يفرق ق
بين اثنين ولا يقيم احدا ويجلس من يزيد في النادي ولا يمد الرجل ويلازم الوقار
والتواضع ويجتنب الجلوس على القدمين والركبة واكبار النظر الى الكاهل والعقب
والالتفات والعبث باللحية والاصابع وتخليل الاسنان وادخال الاصبع في الانف
واخراج البزاق والنخامة والتثاوب على الوجوه والجشاء والاشارة باليد والعين و
نحوها مما يكرهه الناس ويستغفر الله تع عند القيام ولا يقعد في السوق بلا
حاجة ولا في الطريق ويؤدي الحقوق ان جلس ويتقال ولا يتطاير ويتعفف عن
طلب الحاجة ما امكن ويقدم ان يتوضا ويصلي ركعتين ويرفعها الى الله تع و
يكرمه ويقصد الانقى والاكرم والاسمح والاحسن والارحم ولا يرتكب معصية
فيه ويشاور العاقل العالم الصالح الملائم ذلك الامر كالسخي في المال والشجاع في
الحرب فقد ورد وشاورهم في الامر من دون الاولاد والنساء ويخالف فقد ورد فيه البركة
ويقدم الاستخارة ويختار اهون الامرين وايسرهما ولا يحب المال الكثير من العرض

ولا يبذل الدين بالدنيا ولا يركب بقرة ولا يحرث على حمار ويكلف الخلق العمل ويتبين
ما اصاب ويردف الخادم وورد ان النبي صلعم لا يدخل البيت حتى يتصدق بفاضل
النفقة ويسعى في الحاجات ويخصف النعل ويخيط الثوب ويقطع اللحم ويشتغل بامر
البيت مع النساء ولا يتكلف ولا يحجبه ولا يصيد ويحبه ويقبل الهدية ويكافئ عليها
ويرد المزورة بالمنة وان قلت **باب السفر** وهو اما ديني كالحج والعمرة والجهاد
وطلب العلم والتفكر في لطايف افعال الله تع وعظيم صفاته والتجارب لاصلاح
الاخلاق فان السفر يسفر عنها للبعد عن المالوفات وزيارة المعصومين عم في بيت
المقدس والمساجد الاربعة وملاقاة الكبراء للاستفادة من مشاهدة احوالهم
فلسان الحال افصح وزيارة قبورهم والفرار عما يشوش العبادة كالجاه والمال في طلب
المال للتعفف عن السؤال والتعطف على العيال وغير ذلك واما دنيوي
كالفرار من الفتنة والقحط ولا خرج فيها الا من الطاعون فانه منهي عنه وكطلب
المال للتوسع والرفاهية والمعين في البداية السفر للتعلم وفي النهاية الاقامة
ففيه شواغل من النقل الى المالوفات وحفظ النفس والمتاع واحتمال الشدايد
والهموم فان لم يكن واجبا فالتوطن في موضع اقرب الى الخمول وسلامة الدين
وفراغ القلب وتيسر العبادة فقد ورد البلاد بلاد الله والخلق عباده فاي موضع
رايت فيه فاقم واحمد الله ويحق السفر ان يتوب ويرد المظالم والقروض و
يؤدي النفقات الى وقت الرجوع وياخذ الزاد الطيب ويوسع فيه ويطلب
الرفيق الصالح المعين على الخير ويختار الرفقاء اربعة ويتصدق قبل الخروج ج

ويصلي ركعتين استخلافا لهما على اهله ويستخير في غير الواجب ويودع الاخوان
ويرغب في دعائهم ويعرض الاشياء على المكاري ويرضه ويخرج في بكور الخميس و
السبت دون الجمعة قبل الصلوة فان الملك يقول لا ردك الله ويشيعه اصحابه
ويتعمم ويديرها تحت حنكه ليرجع سالما ويقضي بعض الموز من تمر فهو ينفي الفقر
ولا يجاوره الشيطان ويصاحب المرآة والمكحلة والسواك والمشط والمقلم والمدري
والموسى والركوة والحبل والابرة وخيطها ويدعوا عند اهله بالخروج واذا حصل
باب الدار وعند الركوب وعند استوائه على الراحلة وحين استصعابها وفي مما
اشرف الى المنزل وعند النزول ومما خاف الوحشة وعند بلوغ الجسر وركوب
السفينة على ذلك بالماثور ويكبر في كل صعود ويسبح في كل هبوط ويصلي عند الركوب
من المنزل والنزول فيه ويكثر السير في الليل فورد عليكم بالدلجة فان الارض تطوى
بالليل ما لا تطوى بالنهار ولا يترك ما لم يصير اليوم حارا ويومر احدهم الانقطاع
الراي وليكن الامير احسنهم خلقا ومواساة وورد اذا كنتم ثلثة فامروا احدكم
ويحمي الرفقة ويواسي عليهم ولا ينفرد عنهم ويحرس بالنوبة ولا يصحب جرسا
ولا شاعرا ولا ساحرا ولا كاهنا ولا منجما ولا جلالة ولا كلبا ويرفق بالراحلة و
يترك احيانا ففيه اقامة السنة وترفيه الدابة وارضاء المكاري ورياضة النفس
والحزن عن صفات الاعضاء ولا ينام عليها الا نومة خفيفة ولا يجلس ولا يحملها
ما لا تطيق ولا يضربها في وجهها ولا على العثار ولا يشتمها ويبدا بعلفها
اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا امر به ويسمي عند الجامها ويجتنب المفضضة في

السرج واللجام الا اذا كان مموها لا يقدر على نزعه ويوذن ان ضل الطريق وورد
اذا اختلف عليكم الطريق فعليكم بذات اليمين فان عليها ملكا يسمى هاديا ولا يدخل
بلدا ليس فيها سلطان ولا ساس وما فيه طاعون ويتبرك بزيارة الاحياء و
الاموات ويعجل الاوبة بعد قضاء الحاجة ويدعوا بالماثور ويأتي بالتحفة لاهل
البيت والاقارب ولا يقدم بغتة ولا ليلا ويدخل المسجد اولا ويصلي ركعتين
ولا يحدث لهم ما يلقي في سفره من خير او شر ويقدم له الضحى **كتاب الجنايز**
بسم الله الرحمن الرحيم **باب المريض** ينبغي للصحيح ان يغتنم بطول السلامة فورد
لا يخلو المومن من علة او قلة او ذلة ولابد وان يبتلى في كل اربعين يوما ولو
بغم او اختلاج عين فانه زكوة البدن كامر ويسترجع في المصيبة ويذكر بالماثور
بان المريض ايتيا خفيفا يخفف بعض ما به ويعصب الراس وينام على الفراش مستلقيا
على الصبر ونحو قياما عن التشرد للبلاء ويستشفي بالدعاء والصلوة والقرآن
لاسيما الفاتحة فورد انه شفاء من كل داء وبركات المومنين ودعواتهم واسئارهم
وبالتربة الحسينية على مشرفها السلام ويحتمي ويداوي فورد تداووا عباد الله
ما من داء الا وله دواء الا السام ويستوهب من مهر امرأته او يستقرض شيئا يشتري
به العسل ويمزجه بماء السماء فيشربه ويحتجم فورد الامر بها والحب في سبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين لاسيما الثلثاء سبع عشرة فهو دواء من داء
سنة الا في العقد فيورث النسيان ويجتنب الكي ففيه خوف السراية والرقية
ونهي عنهما ولا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل لينال الاجر الجزيل واذن

العائدين بالدخول عليه ويجب على المذنب ان يتوب وان بلغت نفسه الى حلقه
الا ان يعين وعليه يحمل الاية **باب العيادة** وهي من وكيد السنن الا في وجع العين
وينبغي ان يكون ثياب نظيفة نظيفة عن عابس مهديا اليه بتفاحة او سفرجلة او
لعقة من طيب ونحوها ليستريح اليه جالسا عند ركبتيه واضعا يده على جبهته او يده
سائلا كيف هو ويدعو له بالشفاء سبع مرات وياتي بالماثورات ويرغبه في التوبة
والوصية ويخفف الجلوس عنده فورد العيادة فواق ناقة الا ان يحب المريض
الاطالة ولا يخبره الا بما يسره وبما هو خير له ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة ويغتنم
دعاءه فهو كدعاء الملائكة وهي مرة سنة والزيادة نفل وورد لا عيادة اقل من ثلثة
ايام فان وجب فيوم ويوم لا ويومان لا فاذا طالت العلة ترك عياله **باب
الوصية** وتستحب حال الصحة وتتاكد للمريض الوصية حق على كل مسلم
لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه من لم يحسن الوصية
عند موته كان ذلك نقصا في عقله ثم ورثها باقراره بالعقايد الدينية عند
جماعة من المؤمنين ويجب على من عليه حق واجب ان يوصي بذلك الحق
سواء كان ماليا محضا كالزكوة والدين او مشوبا بالبدن كالحج ويخرجان من اصل
تركته وجوبا وان لم يوص بهما ويستاجر بها بحجة الاسلام وعمرته من اقرب
المواضع الى المكة ومن بلده احوط لا سيما مع السعة فان عين وجب و
اما البدني المحض كالصلوة والصوم فان كان له ولي يقضيه عنه وجوبا و
ان لم يوص وهو اكبر ولد الذكور والا تبرع به بعض اخوانه ان شاء

وله ضعف اجره ولا يجب الا مع الوصية والقبول اما الاستيجار فيخرج عن
اليقين وان كان احوط من الترك وليس بواجب الا مع الوصية ولا يحسب من الاصل
وان اوصى بل الثلث الا اذا وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها وكذا
الوصايا المتبرعة الا انها متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تصرف معلق على الموت
وان لم يكن وصية كالتدبير اما التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعا ضات
وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف المخوف فنفوذها من الاصل او الثلث
من المتشابهات فلا بد فيها من الاحتياط واذا تعددت الوصايا ولم يجز الوصايا
الورثة بدا في الاول بالذكر حتى يستوفي الثلث ولو اشتبه الاول اقرع ولو
ذكر ما لا يدل على الترتيب دخل النقص على الجميع فيقسم على جهة العول ولا
يحمل على الرجوع الا مع القرينة ويجب العمل بها بحسبه ما لم ينافي الشرع فورد فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه والوصية متاخرة عن الدين
متقدمة على الميراث وينبغي ان يوصي بالولاية على اطفاله ومجانينه ما لم الى امين
يكن له ولي بعده نظرا لهم وصيانة لاموالهم وتخفيفا للمؤمنين مؤنتهم وله على المؤمنين
الرجوع ما دام حيا وكذا للوصي لكن رجوعه مشروط ببلوغه الى الموصي بل رده
ايضا مشروط به على الاحوط فان لم يوص الى احد فعلى الحاكم النظر فان فقد فعلى
من يوثق به من المؤمنين كفاية فورد تعاونوا على البر والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض ويستحب ان يوصي بشيء من ماله لاقاربه المحتاجين ان فضل عن
الغنى الورثة والا فلا والافضل ان يكون بما دون الثلث فورد الثلث من اوصى

بالثلث فلم يترك وفي لفظ اخر فقد اضر بالورثة ولا تنفع الوصية في معصية ولا باضرار
بعض الورثة على الاحوط الا ان يكون غرضه الانتقام منه بل الاحسان الى الغير فيجري
مجرى الوصية بالجميع لمن علاه ولا باس بتخصيص بعضهم بزيادة مع استحقاقه لذلك لعجز
او صلاح او علم او نحو ذلك ومن جرح نفسه بما يهلكه فلا وصية له الا ان يوصي قبل
ذلك **باب الاحتضار** ينبغي للمؤمن ان يغتنم الموت ولا يشتغل عنه بغير الله تعالى
ظاهرا وباطنا ويحضر الصلحاء ويطيب ما حول الميت ليحضر الملائكة ولا يكره السكرات
ويجتهد في هدو الجوارح وكلمة التوحيد وحسن الظن بالله وغلبة الرجاء فورد
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وعلى الحاضرين توجيهه الى القبلة
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها وينبغي تلقينه الشهادتين و
الاقرار بالائمة عم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه مع عسر النزع وقراءة الصافات عليه
وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته وعدم تركه وحده لئلا يلعب به الشيطان
وعدم حضور الجنب والحائض ولا اظهار الجزع عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه
وايذان المؤمنين بموته **باب التغسيل** يغسله اولى الناس به ارثا او اسهم به
رحما واشدهم به علاقة ويباشران غيرهما ويشترط في غير الزوجين المماثلة او
المحرمية والاحوط تقديم المثل الا مع كفن فالمحرم فان فقد سقط والافضل ان يكون
من وراء الثياب مطلقا سيما في غير المثل ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله ثلثا
بماء السدر ثم بماء الكافور اي المخلوطين بهما ثم بماء القراح ويستحب وضعه
على ساجة مرتفعة للصيانة وستر عورته بلباس من النظر المحرم منه او من غيره

غيره وغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع والمبداة بشق راسه الايمن و غسل
كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل ويكره جعله بين الرجلين
وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء في الكنيف ولو خيف من تغسيله تناثر
جلده يمم ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما
والمقتول في سبيل الله يدفن في ثيابه بدمائه بلا غسل الا ان يدرك وبه
رمق ثم يموت والواجب القتل يؤمر بالاغتسال والحنوط قبل قتله وذو الاربعة
من السقط يغسل ويلف في خرقة ويدفن **باب التكفين** يجب ان يكفن في ثلثة
اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين والثاني احبهما والحبرة الغبرية
من الثلاثة وحبريتها مستحبة كاصل العمامة وتحنيكها والخرقة للفخذين و
ليستا من الكفن وتزداد للمراة لفافة لثدييها وخمار بدل العمامة وجوبا
ويحرم الحرير ويكره الكتان ويستحب القطن والابيض الا الحبرة فالاحمر وان
ينثر الذريرة عليها جميعا ويكتب في حاشيتها بغير سواد فلان يشهد ان
لا اله الا الله ويوضع معه جريدتان خضروان من سعف النخل فان
لم يوجد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب فورد انه
يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه
او قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احدهما من جانبه الايمن
ملاصقا بجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق
القميص كذلك والكفن الواجب من اصل التركة مقدما على الديون و

الوصايا و لذات البعل على بعلها ولو كانت موسرة وللمملوك على مولاه و
كذا بقية المؤن باب التشييع والتربيع وهما مستحبان والافضل في التشييع ان
يمشي وراءها او الى احد جانبيها خاشعا متفكرا في الموت والاستعداد له مسترجعا
غير متكلم وفي التربيع ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى موضع قدم
بموضع الايسر ويمر عليه الى مقدمه ومن بدأ بالمقدم الايسر وعكس الدوران
فلم يعمل اذا الاضافة في مثلها قد ينعاكس وليس الترتيب شرطا فورد ايها
شاء في جواب الله جانب يبدأ به وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة نقل
لفعله النبي صم والصحابة والتابعون وورد من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر له اربعين كبيرة ويكره الجلوس الحاضرين يوضع في اللحد باب الصلوة
يصلي عليه اولى الناس به ارثا او علاقة او يامر من يحب ولا ينعقد غيره
من غير اذنه الا الموصى اليه بذلك ووجوبها كفائي وهي خمس تكبيرات
بينها اربع دعوات وليس فيها دعاء موقت ندعوا بما بدا لك والاولى
اشتمالها على الشهادتين والصلوة على النبي صم والدعاء للميت كما في المأثور رات
والفاظها الحسن وان كان مخالفا اقتصر على اربع تكبيرات اذ انه له
بمقتضى مذهبه وردان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا و قبره
نارا وسلط عليه الحيات والعقارب والمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم والمجهول احشره مع من يتولاه و للطفل
اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ويجب فيها النية والاستقبال و جعل

جعل راس الجنازة الى يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت مستلقيا بحيث
لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد
التغسيل والتكفين ويستحب الطهارة من الحدث والخبث ورفع اليدين في كل تكبيرة
وان لا يكونوا اقل من اربعين ووضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا ووقوف الامام عند
وسط الرجل وصدر المرأة ويتقدم الرجل ولو كان المأموم واحدا ولو كانت فيهم حائض
انفردت ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا وتجوز الصلوة
الواحدة على الجنائز المتعددة فان حضرت في الاثناء اخرى اتم الحاضرة والعكس مكروه
مع تعاقب صفه ومقيدا بالجماعة او اتحاد المصلي وتجب على المسلم ومن بحكمه فورد لا تدعوا
اهل ان امن بالاصلوة اما الصبي فتابعته لصلوته في شرعيته والوجوب لكن الاحوط ان
لا تترك على من له الست ويصلى على العظم العاري من اللحم دون العكس باب الدفن
والواجب مع القدرة وضعه في حفرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث نبشها
غالبا واضجاعه على جانبه الايمن مستقبلا ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكأ
راسها ويطرح في الماء او يثقل ويرمى به ويستحب الحفر الى الترقوة والالحاد وكون
النازل حافيا مكشوف الراس محلول الازرار غير ما غير اب ووضعه دون القبر هنيئة
ثم سله من قبل رجليه مسميا قاريا اية الكرسي داعيا له وان يحل عقد كفنه من قبل راسه
ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويلصقه بالارض ويلقنه الملحد الشهادتين والاقرار
بالائمة المعصومين ع ويسد اللبن بحيث يمنع وصول التراب اليه داعيا له عند ذلك
ويخرج من قبل رجليه ويحثي التراب غير ذي الرحم بظهر كفه مسترجعا او يمسك لي

تقول ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ثم يطرحه يفعل ذلك ثلثاً هكذا اجرت العادة ويرفع القبر
رافعاً مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد ويرش عليه الماء مبتدئاً من عند الرأس
فيدور عليه من الجانب الآخر ثم يرش على الوسط وورد يتجافى عنه العذاب ما دام الندى
في التراب ويضع يده على القبر بعد النضح عامر الكف داعياً له ويلقنه الولي بعد انصراف الناس
بارفع صوته ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة والنقل الى بلد آخر وورد عجلوهم
الى مضاجعهم والبناء عليهم والجلوس والتطيين والتجصيص وربما يخص الاخير بما بعد الاندراس
ويغير قبور المشاهير في الدين لا يجوز النبش الا مع الضرورة او الرهن **باب التعزية**
وهي طلب التسلي عن المصاب باسناد الامر الى الله عز وجل وعدله وحكمته وتذكر ما وعد الله على
الصبر من جزيل الثواب لتسكين قلبه وورد من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله وينبغي اظهار الحزن وقلة الكلام والشهادة له بالخير والايمان واقله ان يراه صاحب
المصيبة ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها فتجلس حتى تنقضي عدتها
وعليها الحداد كما مر ويستحب اتخاذ طعام لاهله ويكره الاكل عندهم ويجوز النوح في
الكلام الحق وتعداد الفضائل فيها وشبهه باعتقاد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من
غير تشارط وتركها اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر ولا شق الثوب على غير الاب
والاخ **باب الصلاة** يستحب للاهداء الى الميت ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد
آية الكرسي مرة وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث
ثوابها الى قبر فلان وفي القراءة روايتان اخريان وورد لا يأتي على الميت اشد من اول

ليلة

ليلة ويصل اليه ثواب الصلوة والقيام والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع به اخوه
المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطاً عليه فيرضى
عنه وورد من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً اضعف له اجره ونفع الله به الميت وينبغي ان
عند الذكر فورد لا تذكروا امواتكم الا بخير **باب الزيارة** وهي مستحبة فورد زوروا القبور
فانها تذكر الآخرة وتدمع العين وترقق القلب وليكن الزائر مستقبل القبلة واضعاً يده عليه وقرأ
انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وليطلب حاجته عند قبر ابويه بعد الدعاء
لهما وورد من زار قبر ابويه او احدهما يوم الجمعة كتب الله له حجة مبرورة وليلبث ساعة فورد
ان الميت يعلم بالزائر ويأنس به ويستوحش لانصرافه **كتاب الفرائض** بسم الله الرحمن الرحيم **باب الانساب والاسباب**
سبب الارث ثلثة النسب والزوجية الدائمة والولاء وذو النسب على طبقات اقربها الابوين من
غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين
والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم كذلك ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات
واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم
مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى سائر الجهات ففي كل من الطبقتين الاوليين صنفان
وفي البواقي صنف واحد لانهم اخوة الاب والام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الاخر الذي
في طبقته بل يحجبه اذا كان من صنفه والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من دونه
من الطبقات او الدرجات الا في صورة واحدة مخصوص بها هي ابن العم للاب والام يحجب من له
تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقاً او من جهة الام وحدها من ذوي الفرض بشرط التساوي
في القرب ... قرابتان مختلفتان فلا يحجب الا قرابة واحدة لكنه يأخذ بهما في استحقاقه ان استويا

[illegible]

في التزويج كالعم والخال والاولاد والزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد والولاء بعد النسب واقربه
ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم المتبرع الغير المتبري دون المنعم عليه ولا المكفر
ولا المنكل ولا المستولد ولا المتبري من ضمان جريرته فان فقد وكان رجلا فلاولاده الذكور
وان اشتركوا الاناث فقد اخذوا بالبعض ثم بعصبته وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها
ومع فقد القرابة يرثه مولى المولى ثم قرابته ثم معتق ابي المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا
ويرثون اولاد العتيق ابتداء مع فقد النسب وبعده ولاء من الجريرة فيرث الضامن فان تعاكس
النصان ورثا ولا يتعدى الى الاقارب فان فقد فالميراث للامام وهو اخر طبقات الولاء وورد
للامام وارث من لا وارث له وفي غيبته يصرف الى الفقراء والمساكين

باب الموانع

وهي خروج الحمل ميتا واقتران موت المتوارثين واشتباه المتقدم الا في الغرقى والمهدوم عليهم
فانه يورث كل منهم صاحبه اما مقدما او مما لا يرث منه والكفر الا اذا اسلم قبل القسمة
مع تعدد الاخوين او كان المورث كافرا ولا وارث له مسلم وان بعد الا الامام والرق
الا اذا اعتق قبلها مع التعدد او لا وارث سواه فيشتري من تركته قهرا او يعطي البقية والقتل
الا اذا كان بحق او خطأ ولو لم يأخذ الخاطي وخصوصا من الدية فقد اخذ باليقين ولو عتق
من الجميع فقد اخذوا به ولا يرث الاخوة والاخوات من الام

باب السهام

والقسمة وهي ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب مع
فقد الاخوة والنصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للاب والام او للاب مع فقد الاخوة
والزوج مع عدم الولد وان نزل والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من ولد او اخوين
فاذا كلالة الاب والام او للاب او اربع اخوات كذلك غير كفرة ولا رقة مع حيوة الاب فرض الزائد على

الواحد

الواحد ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد وان نزل والزوجة فاذا مع صعد
والسدس وهو فرض الاب مع وجود الولد وان نزل والام المحجوبة بمن ذكر والواحد من ولد الام
وان نزل والثمن وهو فرض الزوجة فاذا مع وجود الولد والاب مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب الام
واحد الزوجين والاولاد اذا كان فيهم ذكر فللذكر مثل حظ الانثيين والمتقرب باحد الابوين ممن
لا فرض له نصيبه او نصيب من يتقرب اليه الا ان المتقربين بالاب او الابوين يقتسمون ذلك النصيب
للذكر ضعف الانثى والمتقربين بالام يقتسمون بالسوية وان اختلف احد القرابتين بان يكون بعضهما من جهة
ام من يتقربون به وبعضها من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام السدس من نصيب الجد ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب كالجد والجدة من كل جهة كالاخ والاخت من
تلك الجهة ثم ان نقص المال عن السهام دخل النقص على البنت او البنات والاخت والاخوات
ولا عول وان فضل رد على ذوي الانساب بقدر سهامهم ولا تعصيب الا اذا اجتمع المتقرب بالابوين
مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاولى بالرد
والمستثنى يحتاط فيه ويستحب لكل من الابوين مع نصيبهما الاعلى طعمة ابويهما السدس ويختص الابن الاكبر
بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه اما استحقاقا واستحبابا من الاصل او من نصيبه بالقسمة
والمستثنى يحتاط فيه وفي اشياء اخر غير ما ذكر والزوجة لا ترث من ارضها ولا انها الغير المنقولة
قيمة الاعيان والمستثنى يحتاط في اصل الحكم ثم في تفاصيله وكذا المستثنية لا سيما غير ذات الولد
منه ويعزل للحمل نصيب ذكرين استظهارا فان انفصل دون ذوا الفرضين يعتبر سوية فان بان انهما سبق
فان استويا فينا خر الانقطاع والا اعطى نصف النصيبين وللقسمة كيفيتان وعليهما يورث
بالفرض ذوو الراسخين لا انباه والعلم عند الله هذا اخر ما اوردنا ذكره في هذا الكتاب و
قد فرغ الف وخمسين من اعوام الهجرة والحمد لله رب العالمين

[illegible]